لفظة (الصبر) في القرآن الكريم "دراسة بلاغية"

م.م. سارة علي
العراق- جامعة كربلاء
م.م. سرمد محمد بكر
العراق-جامعة كربلاء
07729289906
Rkeasaad3@gmail.com

الملخص

الصبر في القرآن الكريم موضوع مهم؛ لما فيه من وعظ وحكمة وتسلية للصابرين على بلاء الدنيا الى جنب طاعة الله تعالى ، ففيه معانٍ وأفكار غزيرة لمن اراد معرفة حقيقة الصبر في القرآن الكريم بشكل عام، و قد عرَّفنا بمفهوم الصبر لغة واصطلاحاً وتحدثنا عنً الصبر ،وظهرت نتائج الخبرية من خلال الجملة الاسمية والفعلية والجملة المنفية ،أما عن حقيقة الصبر في القرآن الكريم، وتطرقنا الى بيان الاساليب البلاغية التي وردت فيها لفظة الصبر من خلال النصوص القرآنية الكريمة ، وتناولنا علم المعاني وعلم البيان والختام كان عند الآيات التي وردت في علم البديع من (المحسنات البديعية واللفظية)، والتي كانت محور دراستنا هذه علما أننا لم نتناول كل ما يخص هذه الفروع الثلاثة للبلاغة وإنما فقط ما وجدناه منها في آيات في الإنشائية فقد ظهرت نتائجه من خلال ما ورد من آيات الصبر في صيغة الإمر،وقد خرج الامر من معناه الحقيقي الى معانٍ مجازية مثل النصح والارشاد والتسوية، وصيغة الاستفهام وايضا بمعانٍ حقيقية ومجازية مثل التوبيخ والتعجب، وظهر الصبر في غرض الحذف (مثل حذف المبتدأ وحذف المضاف) ومن خلال موضوع التقديم والتأخير وموضوع التعريف والتنكير وموضوع القصر والفصل والوصل، وأتخذ الصبر معان في ظل علم البيان حيث تناولت البحث فيه المجاز والتشبيه والاستعارة والكناية،وقد وردت آيات الصبرفي اربعة فنون من فنون علم البديع وهي الالتفات والطباق والجناس والتكرار، وهذا ما جادت به يدانا من البحث وان حصل تقصير فالكمال لله وحده.

الكلمات المفتاحية: الصبر، القرآن الكريم، دراسة بلاغية.

The word (patience) in the Holy Qur'an, a "rhetorical study"

A.L. Sarah Ali
Iraq - University of Karbala
A. L. Sarmad Muhammad Bakr
Iraq - University of Karbala
07729289906
Rkeasaad3@gmail.com

Because it contains preaching, wisdom, and entertainment for those who are patient with the afflictions of this world, along with obedience to God Almighty, it contains abundant meanings and ideas for those who want to know the truth about patience

in the Holy Qur’an in general. We have introduced the concept of patience linguistically and idiomatically, and we have talked a little.Patience, and the news results appeared through the nominal and verbal sentences and the negative sentence. As for the truth of patience in the Holy Qur’an, we touched on the rhetorical methods in which the word patience was mentioned through the Holy Qur’anic texts, and we discussed the science of meanings and the science of rhetoric, and the conclusion was at the verses that were mentioned in the science of The wonderful one(The ingenious and verbal improvers), which was the focus of our study, bearing in mind that we did not address everything related to these three branches of rhetoric, but rather only what we found of them in verses in the Insha’iyah. Its results appeared through what was mentioned in the verses on patience in the imperative form, and the command has departed from its meaning. From the real to metaphorical meanings such as adviceAnd guidance and compromise, and the interrogative form, and also in real and metaphorical meanings such as rebuke and exclamation, and patience appeared in the purpose of deletion (such as deleting the subject and deleting the genitive), and through the subject of introduction and delay, the subject of definition and indefiniteness, and the subject of shortening, separating, and connecting. And patience took meanings in the light of the science of rhetoric, as the research dealt with metaphor, simile, metaphor, and metonymy. The verses of patience were mentioned in four arts of the science of the wonderful science, which are circumvention, counterpoint, alliteration, and repetition. This is what our hands have done in researching, and if there is a shortcoming, then perfection belongs to God alone.

Keywords: patience, the H Summary: Patience is an important topic in the Holy Qur’an.

المقدمة

الحمد لله... والصلاة والسلام على افضل خلق الله محمد المصطفى ،وأله واصحابه الأئمة الصابرين ... ومن والاه الى يوم الدين.

وبعد ...

يتسم القران الكريم بجزالة الألفاظ وقوتها، ونجد ذلك في كل ما ورد في القرآن الكريم من خلال السمات البلاغية وأساليب الجمل التي وردت في آيات الصبر، فالصبر في القرآن الكريم موضوع مهم؛ لما فيه من وعظ وحكمة وتسلية للصابرين على بلاء الدنيا الى جنب طاعة الله تعالى، ففيه معانٍ وأفكار غزيرة لمن اراد معرفة حقيقة الصبر في القرآن الكريم بشكل عام، وإنا ممن اراد ذلك، ويعتبر هذا البحث خطوة للتقدم في دراسة لغة القرآن الكريم، فهذا من دوافع اختيارنا وحبنا للعمل بأساليب البلاغة القرآنية إضافة الى معرفة حقيقة معنى الصبر في القرآن الكريم .

وقد اقتضت طبيعة البحث بعد استكمال المادة والهدف الذي سعينا الى تحقيقه ان يشمل مقدمة وتمهيداً وخاتمة .

وحتوت المقدمة على سبب اختيارنا للموضوع، وأما في التمهيد فقد عرَّفنا بمفهوم الصبر لغة واصطلاحاً وتحدثنا قليلاً عن حقيقة الصبر في القرآن الكريم.
وبعد التمهيد تناولنا الدراسة البلاغية لآيات الصبر ،فقسم على ثلاث مباحث في المبحث الاول تناولنا آيات الصبر تحت عنوان علم المعاني (الخبر والانشاء) والمبحث الثاني كانت الآيات تحت عنوان علم البيان (المجاز والكناية) ،والمبحث الثالث والاخير كانت الآيات تحت عنوان علم البديع (المحسنات البديعية واللفظية)، علما أننا لم نتناول كل ما يخص هذه الفروع الثلاثة للبلاغة وإنما فقط ما وجدناه منها في آيات الصبر فأن وفقنا فمن عند الله وان اخطأنا فمن عند انفسنا وهذا يدل على كمال الخالق ونقص المخلوق ولله الحمد.

التمهيد:

الصبر لغةٌ واصطلاحاً :

لغةً :

الصبر يعني الإمساك والحبس ، وكل من حبس شيئاً فقد صبر، وهو من الجزع ، ويُقال صَبَرْ- يُصَبّر- صَبَرَ- وصَبرّ نفسه [1]. قال تعالى : [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] (سورة البقرة :153) .

واوردها الراغب الاصفهاني : (الصبرُ الإمساك في ضيق ، يُقال صَبَرْتُ الدابة حبستها بلا علفٍ وصبرتُ فلاناً خلقتُه خلقةً لا خروج لهُ منها)[2].

وللزمخشري رأي في الصبر فيقول فيه : (إن الصبر يُنطق على الشيء المحبوب والمكروه ، فيقال : صَبَرتُ على ما أكره ، وصَبَرتُ على ما احبُّ ،وصابرته على كذا مصابرة وصبرتُ نفسي على كذا : حبستها)[3]

أما ابراهيم أنيس فقد عرف الصبر بأنه : (التجلد وحُسن الاحتمال) [4].

ولفاضل السامرائي رأيا في الصبر حيث قال :الصبر بِمعنى الحبس أصبح من المعاني القديمة التي عفا أثرها بسبب شيوع معنى الصبر المعروف وهو الصبر على المحن والشدائد[5].

---

[1]- ينظر :كتاب العين – لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيد (175 ه) – تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار الشؤون الثقافية ،بغداد 1984م : 7 /116 ، القاموس المحيط – محمد بن يعقوب بن السراج الفيروزآبادي – 66/2 ، تاج العروس من جواهر القاموس –للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 125ه) تحقيق مصطفى حجازي – الكويت :271/12 .

[2]- مفردات في غريب القران : لأبي القاسم الحسيني محمد بن الفضل الأصفهاني (ت 502ه)، تحقيق محمد سيد كيلاني ، الطبعة الاخيرة :273 .

[3] - اساس البلاغة –أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري - تحقيق :محمد ياسين /1399 مادة (صبر)

[4] - المعجم الوسيط –الدكتور ابراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ،الطبعة الثانية ، دار الامواج ، بيروت – لبنان : 506/1

[5]- يُنظر : من بديع لغة التنزيل /الدكتور ابراهيم السامرائي /202

الصبر اصطلاحاً:

قال الطبري : الأصل في الصبر (منع النفس محاسبتها وكفها عن هواها ، لذلك قيل المصابر على المصيبة صابر)[1].

وأورد الغزالي في بيان معنى الصبر هو:(عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابل باعث الشهوة)[2].

وقد سئل الفضيل عن الصبر فقال (هو الرضا بقضاء الله) وقيل وكيف ذلك ؟ قال (الراضي لا يتمنى فوق منزلته)[3].

والصبر هو التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وهو الثبات مع الله وتلقي بلائه بالرحب والسعة وهو التباعد عن الشهوات [4].

الصبر خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شانها وقوام أمرها[5].

لقد تقدم بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للصبر وهنا نوضح حقيقته في القران الكريم ،فالصبر خاصية الأنس ،فالأنسان هو المخلوق العاقل المبتلي ولا يتصور ذلك في البهائم والملائكة فالبهائم لنقصانها فهي مسخرة لشهوتها وليس فيها قوة تصادم الشهوات ،أما الملائكة فهم جردوا للشوق الى حضرة الربوبية لم تسلط عليهم شهوة صارفة صادة عنها الانسان أكرمه الله تعالى ورفع درجته عن البهائم وأصده عنه مقارنة البلوغ بقوتين قوة تهديه الى معرفة الحقائق الكبيرة من خلال معرفة الله ورسوله والقوة الاخرى مكملة للأولى تكون بمقابلة شهواته وهواه وجند الشيطان ؛ وذلك هو الصبر وهو اقوى واشد انواع الصبر – الصبر على الهوى – فالصبر انواع كما بينه الامام الغزالي : صبر على الطاعة وصبر على المصيبة وصبرا على النوازل والمحن [6].

المبحث الاول :

علم المعاني

علم المعاني أصول وقواعد يُعرف بها كيفية مطابقة الكلام لمقتضى الحال بحيث يكون وفق الغرض الذي سيق له .

---

[1] - تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القران – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن جعفر (ت 310 ه)، دار الفكر ، دمشق(1408ه -1988م) :259/1، مجمع البيان في تفسير القران –امير الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي :216/1

[2] - احياء علوم الدين – للامام الغزالي :62/4

[3] كتاب الصبر الجميل – فؤاد الراوي : 9/1

[4]- ينظر :المفردات في غريب القران –أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني – تحقيق محمد سيد كيلاني ، الطبعة الاخيرة :272

[5]- ينظر :عدّة الصابرين وذخيرة الشاكرين : الإمام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية (691 – 751) الطبعة الاولى، دار ابن حزم ، بيروت –لبنان 1323ه -2003 م :14

[6]- ينظر :الصبر في القران الكريم /دكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الاولى، مكتبة وهبة – مصر .

وموضوعه : (اللفظ العربي من حيث إفادته المعاني الثواني التي هي الأغراض المقصودة للمتكلم من جعل الكلام مستعملاً على تلك اللطائف والخصوصيات التي بُها يُطابق مقتضى الحال)[1].

1- الخبر :

أما الخبر: فهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته ، اي النظر في احتمال الصدق والكذب الى الكلام نفسه لا الى قائله وذلك لتدخل الأخبار الواجبة الصدق كأخبار القرآن الكريم فهذا الكتاب واجب الصدق لا يمكن القول عليه بان اخباره فيها كذب وكذلك أخبار الأنبياء [2].

والنص القرآني بوصفه نصاً اعجازياً في عالم النصوص استرفد الخبر في آياته وجعله عدة أنواع ومن هذا يمكننا عرض استعمال المفردة الصبر بإطار الخبر وانواعه في القرآن الكريم .

الجملة الاسمية:

ترد للتأكيد ،كما في قوله تعالى :[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] (سورة البقرة :153)، وجملة اسمية هنا مؤكدة بحرف التوكيد (إنَّ).

وهذه الآية تتحدث عن أهمية الصبر في المهام التي يُكلفها الله لعباده ثم إنه تحدث عن جزاء من صبر بأن يكون الله معه فهذه المعية التي اوضحها الله في هذه الآية فيها عظم ترغيب لعباده سبحانه الى لزوم الصبر على ما ينوب من الخطوب فمن كان الله معه لم يخش من الاهوال وإن كانت كالجبال [3].

وجاء على مثل نسق هذا السياق في المعية أيضاً وهي جملة اسمية قوله تعالى:[قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ] (سورة البقرة :249).

ومثال ذلك في قوله تعالى:[وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] (سورة الانفال :46)

وقد ذهب ابن عاشور الى أن في قوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] (ايماءً الى منفعة للصبر الهية ؛ وهي اعانة الله لمن صبر امتثالاً لأمره؛ فعلمه إن الله مع الصابرين قائم مقام تعليل للأمر ، لأن حرف التأكيد في مثل هذا قائم مقام فاء التفريغ)[4].

ومما جاء ايضاً في الجملة الاسمية في آيات القرآن الكريم منفتحة بأداة التوكيد ؛لأهمية الخبر قوله تعالى :[فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ] (سورة سبأ :19)، وذهب سيد قطب في سياق هذه الآية إنه يذكر الصبر الى جواره الشكر فالصبر في

---

[1]- جواهر البلاغة في أدبيات وانشاء لغة العرب ،المعلم البيان أحمد بن ابراهيم بن مصطفى الهاشمي الأزهري المصري (ت 1943م)،بيروت لبنان:46_47

[2]- ينظر :جواهر البلاغة : 40

[3]- ينظر :الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية عن علم التفسير:1محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان – بيروت 1403هـ -1983.

[4]- ينظر : التحرير والتنوير :الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور :الدار التونسية للنشر :124/9

البأساء ، والشكر في النعماء أو هناك قصد آخر من الآية حسب ما ذهب اليه سيد قطب هو واضح في الآية السابقة لها [وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً] (سورة سبأ :18) اي قوى غالبة ذات سلطان، بينما تحول ساكنو سبأ الى قوم فقراء ،حياتهم صحراوية جافة، ولشرف اسفارهم وانتقالاتهم وراء الراعي ومواضع الماء ، فلم يصبروا على البلاء فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا اي قلل من اسفارنا فقد تعبنا ويكون التعقب إن في ذلك للآيات لكل صبّار شكور ، وصيغة مبالغة هنا تناسب الحالة المصاحبة للآية وهي قلة شكرهم على النعمة وقلة صبرهم على المحنة[1].

الجملة الفعلية:

مما جاء من الجملة الفعلية في آيات الصبر قوله تعالى : [سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ] (سورة الرعد:24) ، صبرتم – فعل ماضي لأنهم قد صبروا في دار التكليف على مشتقات التكليف ، صبروا على الايذاء والاقدار وانتهى ذلك في دار الجزاء .

اما في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ] (سورة الرعد:22) صبروا –فعل ماضي والمراد بالصبر هنا الصبر المطلق فيما يُصير عليه من المصائب في النفوس ومشاق التكاليف [2].

وقوله تعالى :[إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ] (سورة ال عمران :120) تصبروا – فعل مضارع الجملة هنا شرطية بأداة الشرط ان الجازمة وهذا تعليم من الله وإرشاد الى أن يستعان على كيد العدو بالصبر والتقوى فيصبركم هذا لا يضركم كيدهم [3].

2- النفي :

النفي لغةً :أنكر ، أبعد ، سجن لقوله تعالى :[أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] (سورة المائدة :33) ، نفى ولده : تبرأ منه ، نفى الشيء نفياً ، تنحى[4].

والنفي : اسلوب طلبي بلاغي يراد منه نفي أو رفض صفة أو واقع أو قضية رفضاً تاماً دون تردد ويستمر هذا الرفض لهذه القضية الموصوفة ،وادوات الرفض عند العلماء هي (لن ، لم ، ولما ، ليس ،ما ، إن ، لا ،لان ، وغير)[5].

إن استعمال اسلوب النفي في القرآن الكريم بالمستوى الشائع دليك على حجم الصراع بين دائرتي الحق والباطل فقد دار القران الكريم بين الايجاب والسلب ، فالإيجاب في تثبيت الإيمان ، والسلب في نفي الكفر .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : [وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ] (سورة البقرة :61) ، استعمالهم مفردة الصبر هنا بصيغة فعل مضارع مقرون بأداة النفي والتوكيد

---

[1] - ينظر :ظلال القران: سيد قطب :2902/5
[2] - الكشاف :357/2
[3] - ينظر: الكشاف :460/1
[4]- يُنظر :العين :253/4/ باب النون
[5] - ينظر : معاني النحو ، فاضل السامرائي :162

(لن) دليل على قلة ادبهم مع الرسول ومع المنعم فعبروا عن تناول المن والسلوى بالصبر المستلزم الكراهية و دليل على ذلك لفظة (لن) .

وان تداعى استغراق النفي لأزمة الفعل (نصير) من أولها لآخرها وهو معنى التأبيد [1].

ومن أمثلة النفي ايضاً قوله تعالى : [قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا] (سورة الكهف : 72)

3- التعجب:

يعد التعجب أحد محاور الانشاء غير الطلبي كما يحدوه أهل البلاغة وهذا القسم لا يبحث فيه البلاغيون ،لأنه لا يتعلق به مباحث بيانية ولأن أكثر صيغة هي في أصلها أخبار نُقلت الى الإنشاء وكذلك لقلة اغراضه المجازية[2].

ومن الشواهد على التعجب وهي الآية الوحيدة في الصبر جاء فيها التعجب في كلّ القرآن قوله تعالى: [أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ] (سورة البقرة :175) ، لاشك في إنّ هذه الصيغة ،وإن كانت تعجباً في ظاهرها الا إنها تتضمن معنى التوبيخ فهنا تعجب من حال الكافرين في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاةً وهذا ما ذهب اليه الزمخشري والبيضاوي وأبو السعود[3].

3- الامر

هو طلب حصول الفعل على وجه الاستعلاء ، وله اربع صيغ :(فعل الامر ، المضارع المجزوم ب(لا)الامر ، اسم فعل الامر ،المصدر النائب عن فعل الامر)[4].

نجد هنا الاسلوب قد ورد في القرآن الكريم بالمعنى المجازي والحقيقي من ذلك قوله تعالى:[وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ] (سورة النحل :127) ،اصبر هنا الفعل امر بمعناه الحقيقي كما ذهب ابن عاشور الى إنه (خص النبي محمد "صلى الله عليه واله وسلم" بالأمر بالصبر اشارة الى أن مقامه أعلى فهو بالتزام الصبر أولى اخذاً بالعزيمة بعد ان خص لهم العاقبة)[5].

ورد فعل الامر في مثل هذا النسق قوله تعالى:[وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا] (سورة الكهف: 28).

اما في قوله تعالى:[فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا] (سورة الطور :16)،خرج فعل الامر هنا لغرض مجازي وهو التسوية[6].

---

[1] - تفسير التحرير والتنوير : المعروف بتفسير ابن عاشور ،للامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1278هـ)، مؤسسة التأريخ بيروت لبنان ، الطبعة الاولى – 142هـ -2000م: 504/1

[2] - جواهر البلاغة :62 /البلاغة والتطبيق :191

[3] - ينظر : الكشاف :329/1 ،التنزيل واسرار التأويل :101/1

[4]- جواهر البلاغة :70

[5]- التحرير والتنوير :270/13

[6] - جواهر البلاغي :71

وقوله تعالى:[فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ] (سورة طه :130)،لغرض النصح والارشاد فقوله فاصبر على ما يقولون وهو معالجة نفسية حيث أمر الله نبيه محمداً (صلى الله عليه وال وسلم) بان يصبر على اقوال وكفر واستهزاء وجحود واعراض هؤلاء الكفار ولا يضيق صدرك بهم ولا تذهب نفسك عليهم حسرات[1].

وتكررت ظاهرة أمر الله لعباده بالصلاة ومجاورة الصبر لهذه الفريضة وهنا جاء اختلاف في لفظة الصبر للدلالة على أهمية هذا الفرض وشدته على العبد، ففي قوله تعالى:[وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ] (سورة طه :132) لجرس الموسيقي في لفظة اصطبر تختلف عن غيره في لفظة اصبر فهنا بأمر اللهُ محمداً (صلى الله عليه واله وسلم) بالصلاة وان يوجه اهله الى إداء الفريضة التي تصلهم معه بالله تعالى(واصطبر عليها) امر بإقامتها كاملة وتحقيق اثارها فهي تنهي عن الفحشاء والمنكر وهذه اثارها الصحيحة وهي في حاجة الى صبر شديد ليكون ثمرة الفريضة مؤثراً في المشاعر والسلوك لذلك جيء بحرف الطاء وهو اشد حروف الاطباق ليعبر عن شدة الصبر المطلوب هنا[2].

وجاء على هذا النسق ايضاً قوله تعالى: [رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا](سورة مريم :65) والاصطبار على وزن الافتعال ترد لإيفاء قوة الفعل.

ومن الامثلة ايضاً قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ](سورة آل عمران :200) امرهم الله تعالى بالصبر وهو جماع الفضائل وخصال الكمال ، ثم امرهم بالمصابرة وهي الصبر في وجه الصابر وهذا أشد الصبر ثباتاً في النفس واقربه الى التزلزل فمن لم يثبت على صبره حتى يميل قرنه فإنه لايجتني من صبره شيئاً لأن النتيجة في الصبر تكون لأطول الصابرين صبراً[3].

ومما جاء على شق اسلوب فعل الامر قوله تعالى:[قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۖ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ] (سورة الاعراف:128)

[وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ] (سورة ص/6)

[وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] (سورة الانفال:46)

[إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ] (سورة القمر :27)

[فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ] (سورة الروم:60)

[اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ] (سورة ص :17)

[فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ] (سورة ق :39)

[فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ] (سورة القلم :48)

---

[1] - في ظلال القران :2357/4

[2]- في ظلال القران :2357/4

[3]- ينظر: التحرير والتنوير :317/3

[فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا] (سورة المعارج: 5)

[وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا] (سورة المزمل :10)

[وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ] (سورة المدثر:7)

[وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ] (سورة يونس :109)

4- الإستفهام:

الاستفهام /هو طلب العلم بشيءٍ لم معلوماً من قبلُ وذلك بإحدى ادواته وهي (الهمزة، هل ،ما، من، متى ، أيان ، كيف ، أين ، أنى ، كم ، اي) وينقسم الى :

أ- استفهام يطلب به التصوير تارةً والتصديق تارةً أخرى

ب- يطلب به التصديق

ج- التصوير [1]

ومن امثلة الاستفهام في القرآن الكريم :

- [قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا] (سورة الكهف :75) خرج الاستفهام هنا لغرض مجازي وهو التنبيه لموسى(عليه السلام) لئلا ينسى ما قطع على نفسه من العهد على الصبر معه[2].

وقوله تعالى:[وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا](سورة الفرقان :20) خرج الاستفهام لغرض التوبيخ بمعنى الامر اي اصبروا وهذا ما ذهب اليه ابو حيان [3].

وقوله تعالى:[وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا] (سورة الكهف: 68)

وخرج الاستفهام هنا للتعجب فهنا تعجب موسى من قتل الغلام فموسى هنا لم يصبر على الأنكار وليس على السؤال كما في قوله تعالى:

[أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا] (سورة الكهف: 74).

فهنا العبد الصالح مستنكراً على موسى(عليه السلام) باستفهام ينكر عليه القدرة على الصبر على ما يشاهد اي ان صبرك يا موسى على ما ليس لك خبرة به مستبعد[4].

---

[1]- جواهر البلاغة : 78

[2] - صفوة التفاسير :183/2

[3] - ينظر: البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف الشهير أبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت 754هـ) ،طبعة جديدة بعناية صدقي محمد جميل وزهير جعيد ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع :59/8

[4]- ينظر: البحر المحيط في التفسير :205/7

5- الحذف :الحذف /قال الشيخ الجرجاني متحدثاً عن الحذف في دلائله: (هو بان دقيق المسلك لطيف المأخذ ، عجيب الأمر شبيه بالسحر ، فإنك ترى به ترك الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد للإفادة وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق ، واتم ما تكون إذا لم تبن)[1].

ومن هنا فسمة الحذف في القرآن الكريم هي محطة للإعجاز بعينها لأن منزل هذا الكتاب العظيم هو الأقدر على تشخيص مكامن البلاغة والفصاحة والاعجاز في الذكر والحذف أو في غيرها من الاساليب.

ومن امثلة ذلك قوله تعالى:[وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ] (سورة يوسف :18) في قوله (صبرٌ جميلٌ) مبتدأ خبره يدل عليه السياق فصبرٌ جميل أولى بي أو هو كما يرى ابن عاشور خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السياق اي فاصبري صبرٌ، كما ورد وصبرٌ بالرفع للدلالة على الثبوت اي صبر دائم ثابت لا مؤقت وهذا لا يتحقق بالنصب[2]

ومما جاء على هذا النسق قوله تعالى:[قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ] (سورة يوسف: 83)

[سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ] (سورة الرعد :24)

[الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ] (سورة النحل :42) ، التقدير هم الذين صبروا .

اما في قوله تعالى:[وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ](سورة ص:6) حذف المضاف هنا وقيل المعنى: وأنطلق الأشراف منهم فقالوا للعوام امشوا واصبروا على آلهتكم ،وقيل حذف المضاف ولابد هنا من تقديره، اي على عبادة آلهتكم .[3]

اما في قوله تعالى:[إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ] (سورة آل عمران :120) حذف هنا المتعلق ب(وإن) تصبروا والتقدير وإن تصبروا لى ان تتقوا الشرك أو إن تصبروا على عداوتهم وفي هذا الحذف تبشير للمؤمنين وتثبيت لنفوسهم وإرشاد لهم إلى الاستعانة على كيد العدو بالصبر والتقوى[4].

اما في قوله تعالى: [فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ] (سورة الاحقاف:35) ،حذف هنا جواب الشرط والتقدير ،(اذا عرفت ذلك وقامت عليه البراهين ولم ينجح في الكافرين : فاصبر كما صبر أولو العزم : أي أرباب الثبات الحزم ، فأنك منهم)[5].

---

[1] - دلائل الاعجاز: عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ)،شرحه وعلق عليه د.محمد التنحي ،دار الكتاب الغربي ،بيروت لبنان ،الطبعة الاولى ، 1425هـ-2005م):106

[2] - ينظر: التحرير والتنوير :12 /37 –التعبير القرآني :355

[3]- ينظر: الفتح القدير :421/4، التحرير والتنوير :115/23

[4]- ينظر: البحر المحيط في التفسير :323/3، الفتح القدير :376/1.

[5] - فتح القدير :27/5

ومثل ذلك (حذف جواب الشرط) قوله تعالى : [إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا ۚ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا] (سورة الفرقان :42)

7- التقديم والتأخير:

يعدُّ عبد القاهر الجرجاني من أبرز العلماء الذين استنشقوا أبعاد الجمالية، فقد وصفه (بأنه باب كثير الفوائد جمُّ المحاسن واسع التصرف ، بعيد الغاية ولايزال يفترّ لك عن بديعه، ويفضي بك الى لطيفه،...فتجد سبب أن راقك ، ولطف عندك ، أن قَدَّم فيه شيء وحوّل اللفظ عن مكان الى مكان)[1]

والقرآن الكريم دقيق في وضع الألفاظ ورصفها بجنب بعض دقة عجيبة فقد تكون له خطوط عامة في التقديم والتأخير ، وقد تكون هناك مواطن تقتضي هذه اللفظة أو تلك ، كل ذلك مراعى فيه سياق الكلام والاتساق العام في التعبير على أكمل وجه وأبهى صورة[2].

مما ورد في القرآن الكريم آيات ظهر فيها هذا الاسلوب قوله تعالى:[الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] (سورة الحج:35).

قدم صفة الوجل على الصابرين (لان لذلك الوجل أثرين كما قال الرازي أحدهما : الصبر على المكاره وذلك هو المراد بقوله "والصابرين على ما أصابهم" وعلى ما يكون من قبل الله تعالى لأنه الذي يحقِ الصبر عليه كالأمراض والمحن والمصائب)[3]

والمراد بالصبر هنا الصبر على ما يصيبهم من الأذى في سبيل الاسلام وهذه من صفات المخبتين فأما الصبر في الحروب وعلى فقد الأحبة فما تشترك النفوس الجلدة من المتكبرين والمخبتين المتواضعين الذي لا تكبر له.[4]

ومن التقديم والتأخير ايضاً قوله تعالى:[وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] (سورة البقرة:250) ، خرج التقديم لغرض الترتيب هنا فقدموا سؤال إفراغ الصبر على سؤال تثبيت القدم ثم سؤال النصر لأن الصبر هو ملاك الامر والتثبيت هو متفرع على الصبر والنصر هو الغاية القصوى .فصبرهم الله وأثر الصبر هو التثبيت بعد ذلك يأتي نصر الله للمؤمنين على القوم الكافرين .[5]

8- التعريف والتنكير:

---

[1]- دلائل الاعجاز :85
[2] - التعبير القرآنية :59
[3] - مفاتيح الغيب:29/23
[4] - ينظر: التحرير والتنوير :89/17
[5] - ينظر: ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت 982هـ) ، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ،1419هـ - 1999م: 290/1، تفسير الشعراوي :1056/1

المعرفة / هي مادلت على شيء بعينه ، والنكرة : هي ما دلت على شيء لا بعينه أو ما شاع في جنسهِ دون أن يدل على معين .[1]

ومن الامثلة التي ظهر فيها هذا الاسلوب قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ] (سورة الانفال :65)

صابرون جاءت نكرة فيها ايضاح مفيد لعدم اختصاص هذه البشارة بهذا العدد ، بل جارية في كل عدد[2].

ومثال ذلك في قوله تعالى:[فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ] (سورة الانفال :66) ، فا وجب على الواحد أن يثبت لاثنين من الكفار ،لذلك نكرهم [3].

أما في قوله تعالى: [وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ] (سورة الانفال :66) ،جاءت هنا معرفة لأنها حقيقية سارية على كل المسلمين أي كل من اتصف بالصبر فهي صفة عامة وليست خاصة [4].

قال تعالى: [قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا] (سورة الكهف :69).

وقوله:[فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ] (سورة الصافات :102) ،في الاولى صابراً نكرة وفي الثانية الصابرين جاءت معرفة .

ذهب ابن عاشور قوله صابراً أبلغ في ثبوت الصبر من نحو سأصبر وظاهر أن متعلق الصبر هنا هو الصبر على ما من شأنه أن يثير الجزع أو الضجر في المتابعة ومن مشاهدة ما لا يحتمل إدراكه ، ومن ترقب بيان الأسباب والعلل المقاصد اما في قوله من الصابرين من المبالغة اتصافه بالصبر ما ليس في الوصف :يصابره لأنه يفيد أنه سيجده في عداد الذين اشاروا بالصبر وعرفوا به .[5]

9- القصر:

هو تخصيص أمر بأخر بطريق مخصوص أو هو إثبات احكم لما يذكر في الكلام ونفيه عمَّا عداه بإحدى الطرق الآتية :

1 –النفي و الاستثناء

2- بالأداة إنما

3- العطف بلا ولكن

---

[1]- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز :يحيى بن حمزة بن علي بن إبرهيم بن طباطبا العلوي اليمني (ت 749هـ)،دار الكتب الخديونة ، مصر 1914م :11/2،البلاغة فنونها وافنانها :329.

[2] - ينظر:الفتح القدير:324/2.

[3] - ينظر: الفتح القدير :324/2

[4]- التحرير والتنوير :155/9

[5] - ينظر : التحرير والتنوير :15/ 109

4- تقديم ماحقه التأخير[1].

ومن امثلة ذلك ما ورد في قوله تعالى:[قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ] (سورة الزمر:10).

جاء القصر منا بالأداة (إنما)،فقد اتفق المفسرون على أن الصابرون هم الذين صبروا على مفارقة أوطانهم وعشائرهم وعلى يمرها من تجرّع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخبر وهذا الصبر من اشق انواع الصبر لذا حصر الصابرون ب انما يُستفاد منه تخصيصهم بحساب معين لشدة صبرهم [2].

وقوله تعالى:[وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ] (سورة النحل :127) ،وجاء القصر هنا بطريقة النفي بالاستثناء ،اي وما صبرك ملابساً ومصحوباً بشيء من الاشياء الا بالله ،أي يذكره والاستغراق في مراقبة شؤونه وفي تسلية للنبي (صلى الله عليه وال وسلم) وتهوين مشاق الصبر عليه .[3]

ومثل ذلك قوله تعالى :[وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ] (سورة القصص: 80)

وقوله تعالى:[وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ] (سورة فصلت :35) ،ويقصد بذلك الصبر عن الشهوات وعلى الطالحات ولكن بين جزاء الصبر هنا هو الحظ العظيم بالثواب في الجنة.[4]

10- الفصل والوصل

(هو العلم بمواقع الجمل والوقوف على ما ينبغي أن يُصنع فيها من العطف والاستئناف وتهدي الى كيفية إيقاع حروف العطف في مواقعها ،أو تركها عند عدم الحاجة إليها صعبُ المسالك.... فالوصل هو عطف جملة على أخرى بالواو ونحوها والفصل ترك هذا العطف ...)[5]

مما ورد في القرآن الكريم هذا النسق قوله تعالى :[وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ] (سورة البقرة:155) ، جملة (بشر الصابرين) معطوفة بحرف الواو على (ولنبلونكم) وقد أُفيد مضمون الجملة الذي هو حصول صلوات والرحمة والهدى للصابرين بطريقة التبشير على لسان الرسول تكريماً لشأنهِ، وزيادة في تعلق المؤمنين بهِ بحيث تحصل خيراتهم بواسطتهِ.[6]

ومثل ذلك قوله تعالى:[وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ] (سورة البقرة :177)

(والصابرون)معطوفة على(وآتى المال...) والصابرين حين البأس هم الذين لا يجدون ما ينفقون للغزو ويحبون أن يغزوا [7]

---

[1] - ينظر: جواهر البلاغة :165-166-167
[2] - ينظر: الكشاف :291/3 ، محاسن التأويل :116/6، البحر المحيط في التفسير : 190/9.
[3] - ينظر :الفتح القدير :3/ 204
[4] - في ظلال القرآن :2713/5
[5] - جواهر البلاغة :119
[6] - ينظر: التحرير والتنوير:56/2
[7] - ينظر :الفتح القدير :173/1_ التحرير والتنوير :123/2

وقوله تعالى:[وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ] (سورة الطور:48)

عطف جملة (واصبر...)على جملة [فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ] (سورة الطور :45)

وهنا عطف جملة على جملة وما بينهما وقد جاء اعتراض والخطاب هنا للرسول (صلى الله عليه واله وسلم)لينقض يده من أمرهم ويصبر لحكم ربه[1]

ومن امثلة ذلك :[ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ] (سورة البلد: 17)

وقوله تعالى :[ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ] (سورة النحل:110.)

المبحث الثاني
علم البيان

البيان لغةً: هو الكشف والايضاح ،

وفي اصطلاح البلغاء : اصول وقواعد يُعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق يختلف بعضها عن بعض في وضوح الدلالة على نفس ذلك المعنى ، ولابد من اعتبار المطابقة لمقتضى الحال [2]

1– المجاز:

المجاز: مشتق من جاز الشيء يجوزه إذا تعدّاه، سموا به اللفظ الذي يُعدل به عما يوجبه أصلُ الوضع، لأنهم جازوا به موضعه الاصلي ،ويعدُّ من أحسن الوسائل البيانية التي تهدي اليها الطبيعية لا يضاح المعنى ،وفيه اتساع في الكلام وكثرة معاني الالفاظ[3]

ومن آيات الصبر التي وردت في القران الكريم بصيغة المجاز قوله تعالى:[وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ] (سورة محمد:31)

مجاز مرسل لأنه استعمل في الخير ينوا اخباركم كأنه قيل :ونعرف أخباركم وهذا من باب تسمية المسبب باسم السبب.

ومما جاز مجازاً مرسلاً ايضاً قوله تعالى:[وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ] (سورة طه:132)

يرى ابن أن الاصطبار هنا هو الانحباس ، مطاوع صبره، إذا حبسه ، وهو مستعمل مجازاً في إكثاره من الصلاة في النوافل فالسياق يدعوه الى ادائها ، لترسخ بالصبر عليها ملكة الثبات على العبادة[4]

2- التشبيه:

---

[1]- ينظر: إرشاد العقل السليم :149/6

[2] - جواهر البلاغة :216

[3] - جواهر البلاغة : 249.

[4] - التحرير والتنوير:208/16

التشبيه :لغةً هو التمثيل ، وعند علماء البيان : مشاركة أمير الامراء في معنىً بأدوات معلومة (مثل ، ك ،كأن ،كذا ،ماثل ، شابه).

والتشبيه له أركان هي :

1 – المشبه

2 –المشبه به

3 –اداة التشبيه

4 –وجه التشبيه .[1]

ورد في القران الكريم بهذا الصياغة (من التشبيه) في آيات الصبر قوله تعالى:[فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ] (سورة الأحقاف:35)

تشبيه صبر النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بصبر أولو العزم فالتشبيه هو صبر النبي والمشبه به وهو اولو العزم ووجه الشبه تحقيق الجدوى من الصبر[2]

مما جاء ايضاً في التشبيه قوله تعالى:[فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ] (سورة القلم:48)

ففي هذه الآية الكريمة لما بلغ في تزييف طريقة الكفار في زجرهم عمّا هم عليه قال [3]مخاطبا : فاصبر لحكم ربك: اي لقضاء ربك وتأخير مصرتك عليهم ،أو أصبر في أن أوجبت عليك التبليغ والوحي وأداء الرسالة أو تحمل ما يحصل عليك يسبب ذلك من الأذى والمحنة.

3-الاستعارة:

الاستعارة : هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه ، مع قرينة صارفه عن إرادة المعنى الاصلي .

والاستعارة ليست إلا تشبيها مختصراً ، لكنها ابلغ منه وللاستعارة أركان :

1 –مستعار منه – وهو المشبه به

2- مستعار له – وهو المشبه

[1] - جواهر البلاغة :219

[2] - ينظر :مفاتيح الغيب:20/28

3- ينظر، الكشاف :148/4 ،مفاتيح الغيب :86/30

3- مستعار – وهو اللفظ المنقول .[1]

ومن الأمثلة على ذلك قولهُ تعالى: [وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] (سورة البقرة:250) استعارة في قوله أفرغ علينا صبر دلالة على قوة الصبر فإن القوة والكثرة يتحاوران الألفاظ الدالة عليهما فاستعير الإفراغ هنا للكثرة مع التعميم والإحاطة وتثبيت للأقدام استعارة لعدم الفرار شبه الفرار والخوف بزلق القدم ، فشبه عدمه بثبات القدم في المأزق وهذا رأي ابن عاشور.[2]

ومثل ذلك قوله تعالى [وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ۚ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ](سورة الاعراف :126)

والاستعارة في الآيتين تصريحية لأنه تعبير يصور مشهد الصبر فيضاً من الله يفرغه عليهم فيغمرهم.[3]

4- الكناية :

الكناية : حسب قول الجرجاني في دلائله : (أن يريد المتكلم اثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجيء الى المعنى هو تاليه ورديفه في الوجود فيومى به إليه وتجعله دليلاً عليه)[4].

أو هي (لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع قرينة لا تمنع من ارادة المعنى الأصلي)[5] اذن فهي وسيلة بلاغية مهمة من وسائل التعبير القرآني .

ومما ورد على هذا النسق في القران الكريم قوله تعالى: [إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِير] (سورة هود:11) في الآية احتراس باستثناء من الانس الذين صبروا وهذه كناية و المراد بها المؤمنون فان الايمان يُروضُ صاحبهُ على مفارقة الهوى والشهوات.[6]

المبحث الثالث

علم البديع

البديع لغةً: المخترع الموجد على غير مثال سابق ، وهو مأخوذ من بدع الشيء ، وفي علم البلاغة :هو علم يُعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حُسناً وطلاوة وتكسوه بهاءً ورونقاً بعد مطابقته لمقتضى الحال ووضوح دلالته على المراد.[7] ، ولهذا العلم العديد من الاقسام :

---

[1] - ينظر: جواهر البلاغة :258 ، دلائل الاعجاز :277
[2] - التحرير والتنوير :476/2
[3] - ينظر: في ظلال القرآن :269/1
[4] - دلائل الاعجاز :59
[5] - جواهر البلاغة :286_287
[6] - ينظر: التحرير والتنوير :11/ 215
[7] - جواهر البلاغة: 295

1 – الطباق: من المحسنات المعنوية ويُقصد به الجمع بين الشيء وضده في الكلام وهما قد يكون في اسمين أو فعلين او حرفين او مختلفين. [1]

وردت هذه الظاهرة في آيات الصبر بقوله تعالى:[قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ ۖ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ] (سورة إبراهيم :21)

الضعفاء يستفتون المتكبرين أيصبرون أم يجزعون تطلباً للخلاص فالمستكبرين أرادوا تأييسهم من ذلك فيقولون لايفيدنا الجزع ولا الصبر فلا نجاة من العذاب.[2]

ومما جاء على هذا النسق قوله تعالى:[وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] (سورة الطور:16).

وهنا ايضاً تسوية فلا مخرج منها ولا فرار فهو جزاء مقرر له أسبابه [3]، فلن يتغير والطباق هنا بين الصبر أو عدمه طباق بطريقة النفي .

2 – الجناس:

من المحسنات اللفظية ويُقال له التجنيس والمجانسة والتجانس وهو من أشكال التكرار الموسيقية التي تعني بالموسيقى الداخلية فهو نوعاً من الانسجام بين الالفاظ من خلال إثارة هذه الالفاظ للتناغم الموسيقي على هذا فهو لفظ مشترك لكن على معنى مختلف.[4]

ولم يرد هذا الضرب من المحسنات في آيات الصبر الا في آية واحدة في قوله تعالى:[وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا] (سورة الفرقان:20)

ففي قوله (أيصبرون) و(بصيراً) جناس ناقص أو غير تام وذلك لتقديم بعض الحروف وتأخير البعض .

ومعناها الله بصيرٌ بمن يصبر أو يجزع فهو جعل بعض الناس بلاءً لبعض ومحنة ليختبرهم بالصبر.

1- الطباق

من المحسنات المعنوية ويقصد به الجمع بين الشيء وضده في الكلام وهما قد يكونان اسمين او فعلين او حرفين او مختلفين[5]

---

[1] - جواهر البلاغة: 303

[2]- يُنظر: مفاتيح الغيب :19/85-86، التحرير والتنوير :12 /244

[3]- يُنظر : التحرير والتنوير: 27/59، الفتح القدير :5/95.

[4]- يُنظر : الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع): للخطيب القروينى جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد (ت 739هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ،1424 هـ - 2003 م:2/382.

[5] - جواهرا البلاغة/303.

وردت هذه الظاهرة في آيات الصبر بقوله تعالى:" قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ ۖ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ" (سورة إبراهيم / 21.)

طابق هنا بين الجزع والصبر وهذه المطابقة وردت في سياق التسوية حيث الضعفاء يستغنون المستكبرين يصبرون ام يجزعون ولا تطلباً للخلاص فالمستكبرين ارادوا تأيسيهم من ذلك فيقلو ولا يفدينا الجزع ولا الصبر فلا نجاة من العذاب[1].

ومما جاء على هذا النسق قوله تعالى : " اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (سورة الطور/ 16)

هنا ايضاً تسوية فلا مخرج منها ولا افرار فهو جزاء مقرر له اسبابه[2]

فلن يتغير والطباق هنا بين الصبر او عدمه طباق بطريقة النفي.

2-الجناس:

من المحسنات اللفظية ويقال له التجنيس والمجانسة والتجانس وهو من اشكال التكرار الموسيقية التي تعنى بالموسيقى الداخلية فهو نوعاً من الانسجام بين الالفاظ من خلال إثارة هذه الالفاظ للتناغم الموسيقي على هذا فهو لفظ مشترك لكن على معنى مختلف[3].

ولم يرد هذا الضرب من المحسنات في آيات الصبر الا في أية واحدة في قوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا" (سورة الفرقان / 20).

ففي قوله تعالى (اتبصرون) و (بصيرا) جناس ناقص او غير تام وذلك لتقديم بعض الحرون وتأخير البعض ومعناها الله بصير بمن يصبر او يجزع فهو جعل بعض الناس بلاء لبض ومحنة ليختبرهم بالصبر.

3-التكرار:

من الفنون البلاغية التي تميزت بقيمتها الصوتية المميزة ويعد ظاهرة لغوية من حيث اعتماده في صوره البسيطة والمركبة على العلاقات التركيبية بين الكلمات والجمل وهو ضربٌ من ضروب القدرة البلاغية في فن القول[4]

ومن امثلة التكرار في آيات الصبر قوله تعالى " وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ" (سورة النحل : 127)

التكرار كامن في لا تحزن، لاتك وهذا على لرأي ابن عاشور.

---

1 - يُنظر: مفاتيح الغيب 19/85-86، التحرير والتنوير/ 244/12.
2 - ينظر: التحرير والتنوير/ 59/27، الفتح القدير/ 95/5.
3 - ينظر: الايضاح في علوم البلاغة/ 382/2.
4- جرس الالفاظ ودلالتها/239.

ومن امثلة ذلك:" ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ [1]" تكرار التواصي وفيه قوه على اهمية كل متهماً وذلك لتكرار الفعل مع حرف الجر توكيداً على اهمية كل من الصبر والمرحمة[2].

ومن الامثلة ايضاً قوله تعالى : "قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا" (سورة الكهف/67)

وقوله تعالى " قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا"(سورة الكهف/75) ، كرر الجملة هنا وهذا يبين عدم قدرة موسى عليه السلام على الصبر لما ليس له به خبر.

ومثل ذلك قوله تعالى " قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا" (سورة الكهف\ 78)

الخاتمة

بعد هذه المسيرة الممتعة في ربوع القرآن الكريم في هذا البحث الذي اتخذ من الدراسة البلاغية في آيات الصبر مادةً له ، تمكنت من استخلاص نتائج مهمة منها:

لقد وجد البحث آيات الصبر من الدراسة البلاغية في المبحث الاول في ظل علم المعاني حيث تناولنا فيه الخبرية والانشائية ، ظهرت نتائج الخبرية من خلال الجملة الاسمية والفعلية والجملة المنفية .

أما في الإنشائية فقد ظهرت نتائجه من خلال ما ورد من آيات الصبر في صيغة الإمر ، وقد خرج الامر من معناه الحقيقي الى معانٍ مجازية مثل النصح والارشاد والتسوية.

وصيغة الاستفهام وايضا بمعانٍ حقيقية ومجازية مثل التوبيخ والتعجب .

وظهرت الدراسة البلاغية فيها من خلال الحذف (مثل حذف المبتدأ وحذف المضاف) ومن خلال موضوع التقديم والتأخير وموضوع التعريف والتنكير وموضوع القصر والفصل والوصل.

اما المبحث الثاني كان في ظل علم البيان حيث تناول الباحث فيه المجاز والتشبيه والاستعارة والكناية .

اما المبحث الثالث والاخير كان في ظل علم البديع ولم نجد ورود آيات الصبر الا في اربعة فنون من فنون علم البديع وهي الالتفات والطباق والجناس والتكرار.

وله الحمد في البدء والختام وعلى نبيه وحبيبه أفضل السلام وازكاه وعلى آله وأصحابه أفضل السلام. والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

[1]- التحرير والتنوير/ 271/12.
[2]- ينظر لمسات بيانية/ 311.

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العماد الحنفي (ت 982هـ)، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،1419هـ -1999م .

- اساس البلاغة –أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري - تحقيق :محمد ياسين /1399 .

- الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) : للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن احمد بن محمد (ت 739هـ)، تحقيق ابراهيم شمس الدين ، الطبعة الاولى ،دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، 1424هـ -2003م.

- البحر المحيط في التفسير : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي(ت 754هـ)،طبعة جديدة بعناية صدقي محمد جميل وزهير جعيد ، دار الفكر للطباعة والنشر ولتوزيع .

- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مصطفى حجازي – الكويت .

-التصوير الفني في القرآن الكريم :سيد قطب (ت1966م) ، دار المعارف بمصر – القاهرة – 1959م.

- التعبير القرآني : د. فاضل السامرائي ، الطبعة الاولى ، دار الفجر ، العراق – بغداد ، 1429هـ -2008م.

- تفسير التحرير والتنوير : المعروف بتفسير ابن عاشور ، للامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1278هـ) ، مؤسسة التأريخ بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى 1420هـ -2000م.

- تفسير الميزان : الميزان في تفسير القرآن ، للعلامة السيد محمد حسين الطبطبائي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت-لبنان ،الطبعة الاولى 1969م.

- جامع البيان عن تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن جعفر (ت310 هـ) ، دار الفكر ، دمشق 1408هـ -1988م.

- جرس الألفاظ ودلالتها في البحث البلاغي والنقدي عند العرب : د. ماهر مهدي ملال ، دار الرشيد للنشر – دار الحرية للطباعة – بغداد 1980م.

- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : السيد احمد الهاشمي ، دار الآفاق العربية ، الطبعة الاولى ، 1422هـ -2002م .

- الصبر في القرآن: د. يوسف القرضاوي الطبعة الاولى ، مكتبة وهبة – مصر .

- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز : يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن طباطبا العلوي اليمني (ت749هـ)، دار الكتب الخديوية ، مصر 1914 م.

- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين : الإمام إبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب قيم الجوزية (691هـ - 751م) الطبعة الاولى ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان (1323هـ -2003 م).

- الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية عن علم التفسير :1محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان – بيروت 1403هـ -1983.

- في ظلال القران :سيد قطب (ت 1966م) .

- كتاب العين – لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيد (175 ه) – تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار الشؤون الثقافية ،بغداد 1984م.

- المفردات في غريب القران –أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني – تحقيق محمد سيد كيلاني ، الطبعة الاخيرة .

A proposed training program to develop explosive forms of power among youth football players

Dr. Ali Shakir Hussain
Prof Dr. Hayder Gabbar Abd
Assist Prof Dr.Nabeel Hussain Asaas
Al-Qadisiyah University - College of Education for Girls - Department of Physical Education and Sports Science
ali.shakir@qu.edu.iq

Abstract:

It is important to give special attention to the development of explosive power when organizing the training process of football players. However, at present this problem is not sufficiently studied. This article discusses the problem of improving explosive strength through the use of special physical exercises, which are grouped into several complexes depending on the stage of athletes' training. The results of a study of the effectiveness of the developed exercises are also presented.

Keywords (training program, explosive forms, youth football players)

برنامج تدريبي مقترح لتنمية أشكال القوة الانفجارية لدى لاعبي كرة القدم الشباب

د.علي شاكر حسين
الاستاذ الدكتور حيدر جبار عبد
مساعدة الأستاذ الدكتور نبيل حسين عسس
جامعة القادسية – كلية التربية للبنات – قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
ali.shakir@qu.edu.iq

خلاصة:

ومن المهم إيلاء اهتمام خاص لتطوير القوة الانفجارية عند تنظيم العملية التدريبية للاعبي كرة القدم. ومع ذلك، في الوقت الحاضر لم يتم دراسة هذه المشكلة بما فيه الكفاية. تتناول هذه المقالة مشكلة تحسين القوة الانفجارية من خلال استخدام التمارين البدنية الخاصة، والتي يتم تجميعها في عدة مجمعات حسب مرحلة تدريب الرياضيين. كما يتم عرض نتائج دراسة فعالية التمارين المطورة.

الكلمات المفتاحية (البرنامج التدريبي، الأشكال المتفجرة، لاعبي كرة القدم الشباب)

Introduction:

The development of football in Iraq is a complex and long-term process that requires efforts from the state, sports organizations and society as a whole. However, it can bring many positive results and contribute to the development of the country.

The training of young football players, as an integral link in the chain of football development in the country, allows us to identify talented players who in the future can become the basis of the national team. In addition, training young football players helps ensure equal opportunities for all children, regardless of their social status or place of residence.

One of the important physical qualities of football players is developed speed and strength abilities.

A person's strength is defined as his ability to overcome external resistance or counteract it through muscular effort. The complex of various human manifestations in motor activity, which are based on the concept of "strength," is called strength abilities. Actually, strength abilities are characterized by significant muscle tension and depend on the physiological diameter and elasticity of the muscles and the functional capabilities of the neuromuscular system, and the concentration of volitional efforts.

"The basis of speed-strength abilities are the functional capabilities of the neuromuscular system, which make it possible to carry out actions in which, together with significant muscle tension, maximum speed of movement is necessary" [4].

Speed-strength abilities include:

– fast strength, which is characterized by unlimited muscle tension manifested in exercises that are performed at a significant speed that does not reach the maximum value;

– explosive strength – the ability to achieve maximum strength in the shortest possible time while performing a motor action. The indicators of "explosive strength" depend on the degree of intermuscular and intramuscular coordination, as well as on the muscles' own reactivity, i.e. nervous processes. Thus, trained athletes exhibit greater strength in a shorter period of time than beginners [3].

An important type is "explosive strength" - the ability to exert large amounts of force in the shortest time. A person's explosive power is his ability to exert more force in a shorter time. It is of decisive importance in such motor actions that require the manifestation of great power in muscle tension. These are, first of all, various jumps. The indicators of "explosive strength" depend on the degree of intermuscular and intramuscular coordination, as well as on the muscles' own reactivity, i.e. nervous

processes. Thus, trained athletes exhibit greater strength in a shorter period of time than beginners [2].

The development of explosive power is one of the key factors in the training system for football players. There are not enough works devoted to the problem of developing speed-strength abilities, in particular the explosive power of football players at the stage of highest sports mastery, so the question remains open about the most appropriate ratio of means and methods for developing these abilities in the training process at the stage of sports specialization, as well as about the search for new means and methods for their development [1].

Explosive power (speed or fast power) is the ability to develop the greatest possible force in the shortest time (the first 0.2-0.3 s of movement). Explosive strength and technical actions determine muscle power. Explosive exercises taken to their extreme levels are often referred to as plyometric or ballistic movements. Explosive force is provided by:

frequency of impulses at the beginning of contraction and synchronization of impulses of various motor neurons (nervous coordination);

— contractile properties of muscles (intramuscular coordination);

- degree of hypertrophy of fast-twitch muscle fibers, etc.

Explosive strength is cultivated in athletic activities that demand rapid and forceful movements. These include disciplines such as shot throwing, sprinting, martial arts, team sports, and similar areas where movement relies not just on strength but also on the quickness of execution. This trait is notably prominent in sports like football

To evaluate the influence of the developed arm training system on the performance of a lateral throw, an experimental study was conducted.

1- Purpose of the study

The purpose of the study was to find some exercises to develop explosive power in young players. The duration of the program was 12 months

2- Method and Procedure:

The experimental method was used

2-1 Research Sample:

The study involved football players aged 17-19 years from Diwaniya Club. Both the experimental and control groups comprised 10 players each from this club. Pedagogical interventions were implemented in the study, involving tailored training programs designed according to different training periods.

2-2 Tools and equipment used in the research:

- football stadium
- Footballs
- Metric tape measure
- Signs
- Colored adhesive tape
- A football goal with accuracy test squares on it
- Photography cameras

2-5 main experiment

2.5-1 Pretest:

With the help of the work team, members of the two study groups were tested on Friday and Sunday at 5 pm at the Diwaniyah Club Stadium and were tested on the two variables of the study (explosive strength).

2-5-2 Training Curriculum:

After completing baseline testing, participants in the experimental group participated in a 12 months program (three times per week).

The following exercises were used as part of the preparation:

A set of exercises to improve explosive strength in the general preparatory and competitive periods

1. Jumping off the bench followed by a jump up (9 times × 6 approaches)

2. Falling off the bench followed by jumping out (9 times × 6 approaches)

3. Jumping on a bench with changing legs (10 times × 4 approaches)

4. Jumping from the bench into round 1 rev. followed by a round of 1 turn. on the floor (6 times × 5 approaches)

5. Jumping onto the bench in 1 revolution. followed by jumping in a round of 1 rpm. (6 times × 5 approaches)

6. Jumping out of a lunge with changing legs (10 times × 4 sets)

7. Jumping onto the bench from a low squat (8 times × 4 sets)

8. Pistol jumping from pedestal to pedestal (pr. n.) (6 times × 4 approaches)

9. Pistol jumping from pedestal to pedestal (left side) (6 times × 4 approaches)

10. Pistol jumping from pedestal to pedestal followed by jumping (pr. n.) (6 times × 4 approaches)

11. Pistol jumping from stand to stand followed by jumping (left side) (6 times × 4 approaches)

A set of exercises was also used to improve the explosive power of football players during the competitive period (using the circuit training method)

1. Push-ups with clap (20 times × 2 sets)

2. Jumping push-ups (15 times × 2 sets)

3. Push-ups with jumping onto a bench (15 times × 3 sets)

4. Throwing a medicine ball up from a squat (8 times × 4 sets)

5. Throwing a medicine ball at the wall from behind the head (8 times × 4 approaches)

6. Throwing a medicine ball while raising the body (8 times × 4 sets)

7. Throwing a medicine ball to the floor from behind your head while lying on your stomach (8 times × 3 approaches)

8. Running up the stairs 1 min × 6 sets Sprint (60 m 5 sets)

Before and after the pedagogical intervention, control tests were conducted to gather quantitative data on the athletes' technical readiness. Initial assessments were conducted before implementing the training program to gauge the athletes' baseline proficiency in performing lateral throws. Following the completion of the pedagogical experiment, subsequent control tests were conducted to ascertain any positive changes or lack thereof in the athletes' performance.

2-3-2 Post-test:

After completing the application of the training curriculum components, the researcher conducted the post-test for the experimental and control groups, in addition to taking performance data under the same conditions as the pre-test.

2-6 Statistical means:

In the statistical analysis, the researcher relied on the spss statistical package**.**

3- Presentation, analysis and discussion of the results:

3-1 Introduction and discussion of the pre- and post-test results of relevant proficiency tests.

Participants completed the number of repetitions and sets presented in Table 1 for each of the explosive strength exercises.

(Table 1)

Results of tests on the for-strength training during the 12 months protocol of impact in the experimental and control groups

The results of the study at the initial and control stages are presented in the table

test	Group	Pretest	Posttest
Running 30 m from a high start (s)	experimental	5,2	4,3
	control	5,4	5,3
Pistol squats (number of	experimental	31	37

repetitions in 20 sec) on the opposite leg	control	29	31
Pistol squats (number of repetitions in 20 sec) on the left leg	experimental	30	36
	control	28	30
Single standing long jump (cm)	experimental	1,54	1,62
	control	1,55	1,57
Five standing long jump (cm)	experimental	7,9	8,4
	control	7,9	8,1
Multi-jump with change of legs at 20 m (s)	experimental	4,3	5,1
	control	4,2	4,5
“Rising to the squat” (number of repetitions in 20 s)	experimental	26	34
	control	27	29
Bending the torso from a prone position (number of repetitions in 20 s)	experimental	25	37
	control	24	28

At the initial stage of the research, it was found that the indicators in the experimental and control groups did not have significant differences. At the same time, repeated diagnostics showed that the control group did not reveal any significant dynamics of improvement in indicators. In the experimental group, one can note the presence of positive dynamics after the implementation of the training program. Significant differences were identified in the following tests: 30 m run from a high start (Temp =10.4** at $P \leq 0.05$), single standing long jump (Temp =11.2** at $P \leq 0.05$), five standing long jump (Temp =10.3** at $P \leq 0.05$), multi-jump (Temp =11.1** at $P \leq 0.05$). However, no significant differences were found in the control group.

4.1 Conclusions

An examination of scientific studies on the enhancement of explosive strength among young football players reveals an insufficient depth of coverage, both

theoretically and practically. Given the significant role of explosive strength in the athletes' performance, a specialized training regimen was devised, considering the preparatory phase. To assess the program's efficacy, control tests were administered to both the experimental group, following the specialized program, and the control group, adhering to a standard regimen. Analysis of the test results enables us to infer the effectiveness of the developed program.

4.2 Recommendations

1- Trainers' interest in explosive power development programs because of their ability to develop physical qualities.

2- Explosive strength development programs depend on the extent to which players are able to respond to such exercises

3- Approval of the training program for other age groups and for both genders

references

1. Becker, S.I. The structure of special preparedness and the development of physical qualities of qualified football players // Physical education of students of creative specialties. - 2004. - No. 6. - P. 17-23
2. Gifford, K. All about football. – M.: AST, Astrel, Kladez, 2015 – 661 p.
3. Matveev, L. P. Theory and methodology of physical culture. – M.: FiS, 2013 – 347 p.
4. Ozolin E. S. Sprint running. – M.: Man, 2010 – 175 p.
5. Shalnov. V. A. General and special physical training in the educational and training process. – M.: Academy, 2015 – 22 p.

توظيف الضمائر في السرد السيرذاتي، "الأيام" لطه حسين، و "غربة الراعي" لإحسان عباس إنموذجا

أ.م.د. اسراء سالم موسى
جامعة القادسية / كلية الآداب/قسم اللغة العربية
israa.salim@qu.edu.iq
07719885645

الملخص
تُعد الضمائر[1] أحد المرتكزات السير ذاتية التي يُتوقَّفُ أمامها لبيان تأثيرها في النص السيرذاتي ؛ لذا يسعى البحث إلى معاينة اشتراطات النُقاد وآرائهم بشأن نوع الضمير المستعمل ، وأثره في تحديد هوية النص السيرذاتي ، لما له من خصوصية بوصفه يمثل الظاهرة الأسلوبية المهيمنة في مثل هذا النوع من الأدب ؛ لأنَّه يُحيل على الذات مباشرة ، ولا تختلف السيرة الذاتية بوصفها نصاً حكائياً عن غيرها من الأنواع الأدبية في تعددية استعمال الضمائر في السرد ، فقد تروى بضمير المتكلم المفرد ، أو أن الراوي يتوجه بالخطاب إلى ضمير المخاطب المفرد ، أو أن يتحدث عن البطل متوسلاً بضمير الغائب المفرد، وهذا يتضح أكثر من خلال معاينة هذا التنوع في النصوص السيرذاتية، والبحث في مقاصد الكتّاب من توظيف أحد هذه الضمائر في نصه دون غيره، وقد اخترنا كتاب "الأيام" لطه حسين و"غربة الراعي" لإحسان عباس لبيان أهمية تنوع الضمائر في النصين وحسن توظيفها من قبل الكاتبين، ولأهمية الكتابين في المنجز السيرذاتي في الأدب العربي.
الكلمات المفتاحية: الضمائر- السيرذاتية- الأيام- غربة الراعي

The use of pronouns in autobiographical narration, the book “The Days” by Taha Hussein, and the book “The Sojourn of the Shepherd” by Ihsan Abbas are examples:

A.P.D. Israa Salem Musa
Al-Qadisiyah University / College of Arts / Department of Arabic Language
israa.salim@qu.edu.iq
07719885645

Abstract
Pronouns are one of the foundations of the autobiography that are stopped in front of them to indicate their effect in the autobiographical text. Therefore, the research seeks to examine the requirements and opinions of critics regarding the type of pronoun used, and its effect in determining the identity of the autobiographical text, because of its specificity as it represents the dominant stylistic phenomenon in this type of literature. Because it refers directly to the self, and autobiography as a narrative text does not differ from other literary genres in the multiple use of pronouns in the narration. It may be narrated in the first person singular pronoun, or the narrator directs the speech to the third person singular pronoun, or he speaks of

the hero pleadingly in the third person singular pronoun. This becomes clearer by examining this diversity in autobiographical texts, and researching the writers' intentions in employing one of these pronouns in his text and not the other. We chose the book "The Days" by Taha Hussein and "The Sojourn of the Shepherd" by Ihsan Abbas to demonstrate the importance of the diversity of pronouns in the two texts and their good use. By the two writers, and because of the importance of the two books in the biographical achievement in Arabic literature.

المبحث الاول:استعراض اراء النقاد حول توظيف الضمائر في السيرة الذاتية:

نجد أكثر الدارسين العرب يتفقون مع منظري السيرة الذاتية الغربيين في أن ضمير المتكلم أقرب إلى النوع السيرذاتي ، بل وله حساسية كتابية خاصة ، فهو يعمل على تماهي السارد مع البطل ويقلِّل المسافة بين الشخصية المركزية والمؤلف وهو أقرب إلى الذات[1] ، كما أنّه يقرب بين الشخصية والقارئ ، ويصبح السرد بهذا الضمير وسيلة لتخييل صوت الكاتب مما يوحي بحقيقة وقوع الحكاية المسرودة[2].

ويتضح أن النُقاد متفقون مع ما أقره جيرار جينيت بأن التطابق التام بين الواقع والوقائع السيرذاتية أمر غير متحقق كليّاً ، وهذا يعني أن استعمال ضمير المتكلم في النص "لا ينبغي أن يحجب الاختلاف في الوظيفة ، والاختلاف... في الخبر. إن السارد يكاد دائماً يعلم أكثر من البطل حتى ولو كان هو البطل"[3].

ثمة نقطة غاية في الأهمية يجب التوقف أمامها، وهي إجابة السؤال الذي مؤداه: هل يمكن كتابة سيرة ذاتية بغير ضمير المتكلم؟

على الرغم من تأكيد الدارسين على خصوصية ضمير المتكلم في النصوص السيرذاتية إلا أنهم لم يعارضوا التخفف منه ، بل بعضهم من شجع على هذا التخفف لأنّ استبعاده يعمل على إغراء القارئ ودفعه إلى فهم مقصدية الكاتب ، وأن الالتزام بضمير المتكلم في النص السيرذاتي بوصفه الأقرب إلى الذات ، هي فرضية ساذجة بالرغم من فائدته إجرائياً [4]، الابتعاد عن ضمير المتكلم في السرد السيري هو تحقيق للمصداقية ، وتقمص الشخص الذي كانت هيأة كاتب السيرة عليه قبل كتابتها[5]، فلا يمكن اعتماده معياراً للتمييز بين نص وآخر وفن وآخر وقد أكد بنفست أن الضمير النحوي "سواء أكان متكلماً أم مخاطباً أم غائباً ليس له من مفهوم خارج وظيفته الإحالية وأنه بالنتيجة لا يمكنه أن يقوم بوصفه معياراً خلافياً للتمييز بين مبنى أدبي وآخر"[6] ؛ لذلك لن نستطيع إثبات التطابق بفحص الضمير النحوي فقط.

ويُصرح الدكتور محمد صابر عبيد وهو يرسم حدود هذا الفن ويضع له تعريفاً، بعدم اشتراطه على كاتب السيرة الذاتية اعتماد ضمير المتكلم ، بشرط أن لا يكون ذلك هدفاً للتمويه، وأن تتضح معالم الميثاق السيرذاتي أمام المتلقي[7] .

ولاحظ النُقاد الموقف المتبدل لفليب لوجون ، فبعد أن وضع السرد بضمير المتكلم شرطا في تعريفه للسيرة الذاتية تراجع بعد ذلك فعدَّ السرد بضمير المتكلم على أنه سرد ضمني لايُشترط فيه الضمير النحوي[1]
إن الضمير الغائب وإن أُعتمِد في كتابات سيرذاتية إلا أنه ليس أكثر قرباً من النفس كما هي الحال مع ضمير المتكلم ؛ إذ إن ضمير المتكلم أكثر قدرة على التوغل في أعماق النفس كاشفاً عن أسرارها وخباياها وهذا بدوره يقرب القارئ من العمل السردي أكثر[2]، أما ضمير الغائب فإنه يُمَكِن السارد من أن يتخفى خلفها ليعرض الأفكار والآراء التي لا يريد أن يصرح بها بشكل مباشر فيما لو استخدم ضمير المتكلم[3].
ويصف المبخوت توظيف ضمير الغائب بالمعادلة التالية[4] :

المؤلف = السارد

المؤلف = هو (الشخصية)

السارد = هو

حيث يتبين من هذه المعادلة أن السارد (هو) لايتطابق مع الشخصية المتحدث عنها في ظاهر الأمر ، لما يوحيهِ ضمير الغائب من مسافة فاصلة بين السارد والبطل ، في حين أن السارد هو نفسه الشخصية المركزية التي تعيش الحدث.
وهناك من النقاد مازال يرى أن السرد بضمير المتكلم هو الضامن الوحيد لتقليص الخروج عن الهدف الكتابي من وراء السيرة الذاتية ، وإن استخدام ضمير الغائب أو التنويع في الضمائر في سرد السيرة الذاتية يخلق مسافة بين الراوي والمؤلف ، فالناقد محمد الباردي يرى أن استعمال ضمير الغائب يخرج الكاتب عن الهدف الذي يكتبه من أجله ، وهو تجلية حياته الشخصية.
ويبين الدكتور فاضل عبود أهمية السرد بضمير المتكلم في السيرة الذاتية فهو من أكثر الضمائر قدرة على تمتّين العلاقة بين الشخصيّة المبأرة والقارئ ، وتقريب المسافات ، وإن هيمنته على السرود الذاتية راجعا إلى أن السيرة الذاتية أدب قوامه الـ(أنا)، فضلاً عن أنه يدعم احتمال وقوع الحكاية المسرودة[5]، فالسيرة الذاتية تمثل سيرة الأنا/المؤلف باعتباره المحور الأساس وإن كانت تدور في فلكه مجموعة من المحاور الأخرى، إن ضمير الأنا يقوم في السيرة الذاتية بالمزاوجة بين الصدق والموضوعية باعتبارهما من أسس السيرة الذاتية وبين الانتقائية التي تحرك السرد باتجاه دون آخر باعتبار السيرة الذاتية فن الاختيار الذاتي[6].
فراوي السيرة الذاتية هو راوٍ مشارك في الأحداث، فهو الذي صنعها ويحكي عنها، فنجد هيمنة للذات الساردة على الحكاية، ولذا فإنها تأتي بضمير المتكلم، أو هكذا ينبغي، ونمط السرد بضمير المتكلم هو أحد الأنماط الثلاثة للراوي؛ وأعني بالنمطين الآخرين: الراوي بضمير الغائب، وهو ما يُطلق عليه الراوي بالضمير الثالث، والراوي بضمير المخاطب. ومع الراوي بضمير المتكلم تصبح الشخصية الرئيسة هي القائمة بالسرد، وهذا يؤثر على البناء الفني للعمل؛ وذلك لأن الأعمال التي تقوم فيها الشخصيات نفسها برواية الأحداث يزول

فيها الموقع الزماني للراوي، بل يزول فيها زمان الحدث، ويصبح فيها موقع زماني واحد هو موقع الشخصيات[1]

إن ما يحدث في سرد السيرة الذاتية هو ما يُطلق عليه اصطلاحيًّا "الحكي – الذاتي"، حيث "يُطلق الحكي الذاتي من الوجهة السردية على حكاية يُعتبر السارد فيها بطلًا، ويحتل الحكي الذاتي حيزًا خاصًّا في الأوتوبوغرافيا/ الترجمات الشخصية/ المذكرات/ المفكرات/ اليوميات"[2]، فالسارد يكون بطلًا وهو نفسه المنتج للحكاية كتابيًّا.

وتابع عبد الله إبراهيم ما جاء به جورج ماي في حديثه عن التداخلات النصية بين الرواية والسيرة الذاتية ، فعدّ السرد بضمير المتكلم من خصوصيات السيرة الذاتية، التي استعارتها بعض الأعمال الروائية، فيرى أن السرد في السيرة الذاتية بضمير المتكلم يكاد يكون هو الأصل ، فقد استثمرت الرواية من السيرة الذاتية السرد المباشر الذي يعتمد على ضمير المتكلم[3] .

وهناك من النُقاد من كان رأيه مشوشاً ، فقد حصل تحول في موقف الناقد حاتم الصكر في قضية استعمال ضمير المتكلم في قراءته لنص (الأيام) لطه حسين ، فقد اعترض على حديثه عن الفتى بضمير الغائب الذي خلق مسافة بين الذات الراوية والذات المكتوبة يحاول الكاتب بفعل ضغطه أن يبرأ من عائديه الأفعال إليه ، ثم عدل عن رأيه تأثراً بأطروحات المناهج الجديدة ومقترحاتها حول سارد السيرة والتي لا ترى ضيراً في التنوع في الضمائر لأن الكائن السيري السارد يختلف وعياً وشعوراً عن الكائن المسرودة سيرته ، لأنَّه يستعيد حياته بعد مرور وقائعها مدة قد تطول لسنوات[4] .

كذلك فإنه يمكن الكتابة بضمير المخاطب من وجهة نظر لوجون، وذلك على الرغم من قلَّة استعمال هذا الضمير نسبيّاً في السرد عموماً، وليس في السيرة الذاتية على وجه الخصوص، ولا توجد سيرة ذاتية كُتِبت كاملة بطريقة ضمير المخاطب، ((غير أن هذا النهج يظهر بطريقة عابرة في خطابات يوجهها السارد إلى الشخصية التي تحيل عليه، إما من أجل مواساته إذا كان في موقف سيء، أو من أجل وعظه، أو التخلي عنه))[5] .

ويوضح شكري المبخوت تحقق عملية التطابق في استعمال ضمير المخاطبة من خلال المعادلة الآتية[6]:

المؤلف = السارد

المؤلف = أنت (الشخصية)

السارد = أنت

إلا أنّه تطابق لايتم بطريقة مباشرة ، لأن هذا الضمير أيضا يخلق نوعاً من الهوة بين السارد والشخصية (البطل).

ويرى الناقد فاضل عبود التميمي متأثراً بلوجون في تحليل الضمير أن ثمة نُدرة في استعمال ضمير المخاطب، وهذا له ما يسوغه ولا سيّما حين يكون الخطاب حواراً ، وعزا وجود ضمير آخر غير المتكلم إلى حرص الكاتب على التلوين الأسلوبي في كتابته[7] .

وبناءً على ماسبق من عرض فإنه لا يوجد موقف متشدد تجاه استعمال ضمير المتكلم في السرد السيرذاتي وإن كان الشائع عند أكثرهم والأكثر تحقيقًا للميثاق السردي هو أن يأتي السرد بضمير المتكلم الذي يتضافر مع الإعلانات التوثيقية في تحقيق الثقة لدى المتلقي في مصداقية انتماء العمل إلى السيرة الذاتية، وأن الحكايات المحكية على لسانه تخصه هو؛ إذ لا مجال للشك في مصدر المعلومة والحكاية، بعد أن زالت كل أسباب إمكانية اللّبس، التي تصنعها المراوغة بالضميرين الآخرين، اللذين أقر لوجون نفسه بندرة استعمالهما، ولاسيما ضمير المخاطب.

المبحث الثاني: توظيف الضمائر في كتاب "الأيام" لطه حسين، وكتاب "غربة الراعي" لإحسان عباس.

أولا: "الايام" لطه حسين.

يقول محمد الباردي معقباً في تحليله للسارد في كتاب (الأيام) لطه حسين : إن "استعمال ضمير الغائب يخرج الكتاب في كثير من الأحيان من سرد الحياة الخاصة إلى وصف الحياة العامّة فثمّة فصول عديدة يهمل السّارد فيها صبيّه ليتحدّث عن بعض العادات والتقاليد وأساليب التّعليم في الكتّاب وانتشار الجهل في المجتمع الرّيفي وكلّ هذه المقاطع الوصفية التأمّليّة هي أقرب إلى المقاطع المتّصلة بالسّرد الرّوائي"[1]، ولا نتفق مع الباردي في تصريحه المذكور، فالخلل هنا ليس في توظيف ضمير الغائب ، بمعنى أن ضمير الغائب لايتحمل مسؤولية الابتعاد عن سرد الحياة الخاصة ، بل المؤلف هو من يتحمل هذه المسؤولية كاملةً ، لأنَّهُ تَقَصَدَ هذا الابتعاد وعدم الخوض في التفاصيل الذاتية ، وحتى وإن وظف ضمير المتكلم فإن بإمكانه أن يسلك السلوك ذاته ، ويتحايل على القارئ في إخفاء خصوصياته ، وهذا الأمر يتعلق بقضية البوح ، ومدى استعداد الكاتب لمصارحة القارئ ، ولا يتعلق بالضمير المُوظف في النص.

ويمكن التنبه للطريقة المتميزة في السرد التي استعملها طه حسين في كتابه، إذ إن البحث في (الأيام) "لا يعني البحث عن بلاغة النص بقدر ما يعني البحث فيما يقع وراء بلاغة النص"[2]

ويؤكد شكري المبخوت أن هناك أمراً دقيقاً وراء رفع الأيام عن سياقه التاريخي درجات ، فهو لم يكتب للرد على الخصوم وتسوية الحساب مع التاريخ[3] وإلا لتحولت (الأيام) إلى شهادة[4]، وهو بذلك يخالف الفكرة الشائعة لدى جل من كتب عن (الأيام) من الدارسين.

نجد طه حسين يصرح في أيامه على أكثر ما شغله منذ صغره وهو العلم "وقلبه يتشوق من جميع أقطاره ليتلقَّى ... ليتلقَّى ماذا؟ ليتلقَّى شيئًا لم يكن يعرفه، ولكنه كان يحبه ويُدفع إليه دفعًا، طالما سمع اسمه وأراد أن يعرف ما وراء هذا الاسم، وهو العلم"(26)

وطه حسين لا يحشد في سيرته كل تجاربه لربما ليفيد منها لاحقاً في كتابات إبداعية أخرى ، وساعده هنا الضمير الذي اختاره لسرد تجاربه وهو ضمير الغائب، فهو يعرض على القارئ مايعرفه بشخصية طه حسين العالم والمحب للقراءة لم تؤثر بيئته الفقيرة البائسة على حبه وشغفه بالتعلم والاطلاع.

" الفتى كاتبًا بفضل هذين الرجلين: لطفي السيد وعبد العزيز جاويش، وأصبح كاتبًا لشيءٍ آخر: وهو أنه أثناء الأعوام العشرة الأولى من كتابته في الصحف لم يكتب إلا حُبًّا للكتابة ورغبةً فيها، لم يكسب بها درهمًا ولا ملّيمًا".(27)

هذا التحول الذي حصل لشخصية الصبي الأعمى كان ثمره لجديته في الحصول على العلم بعكس الصبية الذين كانوا يقصدون الأزهر للّعب واللهو "يقصدون إلى الأزهر ليلهوا ويلعبوا، لا ليعملوا ويجدُّوا، فقد استقر في نفوسهم أن لِلْمُجِدِّ مكانًا غير الأزهر، هو الجامعة إذا كان المساء، وهو دار الكتب أثناء النهار وربما شاقهم طعام الأزهر، فذهب ثالثهم الزناتي فاشترى لهم من هذا الطعام"(28)

نلاحظ أنّ الشخصية الرئيسة في النص ظهرت في صورتين هما صورة (الصبي) وصورة (الكهل) ، وتلك الشخصية الرئيسة واقعة تحت تأثير ضغطين ضغط واقعيتها وضغط اندراجها ((في شكل روائي له خصائصه التخييلية))[29]

طه حسين يتحدث عن الصبي الذي عانى من العمى والفقر ليتحول إلى شيخا من شيوخ الازهر وحافظا للقرآن وعالما، "يذهب صاحبنا إلى الكتّاب ويعود منه في غير عمل، وهو واثق بأنّه قد حفظ القرآن" (30)

استطاع ضمير السرد تحديد السمات الدلالية المستخلصة من الشخصية الكائنة في النص بثلاث علامات توضح مراحل تطورها وانتقالها في النص ، وتتمثل تلك العلامات بالآتي :

1- التكرار الذي يمثل حضورها الدائم في النص.
2- التحول الذي يمثل تحول الشخصية من صبي يعاني الفقر والعمى إلى رجل عالم وحافظ للقرآن.
3- المخالفة وتتمثل بمقابلة الشخصية مع الشخصيات الأخرى ، فهو أعمى قد يسخر منه الآخرون من حوله ، إلى رجل يصل مرحلة في العلم والمعرفة إلى درجة تجعله يسخر من علماء الازهر وشيوخ القرية.

ومع اختلاف نظرة الدارسين في دلالة ضمير الغائب في نص الأيام[31]، فإن المبخوت يرى بأن القول بالالتزام بضمير المتكلم في النص السيرذاتي بعدِّه الأقرب إلى الذات ، هي فرضية ساذجة بالرغم من فائدتها إجرائياً[32] ؛ لأنَّ طه حسين عندما يخفي ذاته خلف ضمير الغائب فإنه يوجه نصه للقارئ الذي يصل إلى الدلالة التي تقف خلف هذا الضمير، وليس إلى القارئ الذي يجنس النصوص استنادا إلى ضمير السرد فيها[33] . ونذهب إلى ما ذهب إليه المبخوت ونرى أن الابتعاد عن ضمير المتكلم في السرد السيري هو تحقيق للمصداقية ، وتقمص الشخص الذي كانت هيأة كاتب السيرة عليه قبل كتابتها.

ثانيا: "غربة الراعي" لإحسان عباس:

نجد أن السارد في "غربة الراعي" يلجأ إلى استعمال ضمير المتكلم (أنا) ليعلن أن المؤلف للنص هو الراوي نفسه.

واختياره لهذا الضمير يشعر القارئ بصدق الكاتب وجرأته في الحديث عن حياته الماضية، ويتضح هذا في تطرقه لأمور ذات حساسية وخصوصية في تجربته.

لأنه أقرّ في كتابه فن السيرة "أن استخدام السارد هذا الضمير ينزع بالسيرة نحو التجرد، والموضوعية في تقديم الحقائق. (34)

إذ يقول: "حين حاولت استخراج جواز سفر لأول مرة (سنة 1946) ذهبت إلى دائرة النفوس في مدينة حيفا، واستخرجت شهادة ميلاد"(35)

وتبدو لنا لعبة الضمائر واضحة في سرد احسان عباس لسيرته ؛إذ استخدم ضمير الغائب الذي يخفف من تضخيم الأنا الساردة ،وللحديث مرحلة الطفولة.

فالضمير هو (أي الطفل إحسان) في الفصلين الأوليين؛ إذ يقول: "لم يكن يفهم الرموز في ذلك العمر، ولو كان يفهمها لما فاته أن يرى أن درب الحياة التي يسلكها، ويسلكها الناس تفضي بهم إلى مزبلة" ، وفي موضع اخر من سيرته يقول: "نشأ لدى الصغير منذ البداية افتتان بالصوت العذب الرخيم"(36)

وفي الفصل الخامس يظهر الضمير "نحن" (أي التلاميذ) عند الالتحاق بالمدرسة ؛ إذ يقول: "كنّا نستمتع بما نتعلم لأنه كان في كل يوم يمثل اكتشافا"(37)
وفي الفصل العاشر يعرض الراوي للحديث عن الصحبة الجميلة التي قضاها مع الأصدقاء وزملاء الدراسة فيوظف ضمير الجماعة نحن لسرد تفاصيل هذه الصحبة وأثرها في نفسية صاحب السيرة ؛ إذ يقول: "حملنا أوراقنا، وسجلنا أنفسنا في المدرسة المذكورة ولكنّا بقينا نسكن في حيفا ونسافر يوميا في القطار إلى عكا، ننطلق صباحا، ونعود بعد الساعة الرابعة إلى حيفا. كنّا ستة طلبة"(38)
ويهيمن بعد ذلك ضمير المتكلم (أنا) في التجارب الحياتية اللاحقة مع الفصول المتبقية. كحديثه عن زواجه في ظروف صعبة "لقد تزوجت قبل أن أحسم الصراع بيني وبين الفقر، وازددت إحساسا بالمسؤولية الباهظة أيام الضياع في القاهرة"(39)
فلقد عاش إحسان عباس السنين العجاف في القاهرة عندما حياة الفقر وعدم الاستقرار بسبب الأوضاع السياسية في فلسطين.
يمكن القول أن الضمائر تعد السبيل الذي يمكن القارئ من التمييز بين المستويات العديدة للوعي داخل عملية السرد، فإذا كانت الذاكرة المصدر الثر لاستعادة التجارب الماضية، فإن الضمائر تعد جسر يعبر من خلاله السارد إلى الماضي ليستحضره ، متخذا من الضمائر الحلقة الأساس التي يبني عليها عمله الفني، ويصرح من خلالها أن بطل النص هو نفسه كاتبه.

الخاتمة

لقد تعامل النقاد مع النماذج التي خرجت عن استخدام ضمير المتكلم من منظور جمالي في محاولة لتفهم قصدية المؤلف في مراوغاته بالضمائر ولعبه بها، في وعي منهم بأن منطوق الضمير يختلف عن دلالة هذا الضمير القارة في ذهن المتلقي تجاه الشخصية الحقيقية التي يعنيها كاتب السيرة الذاتية.
ونرى أنه لا مانع من أن تأتي السيرة الذاتية في أي صورة من صور ضمائر السرد الثلاثة؛ (الغائب ، والمتكلم ، والمخاطب)، وحينها يكون الراوي ضمنيًّا، أي مفهوم لدى المتلقي أنه هو الشخصية صاحبة السيرة لكنها تتكلم بصورة تضمينية على لسان غيرها.

مصادر البحث وهوامشه:

1- إن الضمائر هي نقاط الارتكاز الأولى لوضع الذاتية في اللغة. وتتبعها أنواع أخرى من الأسماء المعوضة (كاسم الإشارة والاسم الموصول ، تشاطرها المنزلة ذاتها .ينظر ،عن الذاتية في اللغة إميل بنفنيست، ترجمة :صابر الحباشة ،مجلة الاقلام- العدد الثاني-2010 : 3

2-ينظر ، نظرية السرد من وجهة النظر إلى التبئير، مجموعة مؤلفين ، ترجمة: ناجي مصطفى، منشورات الحوار الأكاديمي والجامعي ، المغرب ، ط1 ،1989: 67، وينظر ، خطاب الحكاية بحث في المنهج،جيرار جينيت ، ترجمة: محمد معتصم ، وعبد الجليل الأزدي ، وعمر حلي ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر ، ط2 ، 1997: 208

3-ينظر ، بعض ملامح الأنا_ الراوية والمروية في الخطاب الروائي المعاصر: إدوار الخراط نموذجاً، مجلة فصول، المجلد 16، العدد لسنة 1998: 212.

4- خطاب الحكاية بحث في المنهج: 205

5-ينظر، سيرة الغائب سيرة الآتي السيرة الذاتية في كتاب الأيام لطه حسين شكري المبخوت، دار الجنوب للنشر، تونس، 1992 :100

6- البوح والترميز القهري السيرة الذاتية التجنيس والمحددات، حاتم الصكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة 2014:177

7- أنساق الميثاق الأوطوبيوغرافي: السيرة الذاتية بالمغرب نموذجاً حسن بحراوي ،مجلة آفاق المغربية، المغرب: العدد 3-4لسنة 1984: 41

8- ينظر، تمظهرات التشكيل السيرذاتي-قراءة في تجربة محمد القيسي السير ذاتية، محمد صابر عبيد اتحاد الكتاب العرب ، دمشق -2005: 135

9-ينظر ، السيرة الذاتية الميثاق والتاريخ الأدبي، فيليب لوجون، ترجمة:عمر حلي،المركز الثقافي العربي، ط1994 :26،25

10- في نظرية الرواية: بحث في تقنيات السرد، عبد الملك مرتاض، سلسلة عالم المعرفة (240)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998 : 185

11- ينظر ، نفسه: 177-179

12- ينظر ، سيرة الغائب. سيرة الآتي: السيرة الذاتية في كتاب الأيام لطه حسين: 13.

13- ينظر، وعي الذات، قراءة في كتاب سرد الذات للسلطان محمد القاسمي ، فاضل عبود التميمي، مجلة الرافد، الشارقة،يناير،2013: 63

14- ينظر، أنماط السرد في تراثنا العربي ناصر جابر(شبانة)المجلد21 ، العدد (2)، 2007 :424

15- ينظر، الراوي والنص القصصي، عبد الرحيم الكردي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2006م:121

16- معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، د. سعيد علوش،عرض وتقديم وترجمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سوشبريس الدار البيضاء، ط1، 1985 : 73

17- ينظر، السيرة الروائية :إشكالية النوع والتهجين السردي، عبد الله إبراهيم، مجلة نزوى، مؤسسة عمان للصحافة والنشر، العدد14، لسنة 1998:-17

18- ينظر، البوح والترميز القهري:177

19- السيرة الذاتية الميثاق والتاريخ الأدبي:27

20- ينظر، سيرة الغائب. سيرة الآتي: السيرة الذاتية في كتاب الأيام لطه حسين: 12.

21- ينظر، وعي الذات، قراءة في كتاب سرد الذات للسلطان محمد القاسمي : 62

22- عندما تتكلم الذات السيرة الذاتية في الأدب العربي الحديث، محمد الباردي، منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق،2005 :23

23- نفسه : 105 .

24- ينظر نفسه : 105 .

25- ينظر : نفسه : 106 .

26- الايام، طه حسين:15

27- نفسه:22

28- سيرة الغائب. سيرة الآتي: السيرة الذاتية في كتاب الأيام لطه حسين: 77 .

29- ينظر : سيرة الغائب. سيرة الآتي: السيرة الذاتية في كتاب الأيام لطه حسين: 179 .

30- الأيام:33

31- ينظر، فن السيرة : 132، وينظر، الترجمة الذاتية في الأدب العربي الحديث: 424 ، وينظر، البوح والترميز القهري:189 .

32- ينظر : سيرة الغائب. سيرة الآتي: السيرة الذاتية في كتاب الأيام لطه حسين: 100 .

33- ينظر : نفسه : 100 -104 .
34- فن السيرة: ينظر : البوح والترميز القهري:189
35- غربة الراعي إحسان عباس، غربة الراعي، ص 21.
36- نفسه : 10.
37- نفسه: 24
38- نفسه : 101
39- نفسه: 183

مداخل تعليم المفردات اللغوية في مناهج اللغة العربية

أ . أسماء عزيز عبد الكريم
جامعة القادسية / كلية التربية للبنات
Asmaa.abdulkareem@qu.edu.iq

مستخلص البحث

هدف البحث الحالي التعرف على مداخل تعليم المفردات اللغوية في مناهج اللغة العربية واختارت الباحثة منهج كتاب القراءة للصف الرابع الابتدائي انموذجا واعدت الباحثة أداة مكونة من (15) فقرة واعتمدت منهجية تحليل المحتوى بواقع (147) صفحة محللة ، وبعد اجراء الصدق والثبات والبالغ (0,90) باستخدام معادلة هولستي ، تم تطبيق الأداة باستعمال الوسط المرجح والوزن المئوي واظهرت النتائج ان المفردات اللغوية في كتاب القراءة بعضها متضمن وممثلا وبعضها متضمن بصورة متوسطة والأخر لم يكن ممثلا وهناك عشوائية في توزيع المفردات ، واوصت الباحثة بضرورة وضع خارطة منظمة لتوزيع المفردات اللغوية بصورة منظمة واثراء المنهج بالمفردات اللغوية .

كلمات مفتاحية : مدخل ، مفردات ،مناهج

Approaches to teaching linguistic vocabulary in Arabic language curricula

Prof. Asmaa Azeez Abdulkareem
Al-Qadisiyah University – College of of Education for women

Abstract

The goal of the current research is to identify the approaches to teaching linguistic vocabulary in the Arabic language curricula. The researcher chose the reading book curriculum for the fourth grade of primary school as a model. The researcher prepared a tool consisting of (15) paragraphs and adopted the content analysis methodology with (147) pages analyzed, and after conducting validity and reliability and reaching (0, 90) Using the Holsti equation, the tool was applied using the weighted mean and the percentage weight, and the results showed that Linguistic vocabulary in the reading book, some of which are included and represented, some of which are included in an average way, and others are not represented, and there is randomness in the distribution of vocabulary. The researcher recommended the need to develop an organized map to distribute linguistic vocabulary in an organized manner and enrich the curriculum with linguistic vocabulary.

Keywords: introduction, vocabulary, curricula

مشكلة البحث

اللبنات الأساسية التي يمتلك من خلالها الانسان اللغة هي المفردات اللغوية التي تعد من اهم جوانب اللغة على الاطلاق ، لان من خلالها يستطع الانسان ان يعبر عما يريد ، وتعد مناهج اللغة العربية اللبنة الأساسية لتعليم المفردات اللغوية لان تعليم المفردات لا يتم الا باتباع الأسلوب العلمي القصدي لتحقيق غاياته وأهدافه ويعد منهج القراءة من المناهج المهمة التي تعد تلميذ المرحلة الابتدائية وتثري مفرداته اللغوية وهي المرحلة التي ينتقل فيها التلميذ من الجانب الشفوي الى الجانب الكتابي ويبدا يوظف ما اكتسبه وما تعلمه من الجانب الشفوي لذا يجب ان يهتم واضعوا المناهج بإعداد المناهج التي تسهم بإثراء هذه المناهج بالمفردات اللغوية والاهتمام بتدريب المعلمين على بعض الاستراتيجيات التي تسهم بزيادة المفردات اللغوية للتلاميذ ، ويشير (نورتون Norton ، 1993، 32) ان الأطفال في أي مرحلة تعليمية يخضعون لمراحل مختلفة من خلال النمو اللغوي وهذه المراحل تعتبر مظهرا أساسيا في التعليم ، وخصوصا لمهارات التحدث والاستماع والقراءة والكتابة . ومن هنا يجب على المعلمين توفير بيئة تعليمية غنية لتشجيع نمو وتطور كل المهارات وهذا التطور لا يحدث الا اذا تمكن المتعلم من المفردات اللغوية التي ترتبط ارتباط مباشر بقواعد اللغة ، وكون الباحثة متخصصة بمناهج وطرائق التدريس ارتأت الوقوف عند مشكلة البحث الحالي وذلك بالاجابة على السؤال التالي :

- ما مداخل تعليم المفردات اللغوية المتضمنة بمناهج اللغة العربية ؟

أهمية البحث

يتميز الانسان عن باقي الكائنات الحية بالقدرة على الرمز أي ان يجعل من الشيء رمزا دالاً على شيء اخر ، فليس هناك نشاط انساني ليس فيه اثر للرمز ، فالعلوم والفنون والدين والأخلاق وكافة الحياة الاجتماعية في ترابط أنواعها قائمة على الرمز ، وهذا ما يطلق عليه مصطلح اللغة . فالإنسان هو الكائن الوحيد الذي يستخدم مجموعة من الأصوات اللغوية للتعبير والاتصال مع غيره من البشر ، ولذا فان اللغة صناعة إنسانية خالصة او ملكة لسانية .(ابن خلدون، 2006، 1140)

وللغة علاقة وطيدة بالكلام واللسان فاذا كان الأول نوع من السلوك الفردي الذي يتجلى عن طريق كل ما يصدر عن الفرد من اقوال ملفوظة او مكتوبة ، فان الثاني يدل على النظام العام للغة ويضم كل ما يتعلق بكلام البشر ، وهو بكل بساطة لسان أي قوم من الاقوام ويتكون من ظاهرتين مختلفتين (اللغة والكلام)

(عيسى ،1993، 63) فاللغة هي نظام من العلامات الصوتية الاعتباطية تستخدم في الاتصال بين بني الانسان ، بغية تحقيق فعال بين بعضهم البعض (حسنين ، 2007، 5)

المفردات اللغوية تمثل بعدا مهما من ابعاد تعلم اللغة ، اذ لا وجود للغة دون تعلم مفرداتها فالمفردات اللغوية هي اللبنة الأساسية التي يوظفها مستخدم اللغة للتواصل مع الاخرين سواء اكان هذا التواصل شفهيا ام كتابيا ، ومن ثم فلا تواصل دون مفردات لغوية تعبر مكنون نفس الانسان . وعملية الثراء اللغوي تستدعي تعليما منظما وعلميا للمفردات اللغوية . (عبدالباري ، 2011، 13-14) .

ويتوقف الاكتساب اللغوي للمفردات اللغوية على ما حصّله الفرد من اللغة الشفوية من خلال الاستماع الى اللغة شفهياً ، حيث ان الأطفال يكتسبون اللغة بشكل عفوي وتلقائي من خلال الاحتكاك المباشر بالوالدين او بالأقرباء المحيطين بالطفل ، حيث أشار (سينس وواجنر ، 2007، 2) الى ان الطفل يستطيع منذ بلوغه الشهر السادس من تمييز بعض المقاطع الصوتية في لغته الام مثل المقطع (دا ، وبا) كما انه ينتقل من ادراك الأصوات المركبة ، حتى اذا بلغ الرضيع عمر التسعة اشهر يستطيع المشاركة في احداث الأصوات اللغوية باعتبارها منبهات لحاجات بيولوجية يحتاجها هذا الطفل ، ويستمر النمو اللغوي بتقدمه بالعمر والذي يقوم بهذا الدور اكساب المتعلم المفردات اللغوية الجديدة هو الاستماع اليه من خلال الاخرين كما ان هذا الاستماع يؤثر في تنمية المهارات اللغوية التالية من تحدث وقراءة وكتابة .

وتعد الكلمات او المفردات اللغوية هي اللبنات الأساسية لأية لغة ، وعلى قدر ثراء المعجم اللغوي للغة على قدر ثراء اللغة نفسها وقدرتها على التعبير عن كافة جوانب الحياة ، ولذا فليس من المستغرب ان نشير الى ان للمفردات اللغوية قوة ، لما تقدمه لمستخدم اللغة عامة وللطلاب خاصة من إمكانية التعبير بحرية عن حاجاتهم ورغباتهم فللمفردات اللغوية اهمية حيوية لنجاح الفرد في الحياة ، لذا يشكل تعليم المفردات اللغوية جزءاً رئيسا في البرنامج اللغوي في جميع مراحل التعليم لأنها الأداة التي من خلالها يستطيع الطلاب ممارسة اللغة التي هي الأصوات .

فالكلمة هي الوحدة اللغوية الأساسية التي تشارك مشاركة فعالة في تكوين معارف الانسان وتجاربه وافكاره وصوره الذهنية ، كما انها نقطة انطلاق ابداع الكلامي الذي يعد قوة أساسية يعتمد عليها الانسان وتجاربه وافكاره وصوره الذهنية ، كما انها نقطة انطلاق الابداع الكلامي الذي يعد قوة أساسية يعتمد عليها الانسان في تكوين شخصيته وفي تثبيت وجوده الاجتماعي ، وفي تحقيق رغباته وطموحاته ، وهي المنطلق الذي يسير عبره او من خلاله ليبعث في حياته القدرة على البقاء والاستمرار ويحقق التقدم والرقي للبشرية جمعاء (المعتوق ، 1996، 46) ، فاكتساب الطلبة قدرا معقولاً من المفردات اللغوية يؤهلهم في زيادة تحصيلهم للمواد الدراسية المختلفة فالمفردات اللغوية تتيح للمتعلمين الفرص الجيدة لتحقيق تواصل لغوي واجتماعي مع اقرانهم (Allen,Janet,2007,4)

وتكمن أهمية تعليم المفردات اللغوية بانها المفتاح الحقيقي لعملية التعليم والتعلم فلا تعلم دون لغة ولا لغة دون مفردات ، وتساعد المتعلم حسن التعبير وفهم الاخرين والتواصل وتنمي لدى الطلبة مهارات التفكير وتنمية ملكة التذوق والبلاغة ، وتوطيد العلاقات الاجتماعية والاسرية بين أعضاء المجتمع الواحد .

وعملية الثراء اللغوي للمفردات اللغوية لا تحدث الا اذا نظمت في ضوء تعليم منظم وعلمي ، فهي الوعاء الذي ينقل ما نفكر به وهي الوسيلة الأولى للفهم ، وتساعد الفرد على اثراء حصيلته اللغوية .

ومن هنا تمثلت أهمية البحث الحالي بالاتي :

- أهمية المفردات اللغوية للتلميذ لانها تساعد على زيادة خبراته وتواصله مع الاخرين

- ترفع من مستوى إنجازه الاكاديمي

- تساعد المفردات على تنمية مهارات التفكير لدى التلاميذ

- أهمية منهج اللغة العربية للتلميذ لأنه يساعد على اثراء حصيلته اللغوية

- تساعد المتعلم على تنمية مهارات التعبير الشفوية والكتابية

هدف البحث : يهدف البحث الحالي التعرف على مداخل تعليم المفردات اللغوية المتضمنة في مناهج اللغة العربية - كتاب القراءة للصف الرابع الابتدائي انموذجا .

حدود البحث :

يتحدد البحث الحالي بكتاب القراءة للصف الرابع الابتدائي بجمهورية العراق للعام الدراسي 2023- 2024م

جوانب نظرية

مداخل تعليم المفردات اللغوية :

1- المدخل الصوتي :

يركز هذا المدخل عندما تعلم المفردات على التركيز على الأصوات اللغوية وهذا المدخل من المداخل المباشرة لتعليم اللغة اعتمادا على المدخل السمعي الشفهي في تعليم اللغة باعتبار هذا المدخل الاولي او الأساسي الذي يحتك به المتعلم عن كثب عند بادية اكتساب اللغة وتعلم مفرداتها (فريمان ، 2003، 35) .

ومن طرائق هذا المدخل الطريقة الصوتية التي تسعى لتدريب اذن الطفل تدريبا يقوم في البداية انه تعلم ان الكلمات مكونة من أصوات فردية ، فاذا وثق المعلم من رسوخ هذه الحقيقة في ذهن الطفل عن طريق التدريب بدا تعليمه الأصوات التي يشيع ابتداء الكلمات بها ، ثم اعقب ذلك بتعليمه اكثر الأصوات الأخرى ، صحيحة كانت او معتلة متحركة كانت او ساكنة ، فاذا الم الطفل بهذه العناصر تمكن من ان يؤلف كلمات وعبارات وجمل (رضوان ، 1998، 82) .

2- المدخل التحليلي :

من اهم المهارات لتعلم القراءة الجيدة القدرة على تحليل الكلمات بفاعلية ، وتحدد مهارات تحديد الكلمات بمدى تنوع الأساليب التي يتبعها القارئ ومنها :

- **التحليل البنيوي :** ونعني به تمييز الكلمات والتعرف عليها بتحليلها الى أجزاء مكونة من طولها وشكلها في عملية قراءتها ويمكن افادة من السياق الذي تستخدم فيه الكلمة في تحليل معاني الكلمات غير المألوفة ، وتختلف هذه العوامل في تحليل الكلمات في قيمتها من عامل لآخر ، فمثلاً يعتبر أسلوب الإفادة من طول الكلمة وشكلها محدود الفائدة بينما يمكن الإفادة من الطريقة الصوتية لمدة أطول . (عبد الباري ، 2011، 290)
- **تعرف شكل الكلمة :** هي الكلمات التي يستطيع القارئ تمييزها بسرعة عندما يلحظها بصرياً ، وهي المفردات التي يتكرر استخدامها في نصوص القراءة ، وهناك كلمات يصعب قراءتها جهرياً ، لأن كتابتها

تختلف عن طريقة قراءتها ، مما يصعب على الطلاب تحليلها ، لذلك فان الطلاب يتعلمون هذه الكلمات كوحدة واحدة ، فالقدرة على تمييز مثل هذه الكلمات تسهل عملية تعلم القراءة في البداية .

- **تحليل السياق :** لا يمكن فهم أي كلمة على نحو تام بمعزل عن الكلمات الأخرى ذات الصلة بها ، والتي تحدد معناها ولو نظرنا الى المسالة من وجهة نظر دلالية لوجدنا من الأفضل اعتبار البنية المعجمية للغة – بنية مفرداتها – شبكة واسعة معقدة من علاقات المعنى أي انها تشبه نسيج العنكبوت الواسع المتعدد الابعاد ، اذ يمثل كل خيط فيه احدى العلاقات وتمثل كل وحدة فيه وحدة معجمية مختلفة . (لاينز ، 1987، 83)

فالسياق اللغوي يؤدي دوراً بالغاً في تحديد المعنى المراد للمفردات اللغوية المتضمنة في الموضوع ، ويستطيع الطلاب الخروج من تحليل السياق من التمييز بين امرين هما :

أ - الدلالة الادراكية او المعرفية او المركزية للكلمات داخل السياق

ب- الدلالة الايحائية او العاطفية التي تحملها هذه المفردات

3- المدخل الحلزوني :

يعتبر برونر هو صاحب فكرة المدخل الحلزوني في تنظيم المناهج الدراسية ، وتتمثل فلسفة هذا المدخل في تكرار الخبرات التعليمية الواردة في المناهج الدراسية بصفة عامة ومناهج اللغات بصفة خاصة ، وذلك بتكرار الخبرات التربوية التي تقدم للطلاب من صف دراسي الى صف دراسي اخر، بحيث تنمو وتتعمق بانتقال هؤلاء التلاميذ خلال صفوف المرحلة ، بما يضمن لهذه الخبرات الاستمرار والتتابع (Lewy,1977,33)

4- المدخل التكاملي : أشار (بيكولوسكي وتمبلتون ، 2004، 4) الى ان الدراسات والبحوث قد اولت اهتماما بالغا لتنمية المفردات اللغوية ، كما انها حددت القدر الذي ينبغي ان يعلم المفردات اللغوية في كل عام ، وقد اشارت احدى الدراسات ان هذا القدر حدد بحوالي ثلاثة الاف كلمة في كل عام .

والمدخل التكاملي لتعليم المفردات يقوم على عدة مرتكزات منها : استخدام الإجراءات التدريسية للقراءة الجهرية ، والتعليم المنهجي للمفردات وتحديد معناها ، والتدريس الواعي والفعال وتشجيع الطلاب على القراءة الموسعة ، وتنمية وعي الطلاب بضرورة تعلم المفردات (**عبد الباري ، 2011، 293-294)**

<u>نظريات الاكتساب اللغوي</u> :

1- النظرية السلوكية : اللغة جزء جوهري من السلوك الإنساني الكلي ، هذا ما يراه السلوكيون وما يتعاملون به مع اللغة ، وما يصوغون نظرياتهم في اكتساب اللغة أولى في ضوئه ، وهم لذلك يركزون على الجوانب المباشرة للسلوك اللغوي ، أي الاستجابات التي تخضع للملاحظة ، وعلى العلاقة بين هذه الاستجابات والاحداث المحيطة وهكذا يرون ان السلوك اللغوي الفعال هو الذي ينتج عن استجابة صحيحة لمثير ما ، فاذا تعززت الاستجابات تحولت الى عادة ومعنى ذلك ان الأطفال ينتجون الاستجابات التي لقيت تعزيزاً ، سواء في الكلام ام في الفهم ، رغم ان الفهم يصعب اخضاعه للملاحظة (براون ، 1994، 37)

ولكي يتم تعلم استجابة لغوية صحيحة من وجهة نظر السلوكية لابد من تقديم امثلة جيدة للدارسين ، حتى يقوموا بتقليدها ومحاكاتها ، كما يمكنهم تعلم التراكيب النحوية المختلفة من خلال استخدام الأنماط

اللغوية ، تلك التراكيب التي تعرض على المتعلم بطرائق مختلفة سواء اكانت مسجلة على شرائط كاسيت او معروضة في قصص ورسوم وصور تعرض عليهم ، ويتم تدعيم الاستجابات الصحيحة من خلال تعزيزها المتكرر (MeDonough,Steven.H.1993,9)

ولعالم اجتماع ابن خلدون راي في تعليم اللغة ، فقد قال : (ان اللغة ملكة صناعية) فالمتكلم من العرب اذ كانت العربية ملكة اللغة العربية موجودة فيهم يسمع كلام اهل جيله واساليبهم ومخاطبتهم وكيفية تعبيرهم عن مقاصدهم كما يسمع الصبي استعمال المفردات في معانيها فيلقنها أولا ثم يسمع التراكيب بعدها فيلقنها كذلك ثم لا يزال سماعه يتجدد في كل لحظة ومن كل متكلم واستعماله يتكرر الى ان يصير ذلك ملكة وصفة راسخة ويكون كاحدهم ، هكذا صيرت الالسن واللغات من جيل الى جيل وتعلمها العجم والأطفال

(ابن خلدون ، 2006، 1140) .

2- النظرية الفطرية : تمثل لون من المدخل التوليدي ، والمصطلح ماخوذ من تأكيد التوليديين ان اكتساب اللغة متركز في الانسان منذ الولادة أي اننا نولد بجهاز داخلي من نوع ما يوجهنا الى اكتساب اللغة ، أي الى ادراك اللغة حولنا إدراكا منظما والى انتاجها بعد ان يتم استيعابها داخليا ، وهذه الفرضية تدعمها شواهد كثيرة . يقول لينبرج : ان اللغة سلوك يمثل خاصية النوع ، اذ ان ضروبا معينة من الادراك وقدرات التصنيف وما يتصل بها من مسائل اللغة كلها موجودة فنيا بيولوجيا ، ويؤكد تشومسكي ايضاً وجود خصائص نظرية لغوية تفسر لنا كيف يستطيع طفل ان يتقن لغة في وقت قصير جدا ، رغم الطبيعة التجريدية لقواعد اللغة ، ويشبه تشومسكي هذه المعرفة الفطرية بانها صندوق اسود قصير ، اطلق عليه جهاز اكتساب اللغة ، ويصفه ما كنيل بانه يحتوي على اربع خصائص لغوية نظرية هي :

- القدرة على تمييز أصوات الكلام من الأصوات الأخرى في البيئة
- القدرة على تصنيف الأصوات اللغوية الى أنواع يجري تهذيبها فيما بعد
- معرفة ان نوعا ما من النظام اللغوي هو الممكن ، وان أنواعا أخرى غير ممكنة .
- القدرة على انتاج نظام لغوي مبسط مما يتوافر امامه من مواد .

(بروان ، 1994، 39)

3- النظرية المعرفية :

الطفل يتعلم التراكيب اللغوية عن طريق تقدير فرضيات معينة مبنية على النماذج اللغوية التي يسمعها ، ثم يضع هذه الفرضيات موضع الاختبار في الاستعمال اللغوي ، وتعديلها عندما يتضح له خطؤها تعديلاً يؤدي الى تقريبها تدريجياً من تراكيب الكبار الى ان تصبح تراكيبه مطابقة لتراكيبهم ، أي ان الطفل يستخلص قاعدة لغوية معينة من النماذج التي يسمعها ثم يطبق هذه القاعدة وبعد ذلك يعدلها الى ان تطابق القاعدة التي يستعملها الكبار (بدير ، واميلي ، 2000، 52) فالطفل يتعلم التراكيب اللغوية عن طريق تقدير فرضيات معينة مبنية على النماذج اللغوية التي يسمعها ثم وضع هذه الفرضيات موضع الاختبار في الاستعمال اللغوي وتعديلها عندما يتضح له خطؤها تعديلا يؤدي الى تقريبها تدريجيا من تراكيب الكبار الى ان تصبح تراكيبه مطابقة

لتراكيبهم أي ان الطفل يستخلص قاعدة لغوية معينة من النماذج التي يسمعها ، ثم يطبق هذه القاعدة وبعد ذلك يعدلها الى ان تتطابق القاعدة التي يستعملها الكبار (عبد الباري ، 2013، 71)

منهجية البحث واجراءاته

تم اعتماد منهجية تحليل المحتوى القائمة على وحدة تحليل الجملة لتحليل كتاب القراءة ومدى تضمن كتاب القراءة لتعليم المفردات اللغوية . فتحليل المحتوى اسلوب او أداة البحث العلمي يمكن ان يستخدمها الباحثون في مجالات متنوعة لوصف الظاهر، والمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها من حيث شكلها ومحتواها .(الهاشمي،وعطية،2009، 144)

مجتمع البحث والعينة

يتمثل مجتمع البحث الحالي كتاب القراءة للصف الرابع الابتدائي في العراق وقد بلغ عدد الصفحات المحللة (147) لكتاب القراءة وقد شملت عينة البحث المجتمع بأكمله عدا الصفحات المستبعدة . وجدول (1) يوضح ذلك

جدول (1)

كتاب القراءة	عدد صفحات الكتاب الكلية	عدد الصفحات المحللة	عدد الصفحات المستبعدة من التحليل
كتاب القراءة للصف الرابع الابتدائي	147	137	10

أداة البحث

تم اعداد الأداة من قبل الباحثة مكونة من (15) فقرة ولثلاث بدائل ودرجة تحققها بمحتوى كتاب القراءة

وحدة التحليل

اعتمدت الباحثة في هذا البحث الفكرة وقد استخدمت الباحثة التكرار وحدة تعداد لمعرفة الفكرة في كل فقرة من فقرات الأداة التي اعدت لهذا البحث واعطت وزنا" متساويا لكل فقرة في المحتوى .

الصدق

ترى الباحثة ان صدق الأداة يتحقق من خلال عرض أداة البحث على لجنة من المحكمين الذين بلغ عددهم (8) محكما" من مختلف التخصصات والمؤهلات العلمية .وقد ابدى المحكمون آراءهم حول الأداة من خلال :

- انتماء كل فقرة للاداة المراد قياسها .
- الصياغة اللغوية .
- التعديلات التي يراها المحكم مناسبة تخدم هدف البحث .

وقد قامت الباحثة بتعديل هذه القائمة في ضوء آراء المحكمين ، وعرضت الباحثة الأداة مع نماذج محللة للوقوف على صدق التحليل الذي قامت به الباحثة وقد اجمعوا على ذلك .

الثبات

للتأكد من ثبات التحليل استعانت الباحثة بمحللين اثنين احدهما في التخصص نفسه والآخر معلم لمادة القراءة للمرحلة المذكورة وبعد تدريبهما على طريقة التحليل وتحديد الجزء المراد تحليله من الكتاب ، قامت الباحثة بتحليل الجزء نفسه ومن ثم استخراج معامل الثبات على حسب معادلة (هولستي) وبلغ معامل الثبات 0,90 وهو ثبات عال .

الوسائل الاحصائية

اعتمدت الباحثة الحقيبة الاحصائية ال SPSS في الحصول على نتائج البحث .

عرض النتائج وتفسيرها

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصل اليها البحث ، ومن ثم تفسيرها في ضوء هدف البحث تم اعتماد الوسط المرجح الفرضي واحتسب عن طريق جمع درجتي المقياس العليا والدنيا وقسمتها على اثنين (3+1)|2 ووزنه المئوي واحتسب عن طريق قسمة الوسط الفرضي على اعلى درجة في المقياس وضرب الناتج ب(100) وباعتماد الوسط الفرضي وقيمته (2) ووزنه المئوي(66,6) الأداة التي وضعت لاجل تحليل كتاب القراءة والتعرف على مدى تضمن المفردات اللغوية بكتاب القراءة وتم حساب الوسط المرجح لكل فقرة من فقرات الأداة والمكونة من (15) فقرة وجدول (2) يوضح ذلك :

جدول (2) يبين توزيع الفقرات في كتاب القراءة للصف الرابع الابتدائي

ت	العبارات	درجة التحقق				
		متحقق بدرجة كبيرة	متحقق بدرجة متوسطة	متحقق بدرجة قليلة	الوسط المرجح	الوزن المئوي
-1	يتضمن محتوى المنهج الكلمات الجديدة المراد تعلمها	18	19	10	1,97	65,95
-2	يتضمن المحتوى المرادفات في تعليم المفردات	24	19	5	2,39	79,86
-3	تحتوي موضوعات المنهج على شرح للمفردات	50	45	6	2,43	81,18
-4	تتضمن موضوعات المنهج على كلمات الاضداد	25	15	0	2,62	87,5

-5	يحتوي المنهج على تدريبات لتصنيف تعليم المفردات	47	5	2	2,83	94,4
-6	يتضمن المنهج على الاشكال والرموز لتعليم المفردات	20	35	40	1,78	59,64
-7	يتضمن المنهج الرجوع الى المعجم لتعليم المفردات	0	0	47	1	33,3
-8	يتضمن المنهج الصور لتعليم المفردات	55	45	0	2,55	85
-10	تحتوي الموضوعات على أنشطة تخمين معنى الكلمة	48	15	0	2,76	92,06
-11	تتضمن الموضوعات إعادة كتابة المفردات	37	20	2	2,59	86,44
-12	يتضمن منهج القراءة على أسئلة تقويمية لتعليم المفردات الجديدة	45	27	5	2,51	83,98
-13	تتضمن أسئلة الموضوعات ان يضع التلميذ المفردات اللغوية في مواقف لغوية أخرى	30	35	20	2,11	70,58
-14	يحتوي المنهج على مفردات تربط معرفة التلميذ السابقة بالمفردات	15	25	10	2,1	70
-15	تتضمن الأنشطة على التدريب البصري لتعلم المفردات	37	35	25	2,12	70,79

من الجدول السابق ومن خلال مقارنة الوسط الفرضي المرجح مع الوسط المرجح لكل فقرة من الفقرات نجد ان بعض الفقرات اعلى من الوسط الفرضي والبعض الاخر اقل من الوسط الفرضي وبالنظر لهذه المعطيات فانها تشير الى ان المفردات متضمنة في منهاج القراءة اما الفقرات التي حصلت على وسط مرجح ووزن مئوي اقل من الفرضي فهذا يعني انها متضمنة بصورة قليلة لذا على واضعي المناهج ان يضعوا خارطة منظمة لتوزيع المفردات واثرائها بكتاب القراءة نظرا لأهمية هذه المرحلة وهمية مادة القراءة بالنسبة للتلميذ في هذه المرحلة العمرية وهي مرحلة انتقالية للتلميذ لتنقله الى الكتابة التحريرية والتعبير عن أفكاره لذا يتوجب اثرائه واغنائه بالمفردات اللغوية التي تمكنه من التعبير .

الاستنتاجات

في ضوء نتائج البحث توصلت الباحثة الى :

1- المفردات اللغوية في كتاب القراءة بعضها متضمن وممثلا وبعضها متضمن بصورة متوسطة والأخر لم يكن ممثلا .

2- عشوائية في تنظيم وتوزيع بعض الفقرات المتضمنة في المنهج لتعليم المفردات اللغوية .

3- حصلت فقرة تصنيف معنى المفردات وتخمين معنى الكلمة على اعلى نسبة وهذا مؤشر جيد يحسب للمنهج

4- الأسئلة التقويمية لتعليم المفردات كانت موزعة بنسب جيدة في كتاب القراءة بما يتناسب مع المرحلة العمرية للتلميذ .

التوصيات

اوصت الباحثة بجملة من التوصيات

1- اثراء مناهج اللغة العربية بالمفردات اللغوية نظرا لأهميتها لتلاميذ المرحلة الابتدائية

2- وضع خارطة يتم توزيع المفردات اللغوية المراد تعليمها للتلاميذ بصورة منظمة

3- تدريب المعلمين على استراتيجيات تعليم المفردات اللغوية

4- الاهتمام بإثراء المفردات الشفوية بالتمرينات والأنشطة في تعليم الجانب الشفوي يساهم بشكل كبير بإكساب الطلبة مهارات القراءة والكتابة

5- ان يكون دليل للأنشطة والتمرينات مع الحل النموذجي وان يتضمن أنشطة مصورة .

المقترحات

في ضوء ما توصلت اليه الباحثة من نتائج تقترح الباحثة :

1- اجراء دراسة مماثلة للتعرف على مداخل تعليم المفردات اللغوية لكتب اللغة العربية لكل المرحلة الابتدائية

2- اجراء دراسة عن علاقة استراتيجية التصور الذهني بالمفردات اللغوية .

المصادر

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن حمد (2006) : مقدمة ابن خلدون ج3 ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، القاهرة : البيئة المصرية العامة للكتاب .
- بدير ، كريمان وصادق ايميلي (2000) : تنمية المهارات اللغوية للطفل . القاهرة ، عالم الكتب .
- براون هـــ دوجلاس ،1994: أسس تعلم اللغة وتعليمها . ترجمة عبدة الراجحي ، علي احمد شعبان ، بيروت ، دار النهضة العربية .
- حسنين ، صلاح ، 2007: علم اللغة الوصفي والتاريخي . ط2، القاهرة ، مكتبة الاداب
- رضوان ، محمد محمود ، 1998 : تعليم القراءة للمبتدئين : اساليبه واسسه التقنية والتربوية ، القاهرة مكتبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
- عبدالباري ، ماهر شعبان ، 2011: تعليم المفردات اللغوية . دار المسيرة
- عبد الباري ، ماهر شعبان ، 2011: استراتيجية تعليم المفردات اللغوية . دار المسيرة
- عبد الباري ، ماهر شعبن ، 2013: اللغة العربية لمعلمي التربية الخاصة الأسس والإجراءات التربوية . الدمام

- المعتوق ،احمد محمد 1996: الحصيلة اللغوية : أهميتها مصادرها وسائل تنميتها . سلسلة عالم المعرفة ، العدد (212) الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب .
- لاينز ، جون 1987: اللغة والمعنى والسياق . ترجمة عباس صادق الوهاب ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة .
- الهاشمي ، عبد الرحمن ومحسن علي عطية (2009) . تحليل محتوى مناهج اللغة العربية رؤية نظرية تطبيقية . ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان .

Allen,Janet,2007: Inside words: Tools for teaching academic vocabulary grades 4-12. Portland :Stenhouse Publishers.

MeDonough,Steven.H.1993:Pschology in foreign language teaching.London:George llen and Unwinhtd .

Norton,E.(1993).The Effecive Teaching of Language Arts .New York : Macmillan Publisher Company.

دراسة مقارنة للوعي الذاتي وعلاقته بالكمالية السوية قبل أداء الامتحانات العملية لمادة التنس لطالبات المرحلتين الثانية والثالثة

أ.م.د. ياس مجيد دهش الاسدي
جامعه القادسية – كليه التربية للبنات
yas.dahash@qu.edu.iq
078313149109

المستخلص

تجلت المشكلة للإجابة على التساؤل الاتي ماهي علاقة الوعي الذاتي بالكمالية السوية قبل إداء الامتحانات العملية لمادة التنس ويهدف البحث التعرف العلاقة ما بين الوعي الذاتي بالكمالية السوية قبل إداء الامتحانات العملية لمادة التنس ويفترض الباحث وجود علاقة ارتباط معنوية ما بين الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل إداء الامتحانات العملية لمادة التنس لطالبات المرحلتين الثانية والثالثة واستخدم باحث المنهج وصفي والعلاقات الارتباطية لحل المشكلة وقد تألف المجتمع من طالبات المرحلتين الثانية والثالثة لقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة وقد بلغ عددهم مرحلة ثانية (20) طالبة ومرحلة ثالثة (45) طالبة وقد استنتج الباحث هناك علاقة ارتباط قوية وطردية وبالاتجاه الايجابي ما بين الوعي الذاتي ومتغير الكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثانية والثالثة.

الكلمات المفتاحية: الوعي الذاتي ، الكمالية السوية ، التنس.

A comparative study of self-awareness and its relationship to normal perfectionism before taking practical exams in tennis for second- and third-year female students.

Abstract

The problem was revealed to answer the following question: What is the relationship between self-awareness and normal perfectionism before taking practical exams in tennis? The research aims to identify the relationship between self-awareness and normal perfectionism before taking practical exams in tennis. The researcher assumes that there is a significant correlation between self-awareness and normal perfectionism before taking practical exams. For the tennis subject for female students in the second and third stages, the researcher used the descriptive approach and correlational relationships to solve the problem. The community consisted of female students in the second and third stages of the Department of Physical Education and Sports Sciences, and their number reached a second stage (20) female students and a third stage (45) female students. The researcher concluded that there is a strong and direct correlation relationship. There is a positive trend between self-awareness and the normal perfectionism variable before taking the practical exam in tennis for second and third stage female students.

Keywords: self-awareness, normal perfectionism, tennis.

المقدمة وأهمية البحث :

شهد العالم تطورا سريعا في مجالات الحياة كافة ومن هذه المجالات هو المجال الرياضي الذي بدوره شهد تطوراً واسعاً في جميع علومه ولا سيما علم النفس الرياضي لما لهذا العلم من أهميته الكبيرة في الاداء الرياضي من خلال التعرف على متغيراته المهمة من اجل اخذها بنظر الاعتبار للتوصل الى اداء افضل.

وقد عمل الكثير من الباحثين وفي أكثر الدراسات للتعرف على اهم العلاقات الارتباطية ما بين المتغيرات النفسية بلعبة التنس من خلال بناء مقاييس لمتغيراتها والاجابة على هذه المقاييس من خلال إستخدام الورقة والقلم بالتأشير على كل فقرة من المقاييس حسب أهميتها بالنسبة للمختبرين والتي من خلالها يتم تذليل الكثير من العقبات للحصول على نتائج دقيقة عند الاداء.

وحسب علم الباحث أن هذه الدراسة تعد الاولى من نوعها في مجال علم النفس الرياضي باستعمال اكثر من متغير نفسي ولتصل الى متغيران وايجاد علاقتها مع بعضهما قبل اداء الامتحان العملي للعبة التنس للحصول على النتائج الفعلية عند الشروع بتنفيذ الاختبار او الإداء للامتحان العملي، ولقد عمل الكثير من المتخصصين والباحثين على بذل جهود كبيرة من أجل تطوير الالعاب الرياضية الفردية وبالأخص الألعاب التي تصب في مستويات الأنجاز العالي وأن لكل لعبة من الالعاب الرياضية علاقاتها الأرتباطية سواء أكانت نفسية او بدنية أو مهارية، ولعبة التنس واحدة من هذه الألعاب ومما لا شك فيه أن هذه اللعبة في الوقت الحالي لاقت أنتشاراً واسعاً وحظيت باهتمامات كثيرة اثناء التنافس ومع هذا والتوسع وانتشارها مما انعكس على زيادة متطلباتها من كافة النواحي وخصوصاً المتطلبات النفسية وكلما كان هناك ضعف في احد هذه الجوانب كلما كان تأثيره واضح وبشكل سلبي على الجوانب الأخرى لإرتباط هذه الجوانب بعضها بالبعض الإخر لذا فمن الطبيعي أن يكون لهذه اللعبة بشكلها العام ولكل فئة من فئاتها سواء فارق بالاعمار او إختلاف الجنس لمزاولها بشكلها الخاص للتعرف على اهم المتغيرات النفسية لهذه اللعبة وقياسها، لما لهذه المتغيرات من أهمية كبيرة في تعزيز الجانب النفسي لممارسيها وبالتالي تكامل الأداء وبالأخص عندما يكون هناك تكافؤ في أداء الممارسين المتنافسين في الجوانب الآخرى كالبدنية والمهارية والخططية.

وقد تناول الكثير من الباحثين موضوعات قياس المتغيرات النفسية، لكن تتجلى أهمية هذه الدراسة بانها تعمل على قياس المتغيرات النفسية وايجاد العلاقة ما بينها قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلتين الثانية والثالثة مما ينعكس ذلك لتوجيه المعنين من اصحاب الشأن بهذه اللعبة بالاخذ بنظر الاعتبار بهذه المتغيرات وبالتالي الحصول على مستويات أفضل.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث من خلال الاجابة على التساولأت الاتية:

1. ما هي درجات الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس التي تمتلكها طالبات المرحلتين الثانية والثالثة ؟
2. ماهي علاقة الوعي الذاتي بالكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس التي تمتلكها طالبات المرحلتين الثانية والثالثة ؟

أهداف البحث: يهدف للتعرف على:

1. درجات الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس التي تمتلكها طالبات المرحلتين الثانية والثالثة ؟
2. العلاقة ما بين الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس التي تمتلكها طالبات المرحلتين الثانية والثالثة ؟

فرض البحث: يفترض الباحث الأتي:

- هناك علاقة أرتباط ذات دلالة احصائية بين الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل أداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات طالبات المرحلتين الثانية والثالثة.

مجالات البحث:

المجال البشري: طالبات مرحلتين الثانية والثالثة في قسم التربية البدنية وعلوم رياضة في كلية تربية بنات – جامعة القادسية لعام الدراسي 2022-2023

1-5-2 المجال المكاني: القاعات الدراسية وملاعب في كلية التربية للبنات.

1-5-3 المجال الزماني: الفترة من 2023/5/21 لغاية 2023/7/10

منهجيه البحث وأجراءاته الميدانيه:

منهج بحث : استخدم الباحث المنهج الوصفي والعلاقات الارتباطية لملائمته لمشكله بحثه.

مجتمع بحث: تم تحديد المجتمع وهن طالبات المرحلتين الثانية والثالثة في قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية للبنات – جامعة القادسية للعام الدراسي 2022-2023 وقد بلغ عددهم (20) طالبة في المرحلة الثانية و (45) طالبة في المرحلة الثالثة.

وسائل جمع المعلومات : (أستبانه إستطلاع إراء خبراء (*) لبيان صلاحيه مقياس الوعي الذاتي ومقياس الكمالية السوية).

إدوات وإجهزة المستخدمه: (مضارب كرات ملعب تنس، فريق عمل مساعد للباحث، حاسبة لابتوب).

تحديد مقاييس الوعي الذاتي والكمالية السوية (الصيغة الاولية للمقاييس): عمل باحث على عرض المقاييس الوعي الذاتي للباحثة "تقى بدري عزيز" والمكون من (23) فقرة وبخمسة بدائل للاجابة (تنطبق على تماماً، تنطبق على كثيراً، تنطبق على بدرجة متوسطة، لا تنطبق على كثيراً، لا تنطبق عليه ابداً) ومقياس الكمالية السوية للباحثة "اماني عبد الكريم" والمكون من (30) فقرة وبخمسة بدائل للاجابة إيضاً (موافق بشدة، موافق، موافق الى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة) على المختصين في علم النفس الرياضي والتنس للأيلاء بإراءهم ولاجراء التعديلات عند الحاجة ومعرفة الصلاحية لكل منها، بعد ذلك تم تحديد المقاييس ب (صيغتها النهائية) علماً ان عدد الخبراء هو (6) خبراء وإستخدم باحث النسبة المئوية واظهرت النتائج بقبول جميع الفقرات لارتفاع نسبها المئوية وكما مبين في الجدول ادناه:

جدول (1) يبين صلاحيه الفقرات ونسبها المئوية لمقياس الوعي الذاتي

ت	الصالحة	النسبة المئوية	غير صالحة	النسبة المئوية	ت	الصالحة	النسبة المئوية	غير صالحة	النسبة المئوية
1	5	%83,33	1	%16,66	14	6	%100	0	% 0
2	5	%83,33	1	%16,66	15	6	%100	0	% 0
3	6	%100	0	% 0	16	6	%100	0	% 0
4	6	%100	0	% 0	17	6	%100	0	% 0
5	6	%100	0	% 0	18	6	%100	0	% 0
6	5	%83,33	1	%16,66	19	6	%100	0	% 0

(*) ينظر ملحق (1).

7	5	%83,33	1	%16,66	20	5	%83,33	1	%16,66
8	5	%83,33	1	%16,66	21	5	%83,33	1	%16,66
9	5	%83,33	1	%16,66	22	5	%83,33	1	%16,66
10	5	%83,33	1	%16,66	23	6	%100	0	% 0
11	6	%100	0	% 0	24	6	%100	0	% 0
12	6	%100	0	% 0	25	6	%100	0	% 0
13	6	%100	0	% 0					

جدول (2) يبين صلاحية الفقرات ونسبها المئوية لمقياس الكمالية السوية

ت	صالحة	النسبة المئوية	غير صالحة	النسبة المئوية	ت	صالحة	النسبة المئوية	غير صالحة	النسبة المئوية
1	6	%100	0	% 0	16	6	%100	0	% 0
2	6	%100	0	% 0	17	5	%83,33	1	%16,66
3	5	%83,33	1	%16,66	18	6	%100	0	% 0
4	5	%83,33	1	%16,66	19	6	%100	0	% 0
5	5	%83,33	1	%16,66	20	5	%83,33	1	%16,66
6	5	%83,33	1	%16,66	21	5	%83,33	1	%16,66
7	5	%83,33	1	%16,66	22	5	%83,33	1	%16,66
8	6	%100	0	% 0	23	5	%83,33	1	%16,66
9	6	%100	0	% 0	24	5	%83,33	1	%16,66
10	5	%83,33	1	%16,66	25	6	%100	0	% 0
11	5	%83,33	1	%16,66	26	6	%100	0	% 0
12	5	%83,33	1	%16,66	27	5	%83,33	1	%16,66
13	5	%83,33	1	%16,66	28	6	%100	0	% 0
14	5	%83,33	1	%16,66	29	5	%83,33	1	%16,66
15	6	%100	0	% 0	30	5	%83,33	1	%16,66

التجربة الاستطلاعية: إجرى الباحث تجربته الاستطلاعية في يوم الإربعاء (24 /5/ 2023) الساعة الثالثة التاسعة ونصف صباحاً على (6) طالبات من مجتمع البحث (3) من المرحلة والثانية و(3) اخرى من المرحلة الثالثة وتم خلالها تطبيق المقاييس وكان الهدف منها (معرفة كافة الصعوبات التي قد يواجهها باحث عند اجراء تجربته الرئيسية).

التجربة الرئيسة: تم إجراءها بعد أكتمال المتطلبات كافة للبحث عمل الباحث بأجراء تجربته الرئيسية على (20) طالبة مرحلة ثانية و(45) طالبة مرحلة ثالثة، حيث استغرقت التجربة الرئيسية (4) إيام حيث بدأت من يوم الاحد الموافق 2023/5/28 وانتهت في يوم الاربعاء الموافق 2023/5/31 حيث تم تطبيق المقاييس على طالبات المرحلة الثانية وقبل اداءهن للامتحان العملي النهائي لمادة التنس بنصف ساعة في يوم الاحد الموافق

2023/5/28 وتطبيق المقاييس لطالبات المرحلة الثالثة وقبل اداءهن للامتحان العملي النهائي لمادة التنس بنصف ساعة في يوم الاربعاء الموافق 2023/5/28 .
الوسائل الإحصائية : تم إستخدم الحقيبة الاحصائية (SPSS) لمعالجة البيانات:

عرض نتائج العلاقة بين الوعي الذاتي والكمالية الســـوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثانية وتحليلها ومناقشتها:

جدول (3)
يبين الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للمتغيرات المبحوثة لطالبات المرحلة الثانية

ت	المتغيرات	حجم المجتمع	الوسط	الوسط الفرضي	الانحراف
1	الوعي الذاتي	20	78,7	75	12,72
2	الكمالية السوية	20	90,9	90	8,29

يتبين من خلال الجدول (3) قيم الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وحجم المجتمع المبحوث للمتغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) والتي يمكن خلالها وصول لوصف لما عليه حقيقة المجتمع (طالبات المرحلة الثانية) ومن هنا كان وسط معبرا عن معدلات المتمركزة حولها نتائج المجتمع في كل متغيرات الدراسه. حيث ظهرت جميع الاوساط الحسابية بمقادير اعلى من الوسط الفرضي حيث بلغ الوسط الحسابي لمتغير الوعي الذاتي (78,7) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (75) مما يدل على تمتع مجتمع البحث بالوعي الذاتي، وكذلك بالنسبة لمتغير الكمالية السوية حيث بلغ الوسط الحسابي (90,9) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (90) مما يعني تمتع مجتمع بحث بالكمالية السوية، وقد بلغ الانحراف المعياري لمتغير الوعي الذاتي (12,72) وبلغ الانحراف المعياري لمتغير الكمالية السوية (8,29) وهذا ما يمكن من خلاله عد الانحرافات المعيارية وسيلة يتم من خلالها الكشف عن تشتت نتائج مجتمع عن الوسط الحسابي وباشارات موجبة ايضاً.

أيجاد علاقة الإرتباط بين متغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثانية:

أن الهدف من دراســة الارتباط، هو من أجل الكشــف عن درجة إو قوة العلاقة بين المتغيرات، فالارتباط يدل على وجود علاقة بين متغيرات البحث. ولتحقيق عملية اســتخراج قوة علاقة بين درجات متغيرات الدراســة لمجتمع (طالبات مرحلة ثانية) تم أستخدام معامل الارتباط البسيط (بيرسون).

جدول (4)
يبين مصفوفة الارتباط بين متغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) لطالبات المرحلة الثانية

المتغيرات	الوعي الذاتي	الكمالية السوية
الوعي الذاتي	**1**	**0,799**
الدلالة	**000،0**	**000،0**
الكمالية السوية	**0,799**	**1**
الدلالة	**000،0**	**000،0**

عند إستعراض نتائج الجدول (4) نجد أن قيمة معامل الارتباط بين متغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) قد بلغت (0,799) وهي قيمة قوية، موجبة، طردية، ونلاحظ ان هذه القيمة دالة احصائياً على مستوى دلاله (0,000) كما ونلاحظ تكرار القيمة في المصفوفة (الجدول) وذلك لان الارتباط خاصية تبادلية ولذلك نستخدم قيمة واحدة فقط لكل متغيرين. ومن اجل ايجاد طريقة موحدة ذات معنى محدد يتم عادة تفسير معامل الارتباط من خلال حساب معامل أخر يسمى معامل التحديد بين المتغيرين. ويستخدم معامل التحديد لتفسير قيمة معامل الارتباط، فيتم أولاً تربيع قيمة معامل الارتباط كما يأتي:

معامل التحديد = مربع معامل الارتباط إذن معامل التحديد = مربع (0,799) = (0,638)

وتفسر هذه القيمة بالقول أن 63% من التغير في الوعي الذاتي يمكن تفسيره بالعلاقة الخطية مع الكمالية السوية لطالبات المرحلة الثانية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس.

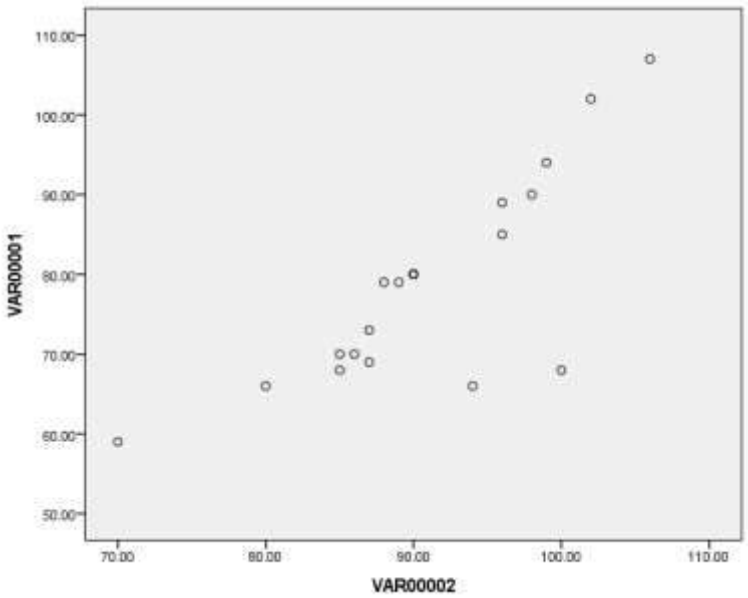

شكل (1) يوضح شكل الانتشار بين الوعي الذاتي والكمالية السوية لطالبات المرحلة الثانية

نلاحظ من خلال الشكل (1) ان نقاط الانتشار تميل للتجمع حول خط مستقيم فرضي، ووجود مثل هذا الشكل من الانتشار يدل على إن العلاقة بين المتغيرين خطية، اذا ان هذا التمثيل البياني ساعدنا في تحديد العلاقة بين المتغيرين بإنها علاقة خطية، كذلك نلاحظ ان هذا الخط المستقيم الفرضي يخترق النقاط من الزاوية اليسار السفلى للشكل الى الى الزاوية اليمنى العليا، وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين علاقة موجبة أو طردية (كلما زادت قيم المتغير الاول على المحور الافقي "الكمالية السوية" نحو اليمين زادت قيم المتغير الثاني على المحور العمودي نحو الاعلى " الوعي الذاتي") وكذلك نلاحظ ان نقاط الانتشار مجتمعة مع بعضها البعض مما يدل على انه الارتباط قوي.

مناقشة نتائج معامل الارتباط بين متغيرات الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثانية:

من خلال النتائج التي ظهرت من الجدول (3) حيث بلغ الوسط الحسابي لمتغير الوعي الذاتي (78,7) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (75) مما يدل على تمتع طالبات المرحلة الثانية بالوعي الذاتي وقد بلغ

انحرافه المعياري (12,72) ، وكذلك بالنسبة لمتغير الكمالية السوية حيث بلغ الوسط الحسابي (90,9) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (90) مما يدل على تمتع طالبات المرحلة الثانية بالكمالية السوية وقد بلغ انحرافه المعياري (8,29) ، ونلاحظ من جدول (4) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين (0,799) عند مستوى دلالة (0,05) مما يدل على وجود علاقة ارتباط دالة احصائياً وتدل العلاقة الارتباطية على ان الزيادة في قيمة احد المتغيرين يتبعها زيادة في قيمة المتغير الثاني والعكس صحيح.

ويفسر الباحث نتيجة العلاقة بين الوعي الذاتي والكمالية السوية لطالبات المرحلة الثانية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس بأنه تمتع الطالبات بالوعي الذاتي التي اكتسبتها من جراء تكيفهن لطبيعة الدروس العملية وبالتالي اعدادهن في اكثر المواقف النفسية وتقيمهن لذاتهن مما يشجعهن على الاداء بأفضل ما يمكن من خلال السيطرة على كافة الامور الدخيلة والثبات على المستوى الذي توصلت اليه الطالبة كلما كانت هنالك كمالية سوية للطالبات لتنفيذ ما مطلوب منهن في اداء الامتحانات العملية وخصوصاً الامتحان العملي لمادة التنس، وان مصطلح الكمالية السوية تعتبر من العوامل التي يجب ان توضع في نظر الاعتبار حيث ان الافراد بشكل عام واللاعبين بشكل خاص يقومون بالتركيز ولاسترجاع ما توصلوا اليه من مهارة لخدمة الواجب المطلوب منهم وللاستجابة بشكل جيد للاشخاص عند اشراكهم في اختبار او امتحان يحتاج جهد بدني ومهاري عالي يحتاجون الى هذا المتغير النفسي من اجل الاداء بافضل ما يمكن والوصول الى تحقيق الهدف.

عرض نتائج العلاقة بين الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثالثة وتحليلها ومناقشتها:

جدول (5) يبين الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للمتغيرات المبحوثة لطالبات المرحلة الثالثة

ت	المتغيرات	حجم المجتمع	الوسط	الوسط الفرضي	الانحراف
1	الوعي الذاتي	45	85,125	75	13,183
2	الكمالية السوية	45	95,35	90	12,646

يتبين من خلال الجدول (3) قيم الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وحجم المجتمع المبحوث للمتغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) والتي من خلالها يمكن الوصول إلى وصف لما عليه حقيقة مجتمع البحث (طالبات المرحلة الثالثة) ومن هنا كان الوسط الحسابي معبرا عن المعدلات التي تتمركز حولها نتائج مجتمع البحث في كل من المتغيرات المدروسة. حيث ظهرت جميع الاوساط الحسابية بمقادير اعلى من الوسط الفرضي حيث بلغ الوسط الحسابي لمتغير الوعي الذاتي (85,125) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (75) مما يدل على تمتع مجتمع البحث بالوعي الذاتي، وكذلك بالنسبة لمتغير الكمالية السوية حيث بلغ الوسط الحسابي (95,35) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (90) مما يدل على تمتع مجتمع البحث بالكمالية السوية، وقد بلغ الانحراف المعياري لمتغير الوعي الذاتي (13,183) وبلغ الانحراف المعياري لمتغير الكمالية السوية (12,646) وهذا ما يمكن من خلاله عد الانحرافات المعيارية وسيلة يتم من خلالها الكشف عن مديات التشتت لنتائج مجتمع البحث عن الوسط الحسابي وباشارات موجبة ايضاً.

أيجاد علاقة الارتباط بين المتغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثالثة:

أن الهدف من دراسة الارتباط، هو من أجل الكشف عن قوة أو درجة العلاقة بين المتغيرات، فالارتباط يدل على وجود علاقة بين تلك المتغيرات قيد البحث.

ولتحقيق عملية اســتخراج قوة العلاقة لمتغيرات البحث لمجتمع (طالبات المرحلة الثالثة) تم اســتخدام معامل الارتباط البسيط (بيرسون).

جدول (6) يبين مصفوفة الارتباط بين المتغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) لطالبات المرحلة الثالثة

المتغيرات	الوعي الذاتي	الكمالية السوية
الوعي الذاتي	1	0,857
الدلالة	000،0	000،0
الكمالية السوية	0,857	1
الدلالة	000،0	000،0

عند استعراض نتائج الجدول (6) نجد أن قيمة معامل الارتباط بين متغيرات (الوعي الذاتي والكمالية السوية) قد بلغت (0,857) وهي قيمة قوية، موجبة، طردية. ونلاحظ ان هذه القيمة دالة احصائياً على مستوى دلاله (0,000)، كما ونلاحظ تكرار القيمة في المصفوفة (الجدول) وذلك لان الارتباط خاصية تبادلية ولذلك نستخدم قيمة واحدة فقط لكل متغيرين. ومن اجل ايجاد طريقة موحدة ذات معنى محدد يتم عادة تفسير معامل الارتباط من خلال حساب معامل أخر يسمى معامل التحديد بين المتغيرين. يستخدم معامل التحديد لتفسير قيمة معامل الارتباط ، فيتم أولاً تربيع قيمة معامل الارتباط كما يأتي:

معامل التحديد = مربع معامل الارتباط إذن معامل التحديد = مربع (0,857) = (0,635)

وتفسر هذه القيمة بالقول أن 73% من التغير في الوعي الذاتي يمكن تفسيره بالعلاقة الخطية مع الكمالية السوية لطالبات المرحلة الثالثة قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس.

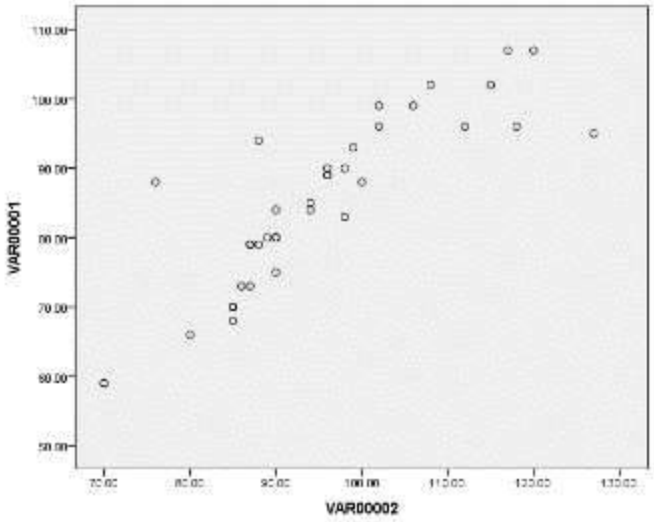

شكل (2) يوضح شكل الانتشار بين الوعي الذاتي والكمالية السوية لطالبات المرحلة الثالثة

نلاحظ من خلال الشكل (2) ان نقاط الانتشار تميل للتجمع حول خط مستقيم فرضي، ووجود مثل هذا الشكل من الانتشار يدل على إن العلاقة بين المتغيرين خطية، اذا ان هذا التمثيل البياني ساعدنا في تحديد العلاقة بين المتغيرين بإنها علاقة خطية، كذلك نلاحظ ان هذا الخط المستقيم الفرضي يخترق النقاط من الزاوية اليسار السفلى للشكل الى الى الزاوية اليمنى العليا، وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرين علاقة موجبة أو طردية

(كلما زادت قيم المتغير الاول على المحور الافقي "الكمالية السوية" نحو اليمين زادت قيم المتغير الثاني على المحور العمودي نحو الاعلى " الوعي الذاتي") وكذلك نلاحظ ان نقاط الانتشار مجتمعة مع بعضها البعض مما يدل على انه الارتباط قوي.

مناقشة نتائج معامل الارتباط بين متغيرات الوعي الذاتي والكمالية السوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثالثة:

من خلال النتائج التي ظهرت من الجدول (5) حيث بلغ الوسط الحسابي لمتغير الوعي الذاتي (85,125) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (75) مما يدل على تمتع طالبات المرحلة الثالثة بالوعي الذاتي وقد بلغ انحرافه المعياري (13,183) ، وكذلك بالنسبة لمتغير الكمالية السوية حيث بلغ الوسط الحسابي (90,35) وهو اعلى من وسطه الفرضي والذي بلغ (90) مما يدل على تمتع طالبات المرحلة الثالثة بالكمالية السوية وقد بلغ انحرافه المعياري (12,646) ، ونلاحظ من جدول (6) حيث بلغت قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين (0,857) عند مستوى دلالة (0,05) مما يدل على وجود علاقة ارتباط دالة احصائياً وتدل العلاقة الارتباطية على ان الزيادة في قيمة احد المتغيرين يتبعها زيادة في قيمة المتغير الثاني والعكس صحيح.

الإستنتاجات: إستنتج الباحث الإتي:

1- تمتع طالبات المرحلتين الثانية والثالثة بمتغير الوعي الذاتي والكمالية السوية.

2- هناك علاقة ارتباط قوية وطردية وبالاتجاه الايجابي ما بين الوعي الذاتي ومتغير الكمالية الســـوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثانية.

3- هناك علاقة ارتباط قوية وطردية وبالاتجاه الايجابي ما بين الوعي الذاتي ومتغير الكمالية الســـوية قبل اداء الامتحان العملي لمادة التنس لطالبات المرحلة الثالثة.

التوصيات: يوصي الباحث ما يأتي:

1- استفادة المدرسين والمدرسات من نتائج هذه الدراسة في تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية وتحديد وقت خاص لتطوير المهارات النفسية للطالبات بجانب تطوير المتغيرات الاخرى.

2- يمكن للمدرسين والمدرسات من أيلاء أهمية كبيرة لكل نشاط معرفي ونفسي يصب في تنمية المتغيرات النفسية (الوعي والكمالية).

3- التأكيد لأصحاب الشأن توجيه مدرسيهم ومدرساتهم من اجل تصميم برامج تطويرية تساعد على تنمية المتغيرات النفسية لدى الطالبات وعقد محاضرات نظرية لتعريفهم بأهمية هذه المتغيرات.

المصادر

- صالح عبد الله الزغبي، ماجد محمد الخياط: **علم نفس الرياضي**، دار الراية للنشر ، عمان ، 2010م .
- فاتن علي اكبر: **استراتيجية البناء النفسي لدى اللاعبين**، شركة دار الاكاديميون ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2020م.
- عبد الله محمد قاسم: **الصحة النفسية**، مديرية الكتب ، جامعة حلب، 1997م.

الملاحق ملحق (1) الخبراء والمختصين

ت	اسم الخبير	اللقب العلمي	التخصص	الكلية	الجامعة
1	محمد حسن هليل	ا.د.	تدريب رياضي – العاب المضرب	التربية الرياضية	بغداد
2	رأفت عبد الهادي	أ.د.	علم نفس رياضي – كرة قدم		

3	اسعد علي سفيح	أ.م.د.	علم نفس رياضي – كرة قدم	التربية الرياضية	القادسية
4	أحمد علاوي سعدون	أ.م.د.	علم نفس رياضي – العاب مضرب		
5	افراح عبد القادر عباس	م.د.	علم نفس رياضي – قوس وسهم	التربية للبنات	
6	رؤيا ضياء حسن	م.	تعلم حركي –العاب المضرب		

المسؤولية الطبية في النزاعات المسلحة الدولية

م. د. علي جاسم علوان عباس الجنابي
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) – كلية القانون
alialayawi3@gmail.com

المُلخص

يعد حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من أبرز الحقوق التي حفزت المشرع الوطني والدولي إلى حظر الأفعال الماسة بهما في قوانين العقوبات الوطنية والإعلانات والمواثيق الدولية، وعلى الرغم من أن الأخطاء تقع في أغلب المهن غير أن الأنظار تتوجه إلى الأخطاء الطبية التي تصيب الإنسان بالضرر الجسدي، إذ تترتب على المهنة الطبية مسؤوليات كبيرة خلال أوقات السلم أو الحرب، لذلك وضعت محددات قانونية وطنية ودولية تضمن حق الطبيب في تأدية الخدمات الطبية من دون الخوف أو الرهاب، مقابل ضمان حياة المريض سواء أكان من السكان المدنيين، أم من المرضى والجرحى غير القادرين على القتال، ويلاحظ التشابه بين جرائم القتل والإيذاء والأفعال غير الأخلاقية وبعض أعمال الأطباء، لكن الفارق أن أعمال الطبيب تكون مشروعة في إطار مزاولة المهنة، إذ لا يسأل الطبيب جنائياً أو مدنياً عن الأفعال أثناء ممارسته مهنة التطبيب في مضمار القواعد والقوانين.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الطبيب، المهنة الطبية، النزاعات المسلحة، الجرحى والمرضى، اتفاقية جنيف، المنشآت الطبية، الأخلاقيات الطبية.

Medical liability in international armed conflicts

Teacher Dr: Ali Jassim Alwan Abbas Al – Janabi
Imam Jaafar Al – Sadiq University – Faculty of Law

Abstract

The human right to life and physical integrity is one of the most prominent rights that prompted national and international legislators to prohibit acts affecting them in national penal laws, declarations, and international conventions. Although errors occur in most professions, attention is directed to medical errors that cause physical harm to humans. The medical profession entails great responsibilities during times of peace or war. Therefore, national and international legal limits have been established that guarantee the doctor's right to perform medical services without fear or terror, in exchange for guaranteeing the life of the patient, whether he is a civilian, or sick and wounded who are unable to fight. It is noted that there is a similarity between crimes of murder, abuse, immoral acts, and some of the actions of doctors, but the difference is that the doctor's actions are legitimate within the framework of practicing the profession, as the doctor is not held criminally or civilly accountable for actions while practicing the medical profession within the context of rules and laws.

Keywords: physician responsibility, medical profession, armed conflicts, wounded and sick, Geneva Convention, medical facilities, medical ethics.

مقدمة

تعد المسؤولية الطبية من أقدم المسؤوليات الحساسة في التاريخ البشري لارتباطها في أمرين، هما: الأول، حماية المرضى من أخطاء الأطباء جراء ممارسة العناية الطبية اللازمة. والثاني، توفير الدعم للأطباء للتمتع بالحرية اللازمة في معالجة المرضى، إذ أن العمل الطبي يستلزم جو مناسب يسوده الاطمئنان والثقة فقد يخشى الطبيب من رهاب المسؤولية المترتبة عن المعالجة، لذلك يحجم عن الإقدام على فحص المريض والابتعاد عن الوسائل اللازمة التي تستدعيها الحالة المرضية، ومن ثم عزوف الطبيب عن الابداع والابتكار خوفاً من المسؤولية، لهذا يجد القانون مساره المنطقي في الموازنة بين مصلحتين متضاربتين، هما: الأولى، ممارسة الطبيب المهنة الطبيبة بقدر من الحرية بعيداً عن القيود أو المخاطر التي تلاحقه. والثانية، حماية المريض من خلال سلامة جسده، وعدم مساس المريض من قبل الغير، وعلى المستوى الدولى حددت اتفاقيات جنيف الأربعة طبيعة المهنة الطبية والخصائص والمزايا الممنوحة للكوادر الطبية للقيام بالمهام المناطة بهم خلال النزاعات المسلحة، بهدف الحفاظ على قدر مناسبة من المعاملة الإنسانية لمعالجة المرضى والجرحى والأفراد غير القادرين على القتال.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من إدراك أن مسؤولية المساس بحق الرعاية الصحية تكتسب طابعاً دولياً في حال انتهكت من الدولة أو الأشخاص، حيث تفرض التزامات دولية بموجب مختلف مصادر القانون الدولي ذات الأصل الاتفاقي أو العرفي التي تؤكد على حق الإنسان في الصحة، وتثار هذه المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تلتزم الدول المتحاربة بتقديم الرعاية الصحية لقواتها المسلحة والقوات المعادية أذا وقعت في الأسر سواء أكان المحارب جريحاً أم مريضاً.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: **"طبيعة المسؤولية المترتبة على الطبيب أثناء النزاعات المسلحة"**،من حيث الأساس القانوني لمسؤولية الدولة، وموظفي الصحة العسكرية على عدم تقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، والآليات الدولية لمتابعة الدولة والأشخاص عند انتهاك التزامات الرعاية الصحية للقوات المعادية. وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي طبيعة المسؤولية الطبية من حيث توصيف المسؤولية، والمستلزمات القانونية لممارسة المهنة الطبية، وأنماط المسؤولية الطبية؟
- مسؤولية الطبيب في النزاعات المسلحة من حيث مبادئ الحماية للجرحى والمرضى، وضمان استمرارية الخدمات الطبية، والأخلاقيات الطبية أثناء الحروب.

فرضية البحث

يفترض البحث أن مسؤولية الدول المتحاربة تقوم على تقديم العناية الطبية للمرضى والجرحى مع ضمان حماية الطواقم الطبية لتأدية الخدمات وفق أحكام اتفاقيات جنيف، ويقع الأطباء وموظفي الصحة العسكرية في حالة إخلالهم الجسيم برعاية الجرحى والمرضى، تحت المسؤولية الدولية الجنائية.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي والمنهج القانوني، بغية تتبع التطورات حول طبيعة مسؤولية الطبيب خلال النزاعات المسلحة لضمان توفير العناية اللازمة للمرضى.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: **"طبيعة المسؤولية الطبية"**. والمطلب الثاني: **"مسؤولية الطبيب في النزاعات المسلحة"**.

المطلب الأول
طبيعة المسؤولية الطبية

تدل المسؤولية على تحمل الأشخاص نتائج الأفعال بشكل عام، وأن قواعد المسؤولية الطبية شهدت تطوراً بارزاً في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي الذي رافق المهنة الطبية، إذ لم يكن متصوراً من حيث المبدأ مسائلة الطبيب عن أخطائه، لكن تفشي ظاهرة الأخطاء الطبية عزز من مبادئ المسؤولية، فقد أصبح الأطباء يسألون عن الأخطاء العمدية، ثم تطورت المسؤولية إلى مساءلة العاملين في المجال الطبي عن الإهمال والخطأ الجسيم، إذ أن مهام الطبيب لم تعد مقيدة على الوقاية وتوفير العلاج فحسب، وإنما إجراء العمليات الجراحية من قبل الطبيب أو مجموعة من الأطباء فلم تقتصر العمليات الجراحية على الجراح، وإنما بالاشتراك مع طبيب التخدير وطاقم المساعدين داخل المستشفى العام أو الخاص عن طريق أدوية وآلات معقدة الأمر الذي أدى إلى تشابك الاختصاصات وتعدد المسؤوليات سواء أكان تبعية أم استقلال. وبناء عليه، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول: توصيف المسؤولية. الفرع الثاني: معنى المسؤولية الطبية. الفرع الثالث، المستلزمات القانونية لممارسة المهنة الطبية. الفرع الرابع: أنماط المسؤولية الطبية.

الفرع الأول: توصيف المسؤولية

تعرف "المسؤولية" **(Responsibility)** من الناحية اللغوية في المعاجم الإنكليزي بأنها: موافقة الشخص على تحمل مسؤولية أعباء النتائج والعواقب عن الأشياء أو الأشخاص، فإذا كان الشيء تحت مسؤولية الشخص فمن واجبه التعامل مع هذا الشيء، واتخاذ القرارات المتعلقة به[1]. وتعرف المسؤولية من الناحية اللغوية العربية بأن مادة المسؤولية ترجع "إلى السين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سأل، يسأل، سؤالا ومسألة، واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر الصناعي: المسؤولية"[2]، وتعرف المسؤولية بأنها: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[3]، والشخص المسؤول الذي تقع على عاتقه المسؤولية، أو بإمكانه تحمل المسؤوليات، ولا يعوز أي أحد لكي يتحمل مسؤولية نفسه. وتعرف المسؤولية اصطلاحاً بأنها حالة الفرد المتسبب في حدوث الشيء، أو حال الفرد الذي قبل أو اعترف بالمسؤولية الكاملة عن الحدث، وهي مهمة أو واجب مطلوب ومتوقع من الشخص[4]، وهنالك أنواع عدة للمسؤولية، هي[5]:

أولاً: المسؤولية العامة، هي المهام أو الواجبات المفوضة للمسؤولين إزاء ما يتلقونه من الرسوم والحوافز، وتشمل الإدارة والتشغيل والصيانة للمرافق وفق الميزانيات المعولة والممارسات القانونية الحكيمة.

---

(1) Gerry Breslin, Collins English Dictionary, Harper Collins, New York, 2011, P. 186.

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ص١٢٤.

(3) مجموعة مؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، ط40، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣١٦.

(4) Mark Chinen, Law and Autonomous Machines, Edward Elgar Publishing, United kingdom, 2019, P. 59.

(5) Ron Haskins, The Sequence of Personal Responsibility, Brookings Institution, Virginia, Washington, DC, July 31, 2009, P. 33, 34.

ثانياً: المسؤولية الشخصية، هي الرغبة في تقبل معايير السلوك الفردي التي يضعها المجتمع، وبذل الجهود الفردية للعيش وفق هذه المعايير، وهي أمر ذو قطبين يشمل الشخص والبيئة المحيطة.
ثالثاً: المسؤولية الإجتماعية، هي الطريقة التي يتصرف بها الأفراد والشركات، والتي تعود بالنفع على المجتمع، وتعد المسؤولية الإجتماعية ذات أهمية في تكوين الحضارات والمجتمع.
رابعاً: المسؤولية في القانون، هي التزامات واجبة التنفيذ قانونياً مفروضة على الأفراد أو أصول الشركات، وتنجم المسؤولية عن الإخلال بالواجب أو الالتزام.
خامساً: المسؤولية المدنية، هي مسؤولية الشخص عن أفعاله عن طريق القصد، أو الخطأ، أو الإهمال، التي تستلزم تعويض الآخر، كذلك مسؤولية الشخص عن عواقب أو تصرفات الأشخاص تحت مسؤوليته.
ويعرف الفقه القانوني المسؤولية بأنها: موقف الشخص المرتكب لأمر يستلزم المؤاخذة، وإذا كان الأمر مخالف لقواعد الأخلاق توصف بالمسؤولية الأدبية والمؤاخذة تعد استهجان المجتمع للسلوك المخالف للأخلاق[1]، وإذا كان السلوك الشخصي يتعدى على الالتزامات القانونية فأن المسؤولية تكون قانونية تتبع بالجزاء، وتنقسم المسؤولية القانونية بدورها إلى قسمين، هما: المسؤولية الجنائية نتيجة اقتراف الشخص جرمه قانون العقوبات ووضعه في عقاب معين، أما المسؤولية المدنية تمثل تعويض المتضرر عن الإضرار الناجمة عن الفاعل نتيجة الإخلال بالتزام أو إلزام معين يقع على عاتق المسؤول[2].
إن مصدر الالتزام في المسؤولية المدنية هو العقد أو ما يدل عليه، فتكون المسؤولية عقدية في حال المسؤولية المتأتية عن إخلال بالتزام مصدره العقد، بينما مصدر الإلزام هو القانون فتكون المسؤولية غير عقدية تقصيرية في حال المسؤولية المتأتية عن إخلال بالتزام مصدره القانون[3].
وتدل لفظة المسؤولية على تحمل الشخص عواقب الفعل الذي يقوم به، والذي يعد انتهاكاً للموجبات القانونية، وليس كما اعتاد الفكر القانوني من قناعة بأن المسؤولية تبعة ضرر الشخص إزاء الغير، إذ أن المسؤولية تشمل الفعل وآثاره، كما ينظر إلى الأفعال من جانب المسؤولية، وليس من جانب الشخص المتضرر، فالمسؤولية تبرز عن الإخلال بالتزام، وليس عن وجود الضرر، ويسأل المسؤول عن أفعاله سواء أكانت المسؤولية جنائية أم مدنية بشقيها العقدي أو التقصيري. كما أن المسؤولية تجعل القانون في موضع الحماية فإذا كانت الحماية جنائية ترى المسؤولية من ركنية المدعي في دعوى المسؤولية، وإذا كانت الحماية مدنية ترى المسؤولية من ركنية المتضرر[4].
وبناء عليه فإن الزام الشخص المسؤول عن الضرر بتعويض المضرور دون أن يصدر منه خطأ يكون على أساس أن المتضرر يتمتع بالحماية الموضوعية المجردة، لكن عندما يكون الضرر ناتجاً عن فعل شخص مجهول ضمن فريق معين فأنه يصعب تطبيق الحماية المجردة، إذ نكون إزاء مشكلة تعويض الضرر الذي أرتكبه شخص غير محدد في مجموعة محددة من الأشخاص.

الفرع الثاني: معنى المسؤولية الطبية

---

[1] حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص2.
[2] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، 1988، ص7. كذلك حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، دار الأوائل، عمان، 1991، ص15.
[3] صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، دار التضامن، بغداد، 1970، ص161، 162.
[4] علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص454.

إن المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الطبية يشير إلى أن الأعمال الطبية ينبغي ممارستها من قبل الطبيب فهو الشخص المخول بناء على القواعد القانونية المستقرة في علم الطب، فقد أشار الرسول(ص) قائلاً: "من تطبَّبَ ولم يُعلمْ منهُ طبٌّ فهوَ ضامِنٌ"[1]، إذ أن تنوع الاختصاصات الطبية الزمة المعنيين بالشؤون الطبية أحالت المشكلات الطبية المعقدة إلى أصحاب التخصص، وعليه أصبحت المسؤولية الطبية تقوم على ما يترتب من ممارسة الطبيب أعماله على جسم المريض، وفي حال وقوع الخطأ يستلزم المريض المتضرر التعويض نتيجة هذا الخطأ، أو العقاب بسبب تجاوز الطبيب القوانين التي يضبط حدود القيام بمهنة الطب والحالات المحظور أدائها[2].

إن المسؤولية الطبية في القوانين الوضعية تستدعي تعويض المريض عن الضرر القائم من الطبيب، خاصة إذا طالب المتضرر المريض بالتعويض لأنه حق فيجوز للمريض أن يطالب به، أو أن يتنازل عنه، بينما في الشريعة الإسلامية فإن ضمان الطبيب يقوم على التقصير، فإذا وقع الضرر على المريض واقترن الضرر بتقصير الطبيب الناشئ من الإهمال[3]، وهنا يكون الطبيب ضامناً لتعويض الضرر المطالب به، وإذا ارتبط مع التقصير إخلال بالإحكام الشرعية في حال ترك الموجب أو الإتيان بفعل محرم، فيكون العقاب إضافة إلى تعويض الضرر، إذ يوجه العقاب إلى المتعد على الحكم الشرعي، ولا يفرق الفقه الإسلامي في العقاب الذي يوجه إلى الطبيب المخالف سواء أكان الضرر أصاب الفرد أم المجتمع، وقد اشترطت الشريعة الإسلامية لانتقاء المسؤولية عن الطبيب توافر إجازة الشارع بمزاولة المهنة، ورضا المريض بالعلاج، وغاية الشفاء عند الطبيب، وعدم حدوث الخطأ الفاحش من الطبيب[4].

أما المعني القانوني للمسؤولية الطبية فهي حالة الطبيب الذي ارتكب فعلاً يخالف القواعد القانونية العامة التي تستوجب المؤاخذة، وذلك من خلال إخلال الطبيب بالتزام محدد في القانون يترتب عليه ضرر الغير، وبما أن المسؤولية تفرض بأن الشخص مسؤول عن أفعاله الشخصية، وهذه القاعدة العامة مقننة في معظم القوانين[5] أبرزها: الخطأ في العلاج أو المتابعة، انعدام التخصص، القيام بالتجارب أو البحوث على المريض، واستعمال أجهزة طبية دون علم بطريقة استعمالها، والتقصير في الرقابة والإشراف على المساعدين، فضلاً عن عدم استشارة ممن تستدعي حالة المريض الاستعانة به[6].

الفرع الثالث: المستلزمات القانونية لممارسة المهنة الطبية

إن العمل الطبي هو فعالية تتفق في كيفيتها وأصول مباشرتها مع القواعد المحددة في علم الطب، وتهدف هذه الفعالية إلى شفاء المريض، أي تخليص الشخص من مرضه، أو تخفيف حدته، غير أن الفقه القانوني يتجه إلى اعتبار مزاولة مهنة الطب بأي صفة سواء أكانت ممارسات كشف أسباب المرض أم الوقاية، وكل نشاط أو وسيلة تتصل بالعمل الطبي من الأعمال الطبية، مثل: إبداء المشورة الطبية، وصف الأدوية، واستخدام الكهرباء

---

(1) محمد الريشهري، موسوعة الأحاديث الطبية، ج1، دار الحديث، قم، 2004، ص54.

(2) حسان شمسي باشا وآخرون، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، دمشق، 2008، ص97.

(3) نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة في القانونين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص493.

(4) حسن الجواهري، ضمان الطبيب، مجلة فقه أهل البيت، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، السنة التاسعة، العدد 35، 2004، ص63.

(5) عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص24.

(6) حسان شمسي باشا وآخرون، المصدر السابق، ص78.

والأشعة والسونار[1]، ويعرف العمل الطبي بأنه "كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً به، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف حدته أو منعه، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توفر رضا من يجرى عليه هذا العمل"[2].

إن الأصل في المهنة الطبية أن يلتزم الطبيب بمعالجة المريض وعنايته في الإطار العلمي، ولا يضمن الشفاء والسلامة للمريض، وعلى سبيل الاستثناء قد يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة في حالتين، هما: الأولى، اتفاق أطراف العقد الطبي على أن يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة في ظروف معينة. والثاني، أن يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة بنص القانون حينما يتصل التزام الطبيب بالواجب الإنساني، مثل: معالجة المريض، والالتزام بالسر المهني، كذلك ارتباط التزام الطبيب بالأعمال الفنية، مثل: الأعمال المخبرية، واستعمال الأشعة، بالإضافة إلى التزام الطبيب بضمان سلامة المريض بعدم تعرضه للأذى بسبب العيوب في المنتوجات الصحية من الأجهزة والأدوية[3].

وبما أن الأعمال الطبية تمس الجسم البشري لهذا تشابه أفعال جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، لكنهما يختلفان في أن جريمة الاعتداء تمس مصلحة الفرد في ضمان سلامة جسمه، بينما الأعمال الطبية وإن تمس الجسم البشري لكنها تصون سلامة الجسم ولا تهدرها، وعليه فلم تعد تشكل انتهاكاً على الحق الذي يحميه القانون، وهنا انتفت علة التجريم حيث أصبح الفعل مباحاً[4]، غير أن المشرع وضع شروطاً لمزاولة الأعمال الطبية، وهي:

أولاً: "الصفة الطبية"

إن المشرع لم ينص على شرط الصفة الطبية بالشكل الصريح، غير أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء يشير بأن الشخص الذي يزاول العمل الطبي يجب أن يكون طبيباً يحمل شهادة مقر بها في دولة التطبيب، لذلك تقييد ضوابط الصحة العامة ممارسة العمل الطبي بالأفراد الحاصلين على شهادة أو إجازة علمية معترف بها، كذلك الحاصلين على ترخيص قانوني يتعلق بالمزاولة المهنية الطبية[5].

إن الحصول على الإجازة في الطب لا تكفي لتوافر صفة الطبيب، ويجب استحصال ترخيص مزاولة مهنة التطبيب من السلطات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح، والشهادة العلمية هي الأساس في الحصول على الترخيص الذي يكون عاماً يشمل جميع أنواع العلاجات، وقد يكون خاصاً بمزاولة أعمال محددة من التطبيب، وتكاد تجمع مختلف التشريعات على ضرورة توافر ثلاثة شروط لإعطاء الترخيص، وهي: "الجنسية، المؤهل العلمي، القيد في سجل نقابة الأطباء"[6].

---

(1) رمزي رشاد الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء: دراسة مقارنه في ضوء قانون رقم 5 لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، مطبعة جامعة طنطا، طنطا، ٢٠١٠، ص٢٠ – 25.

(2) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص55.

(3) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية: ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود، ج1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1978، ص370 – 402.

(4) رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(5) بخشان رشيد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 ص68.

(6) عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص70.

وعلى الرغم من أن القانون يقصر ممارسة الأعمال الطبية على الأطباء، لكنه يعد بعض الأشخاص بحكم الأطباء، مثل: القابلات والممرضات، إذ أن سبب الإباحة ينصرف للأعمال المصرحة قانوناً، حيث أن الصيدلاني يقوم بإعطاء الدواء حسب إرشادات الطبيب، والممرض يقوم بالأعمال الطبية البسيطة بإشراف الطبيب، والقابلة تمارس مهنة التوليد. ولا يبرر للشخص ممارسة المهنة الطبية ما لم يمتلك الشهادة العلمية والترخيص على الرغم من الدراية والخبرة، ولو نجح في تطبيب المريض وشفائه بطلب من المريض وتوافرت لديه نية العلاج، ولو لم ينجم عن فعله أي ضرر، فأنه يسأل عن جريمة مزاولة المهنة دون ترخيص، ويرد استثناء يتمثل في ممارسة العمل الطبي من غير الطبيب في حالة الخطر الجسيم الذي يهدد صحة المريض مع غياب السبيل إلى دفعه بغير هذا العمل[1].

ثانياً: "رضاء المريض"

يعتقد الرأي الغالب في الفقه القانوني وبعض التشريعات ضرورة رضاء المريض قبل بدء الطبيب مباشرة العلاج، وتزداد أهمية الرضاء كلما كان العمل الطبي المراد إجرائه خطراً، خاصة العمليات الجراحية الدقيقة أو المستحدثة، مثل: زراعة الأنسجة والأعضاء، وفي حال رفض المريض أو النائب الشرعي عنه، شرعا فلا يجوز التدخل الجراحي الطبيب، وإلا تقررت مسؤولية الطبيب وفق القواعد العامة[2].

ثالثاً: "مراعاة أصول المهنة"

تعد الأصول العلمية المحددة في مهنة الطب مصدراً أساسياً لإباحة عمل الطبيب، وتشمل الحقائق الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً من الأطباء، بحيث لا يتهاونون مع من يتخطاها أو يجهلها، لكن الطبيب ليس ملزم بتطبيق رأي أغلب الأطباء، فإذا استخدم وسيلة طبية لم يثبت خطرها علمياً إلا أنها محل خلاف بين مؤيد ومعارض، فلا يعد الاستخدام مخالفاً للأصول الطبية في ضوء قناعة الطبيب بجدواها، وكان هدفه شفاء المريض لا إجراء التجربة عليه، أما إذ فرط الطبيب في إتباع الأصول العلمية أو خالفها وقعت عليه المسؤولية الجنائية[3].

الفرع الرابع: أنماط المسؤولية الطبية

إن المسؤولية بشكل عام تنشأ حينما يرتكب الشخص أمراً مخالفاً يستوجب المؤاخذة، وتنقسم المسؤولية إلى قسمين أساسيين، هما[4]:

أولاً: "المسؤولية الأدبية" وهي المسؤولية التي تقوم على أساس الواعز الذاتي المحض الأخلاقي والديني، وهي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، فهي مسؤولية أمام الخالق والضمير، ولا تدخل في دائرة القانون مما لا يترتب عليها جزاء قانوني، بل أن أمرها متروك إلى الضمير والوجدان وتتحقق حتى لو لم يحدث

---

(1) إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص88.

(2) جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص229.

(3) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011، ص55.

(4) عبد الرشيد مأمون، المسؤولية المدنية للأطباء عن أعمالهم الطبية، ط2، مطبعة عبير للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٤.

ضرر، والمتعارف عليها بأن المسؤولية الأدبية متممة للقواعد القانونية[1]، وهي أوسع المسؤوليات القانونية كونها ترتبط بعلاقة الإنسان بالخالق، وعلاقته بنفسة، وعلاقته مع الآخرين، كما أن كل مسؤولية قانونية تنجم عنها بالضرورة مسؤولية أدبية[2].

ثانياً: "المسؤولية القانونية" وهي المسؤولية التي تقع في مجال القانون حيث يترتب عليها الجزاء القانوني، وتشمل حالة الشخص المخالف لقاعدة قانونية، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا وقع ضرر ولحق شخص آخر[3]، وحينما يخالف الطبيب قواعد أخلاقيات مهنة الطب تبرز المسؤولية الأدبية، أما إذا شكل الفعل مخالفة لقاعدة قانونية فيترتب عليه المسؤولية القانونية التي تنقسم إلى قسمين، هما:

1- "المسؤولية الجنائية": تتحقق حينما يرتكب الفرد فعلاً يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، وتقوم المسؤولية نتيجة الضرر الذي أصاب المجتمع جراء ارتكاب الشخص الفعل المخالف للقواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع، وتترتب على مخالفتها جزاء جنائي يحدده القانون[4]، إذ أن أفعال الطبيب قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات الجنائية، مثل: القتل، أو الإصابة، أو الإجهاض، سواء أكان متعمد في ارتكابها أم حدثت نتيجة خطأ بسبب الإهمال أو الرعونة.

2- "المسؤولية المدنية": تتحقق حينما لا يلتزم المدين بالتزام واجبة عليه، مما يرتب ضرراً يصيب الغير، وهي التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه للشخص الآخر[5]، فالمسؤولية المدنية تتحقق حين يلحق الفعل ضرراً بالغير، فيتم جبر الضرر من خلال التعويض المقدم للمضرور[6].

وقد يشكل الخطأ الطبي قيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية، مثل: القتل، والسرقة، والقذف، وهذه الأفعال تحدث ضرر في الفرد والمجتمع في آن واحد، وتكون مسؤولية مرتكب الفعل مسؤولية جزائية جزاءها العقوبة، ومسؤولية مدنية جزاءها التعويض، وللمضرور حق الخيار بالتعويض بين رفع الدعوى الجزائية، أو رفع الدعوى المدنية، أو أن يتمسك أمام القاضي الجزائي بالمطالبة بالتعويضات المدنية بعد ثبوت إدانة مرتكب الفعل[7].

المطلب الثاني
مسؤولية الطبيب في النزاعات المسلحة

يقع على عاتق الطبيب مجموعة من المهام الطبية خلال النزاعات المسلحة لمساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى في النزاع في إطار القانون الدولي الإنساني حيث تستلزم المعاملة الإنسانية، وقد أسس رجل الأعمال

---

(1) أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١.

(2) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج1، ط7، المنشورات الحقوقية صادر، القاهرة، 2019، ص1 – 5.

(3) عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٢.

(4) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص142.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص30.

(6) علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص18.

(7) أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدى وغير العمدى وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص304.

السويسري "هنري دونانت" **(Henry Dunant)** لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 1863، بهدف الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، وجاءت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى في المعارك عام 1864، ثم اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين في البحار عام 1906، واتفاقية جنيف الثالثة عن معاملة أسرى الحرب عام 1929، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين خلال الحرب عام 1949، كذلك البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977، عززا من حماية الجرحى والمرضى، والعاملين في المجال الطبي. وعليه، نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، مبادئ الحماية الدولية للجرحى والمرضى. الفرع الثاني: ضمان استمرارية الخدمات الطبية. الفرع الثالث، الأخلاقيات الطبية أثناء الحروب.

الفرع الأول: مبادئ الحماية الدولية للجرحى والمرضى

إن المدنيون الجرحى والمرضى في النزاع يفتقدون القدرة على الهروب، أو حماية أنفسهم، أو توفير احتياجاتهم، لذلك يحق لهم الحماية المعززة ضدّ آثار القتال والحصول على العلاج، كما أن إصابة أو مرض أحد عناصر القوات المسلحة تمنعه من المشاركة في القتال، ويقع عرضة لأعمال انتقامية وسوء المعاملة، ولا يصبح مصدراً للخطر على الخصم، لذلك ينبغي أن يستفيد من الحماية المقدمة للأشخاص الذين يشاركون في العمليات القتالية، ويجب معاملته بطريقة إنسانية في كل الأحوال[1].

ويحدد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية الجرحى والمرضى من دون تمييز بين العسكريين والمدنيين، ويجب أن يعاملوا على حد سواء، وتشير اتفاقيات جنيف الأربع إلى هذه الحماية في المادة (3) المشتركة حيث أكدت على أدنى معايير الحماية في جميع أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية، وأن الأفراد غير المشتركون في الأعمال القتالية بمن فيهم عناصر القوات المسلحة ممن تخلوا عن أسلحتهم، والعاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب يتحتم معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل.

وأنجزت تلك الأحكام في البروتوكولين الإضافيين عام 1977، اللذين ينصان على أنه "يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين سواء شاركوا، أم لم يشاركوا في النزاع المسلح. ويجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية، وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"[2].

وجرى تأكيد الضمانات الممنوحة للواجبات الطبية بهدف تجنب المخاطر التي تصيب الجرحى والمرضى والأشخاص الذين يقدمون الرعاية، لا سيما حماية المنشآت الطبية والكادر الطبي التابع للقوات المسلحة[3]، وحماية الأسرى والجرحى والمرضى، وتوفير العناية للمرضى أو نقلهم إلى مستشفيات في دولة محايد، فضلاً

---

(1) Article 3, International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, August 12, 1949.

(2) Article 7, International Committee of the Red Cross, Additional Annex (Protocol) II to the Geneva Conventions, Geneva, 1977.

(3) Article 12 – 37, International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, op. cit.

عن إطلاق فئات محددة من الأفراد من أماكن الاعتقال، أو ترتيب سكنهم في دولة محايد[1]، وعلى قوات الاحتلال الامتناع عن إعاقة الخدمات الطبية، ويحق لقوة الحماية الخاصة بالمنظمات الإنسانية التحقق من حالة تجهيزات المواد الغذائية والإمدادات الطبية[2].

الفرع الثاني: ضمان استمرارية الخدمات الطبية

إن القانون الدولي الإنساني يعطي حماية خاصة للوحدات الطبية والعاملين فيها، ووسائل النقل، ويركز على ضرورة حرية المرور للإغاثة الطبية والأدوية، وهذا يتضمن التالي[3]:

أولاً: عدم جعل المنشآت الطبية والعاملون فيها قصداً للهجمات العسكرية.

ثانياً: السماح للمؤسسات الطبية بالتمييز بإشارة الصليب الأحمر.

ثالثاً: توفير الحماية اللازمة للعاملين في المجال الطبي.

رابعاً: ديمومة ضمان نقل الإمدادات الطبية.

ويفرض القانون الدولي الإنساني حماية العاملين في المجال الطبي، ويضمن حرية حركتهم بالمميزات التالية[4]:

أولاً: ينبغي احترام الموظفين الطبيين وحمايتهم.

ثانياً: يحق للكوادر الطبية البحث عن الجرحى والمرضى من عناصر أطراف النزاع، ويجب تسهيل عملية انتقالهم، ولا يجوز مصادرتهم.

ثالثاً: يجب السماح للموظفين الطبيين الوصول إلى أي مكان تكون خدماتهم فيه مطلوبة.

رابعاً: يمنع الطلب من الكوادر الطبية أن يمنحوا الأولوية لأي شخص أو مجموعة.

خامساً: لا يجوز التمييز خلال تقديم العناية للجرحى والمرضى على أسس طبية.

سادساً: لا يجوز إجبار الكوادر الطبية على تنفيذ مهام تتناقض مع الأخلاق الطبية.

سابعاً: لا يجوز معاقبة أفراد الفرق الطبية عن نشاطهم الطبي مهما تكن الظروف.

الفرع الثالث: الأخلاقيات الطبية أثناء الحروب

إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تعزيز أخلاقيات مهنة الطب أثناء النزاعات، ويرفع من مستوى هذه الأخلاقيات حكم القانون الملزم للدول، وتضع اتفاقيات جنيف الحد الأدنى من القواعد الثابتة التي يجب أن تنفذ من خلالها المهام الطبية، بهدف بيان الالتزامات والمحظورات القانونية الدولية للمساعدة في تحمل القيود في السياق الوطني، وتشمل:

أولاً: "السلوك الطبي المحظور" يتضمن الأفعال وأشكال التقصير الطبي الذي لا تبرره الوضع الصحي للمريض، وبما يتلاءم مع أخلاقيات مهنة الطب.

ثانياً: "السلوك الطبي الذي لا يجوز أن تحظره السلطات" يشمل مبدأ عدم معاقبة الفرد عن النشاطات الطبية مهما كانت الظروف، بالإضافة إلى حماية الأسرار الطبية خلال النزاعات.

---

(1) Article 3 – 33 – 91 – 92 – 132, International Committee of the Red Cross, Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, Geneva, August 12, 1949.

(2) Article 55 – 57 – 59 – 63, International Committee of the Red Cross, Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August, 1949.

(3) هرنان رايس ودريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 284، أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/ أكتوبر، 1991، ص469 – 482.

(4) British Medical Association, The Medical Profession and Human Rights: Handbook for a Changing Agenda, London, 2001, P. 57.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني على احترام أخلاقيات مهنة الطب التي تحيط بتوفير العلاج للمرضة والجرحى، ويعد أي الإهمال المقصود الذي يعرض حياة المريض لخطر الصحة البدنية أو العقلية انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، ومن ثمَّ يعتبر جريمة حرب[1]، كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن: "إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد"[2].

إن انتهاك قواعد الرعاية الصحية خلال النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية لا يرتب المسؤولية الدولية للدولة فحسب، بل يؤدي إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الذي ارتكب أو أسهم في الانتهاكات، فإذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة قد استبعدت من نطاق القانون الدولي، فإن الدول قد اتفقت على إلحاق هذه المسؤولية بالفرد الذي أصبح جزءاً من مواضيع القانون الدولي الذي يتمتع في ظله بحقوق خاصة[3]، كما يخضع لالتزامات في مضمار القانون الدولي الجنائي، أذا خالفها قامت مسئوليته الدولية الجنائية على أساس أنه أرتكب جريمة دولية يتابع ويعاقب عليها على المستوى الوطن والدولي، وفي هذا السياق تندرج انتهاكات الرعاية الطبية في حق الجرحى والمرضى ضمن جرائم الحرب التي تشكل محوراً من بين أهم محاور القانون الدولي الجنائي.

يتضح مما سبق أن القانون الدولي الإنساني وضع الإطار الأخلاقي المتعلق بالنشاط الطبي في منشآت الاحتجاز خلال النزاعات المسلحة، وأن مسألة المسؤولية المدنية أو الجنائية الفردية تقع على عاتق أفراد الخدمة الطبية المسؤولين عن المرضى والجرحى المحتجزين في أوقات النزاع في حالة تجاهلهم هذا الإطار القانوني المحدد للممارسات الطبية.

الخاتمة

يعد موضوع المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك التزامات الرعاية الطبية للجرحى والمرضى الغرقى والأسرى من أهم المواضيع حيث تتضاعف احتمالات استغلال ضحايا النزاعات المسلحة في التجارب الطبية وحرمانهم من حقوقهم في العلاج واستعمالهم للضغط على الدولة المعادية، لذلك ظهرت الصكوك الدولية التي تحظر المساس بالحالة الصحية للجريح أو المريض في النزاعات المسلحة الداخلي والدولية.

الاستنتاجات

1- إن مسؤولية الطبيب في محال الرعاية الطبية خلال النزاعات المسلحة تنطلق من التمييز بين الالتزام ببذل العناية الذي يحمل طابعاً تدخلياً لتقديم العلاج وتوفير الخدمات الطبية أثناء الاقتتال، من جهة، وبين الالتزام بتحقيق نتيجة الذي يتعلق بالالتزامات التي تتضمن حظراً ذا طابعاً سلبياً لا يصعب على الدولة تحقيقها، مثل: الامتناع عن إجراء التجارب الطبية على الجرحى أو عدم التمييز، من جهة أخرى.

2- إن أغلب الالتزامات المتعلقة بالرعاية الصحية هي التزامات بتحقيق نتيجة في ضوء اتفاقية جنيف الأولى والثانية لسنة 1949، كما اعتبرا البروتوكولين الإضافيين لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير

---

(1) Article 50, International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, op. cit.

(2) Article 8, United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, General Assembly, New York, July, 1998.

(3) عبد الحق مرسلي، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، الجزائر، العدد 7، 2015، ص231.

الدولية لسنة 1977، الكثير من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف التزامات ببذل عناية، وذلك احتراماً للواقعية التي تفرضها النزاعات المسلحة.

3- تقوم عدة أجهزة دولية للرقابة على الرعاية الصحية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لكن تبقى هذه الأجهزة متوقفة على سيادة الدول، إذ أن الكثير من الدول لم تصادق عليها حتى تتجنب المسؤولية الدولية التي تهددها الأمر الذي يعطل العديد من الأجهزة الدولية من الناحية العملية، مما يفرض على الدول أن تعتمد في تشريعاتها الوطنية النصوص الكافية لحماية ضحايا النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع

ثانياً: المصادر والمراجع العربية

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.
2. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
3. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
4. أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب العمدى وغير العمدى وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
5. إيناس مصطفى هلوش الخاتوني، المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
6. بخشان رشيد سعيد، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية عند إجراء العمليات الجراحية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
7. جهاد محمود عبد المبدي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
8. حسان شمسي باشا وآخرون، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، دمشق، 2008.
9. حسن الجواهري، ضمان الطبيب، مجلة فقه أهل البيت، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، السنة التاسعة، العدد 35، 2004.
10. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، دار الأوائل، عمان، 1991.
11. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.
12. رمزي رشاد الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء: دراسة مقارنه في ضوء قانون رقم 5 لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، مطبعة جامعة طنطا، طنطا، ٢٠١٠.
13. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
14. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج1، ط7، المنشورات الحقوقية صادر، القاهرة، 2019.
15. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، دار التضامن، بغداد، 1970.

16. عبد الحق مرسلي، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، الجزائر، العدد 7، 2015.
17. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
18. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية المدنية للأطباء عن أعمالهم الطبية، ط2، مطبعة عبير للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦.
19. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2011.
20. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٧.
21. عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
22. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، 1988.
23. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
24. علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
25. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
26. مجموعة مؤلفين، المنجد في اللغة والأعلام، ط40، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣.
27. محمد الريشهري، موسوعة الأحاديث الطبية، ج1، دار الحديث، قم، 2004.
28. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية: ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود، ج1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1978.
29. نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة في القانونين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
30. هرنان رايس ودريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 284، أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/ أكتوبر، 1991.

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية

1. British Medical Association, The Medical Profession and Human Rights: Handbook for a Changing Agenda, London, 2001.
2. Gerry Breslin, Collins English Dictionary, Harper Collins, New York, 2011.
3. International Committee of the Red Cross, Additional Annex (Protocol) II to the Geneva Conventions, Geneva, 1977.
4. International Committee of the Red Cross, First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, August 12, 1949.

5. International Committee of the Red Cross, Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August, 1949.
6. International Committee of the Red Cross, Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, Geneva, August 12, 1949.
7. Mark Chinen, Law and Autonomous Machines, Edward Elgar Publishing, United kingdom, 2019.
8. Ron Haskins, The Sequence of Personal Responsibility, Brookings Institution, Virginia, Washington, DC, July 31, 2009.
9. United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, General Assembly, New York, July, 1998.

التوازن العقدي في إطار النظرية التقليدية للعقد

م. د. هيثم محمد جواد علي السهلاني
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
كلية العلوم الطبية/ قسم الأدلة الجنائية
Haytham.m.alsahlani@jmu.edu.iq

المُلخص

إن النظرية التقليدية للعقد ترى أن المجتمعات تتبلور في إطار الإرادة الحرة للإنسان منذُ الولادة حيث تقوم هذه الإرادة على الصراع والتنافس، إذ يسعى الأشخاص إلى الحرية الإقتصادية في تشكيل رأس المال عبر الأنشطة المتنوعة، وهنا تنشأ الرابطة العقدية بين الأفراد الساعين نحو امتلاك الأموال، وقد يزاول كل طرف سياسات مختلفة لتحقيق مصالحه الخاصة في مضمار الإيثار الفردي، وهي فضيلة تكف الإنسان عن بعض الحاجات، فقد تتشكل الثروات التي توفر السعادة كما ينشأ النظام والتوافق الاجتماعي، وتبقى هذه الرؤية طالما لا تمس عدالة العقد، أي بضمان قدر من التوازن بين الطرفين.

الكلمات المفتاحية: العقد، التوازن العقدي، النظرية التقليدية، الإرادة الحرة، العدالة التعاقدية.

Contractual balance within the framework of the traditional theory of contracts

Teacher Dr: Haytham Mohammed Jawad Ali Alsahlani
Jaber bin Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences
College of Medical Sciences/Forensic Evidence Department

Abstract

The traditional theory of the contract believes that societies crystallize within the framework of the free will of man from birth, where this will is based on conflict and competition, as people seek economic freedom in the formation of capital through various activities, and here the contractual bond arises between individuals seeking to possess money, and may practice Each party has different policies to achieve its own interests in the field of individual altruism, which is a virtue that relieves a person of some needs. Wealth may be created that provides happiness, as well as order and social harmony. This vision remains as long as it does not affect the fairness of the contract, that is, by ensuring a degree of balance between the two parties.

Keywords: Contract, contractual equilibrium, traditional theory, free will, contractual justice.

مقدمة

يعد العقد من أوضح السلوكيات القانونية المميزة للإنسان قديماً وحديثاً، فهو مصدر الالتزام القائم على اتفاق إرادتين أو أكثر لإحداث نتيجة قانوني، وأن العنصر الجوهري في بلورة العقد هي إرادة الأطراف التي تشكل العقد وتحدد آثاره، وهو ما يعده الفقهاء مبدأ "سلطان الإرادة" أو "النظرية التقليدية للعقد"، وقد استمرت النصوص المنسقة لنظرية العقد حيث امتازت بالثبات لفترة زمنية طويلة بسبب مبدأ "سلطان الإرادة" القائم على المذهب الفردي المعتمد على الأفكار الليبرالية، إذ تشكل التوازن العقدي وفق النظرية الذاتية التي تفسر العقد بموجب قواعده الضمنية بموجب الإرادة المشتركة لأطرافه وفق معيار شخصي يقوم على الحرية الفردية، لكن الرؤية العامة للنظرية العقدية تغيرت بموجب الأحكام التشريعية القضائية والفقهية، نتيجة الصراعات بين المذهب الليبرالي الداعي للحرية الفردية وبين المصلحة العامة، كذلك الصراع بين النزعة الذاتية إزاء النزعة الموضوعية، والأمن القانوني إزاء العدالة التعاقدية، فضلاً عن القوة الملزمة ضد مبدأ حسن النية وحماية الطرف الأضعف، وبدأت التفسيرات القضائية لمعاني النصوص العقدية مستجيبة للتغيرات المجتمعية والمقتضيات المستجدة في التوجه نحو النزعة الإجتماعية.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من إدراك أن مبدأ سلطان الإرادة أو الإرادة الحرة يشكل المحور الأساسي في بلورة العقود وإنشاء الالتزامات، غير أن توصيف هذا المبدأ يختلف حسب طبيعة الشرائع والأنظمة القانونية الحاكمة للتعاملات الشخصية، فضلاً عن تأثرها بالمصالح العامة للمجتمعات، لذلك شهد هذا المبدأ تراجعاً في ظل التوجهات الحديثة التي أضحى ينهجها التقنين الحديث في مجال العقود بفعل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: **"طبيعة الآلية المتبعة لإقامة التوازن العقدي في إطار النظرية التقليدية للعقد"**، إذ تختلف الوسائل التي طبقت مبدأ الإرادة الحرة في تكوين العقود، بالإضافة إلى التراجع الملحوظ في تطبيق هذا المبدأ. وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هو مفهوم التوازن العقدي من حيث القصد؟ ومدى ارتباطه بالعدالة التعاقدية؟
- ما هو توصيف التوازن العقدي في الشرائع القديمة سواء الحضارية أم الدينية؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن المقصود بالتوازن العقدي هو التقارب بين التزامات الأطراف المتعاقدة، إذ يقدم كل طرف مقابل ما يستحصل عليه من الطرف الآخر، ولا يدل على الاتزان أو التعادل كون المساواة لا تكون مكتملة الأركان، حيث لا يوجد معيار موضوعي ثابت للحكم، وأن العبرة في محل العقد والالتزام قد تكون شخصية بالنسبة إلى المتعاقد في تقدير قيمة الشيء لا بقيمته المادية الذاتية.

منهج البحث

لغرض معالجة موضوع البحث والإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي المدعوم بالمنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية في التشريعات الوطنية، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن بغية مقارنة موضوع التوازن العقدي في العديد من التشريعات، والوقوف على مواطن الضعف والقوة مع بيان الأسباب والمبررات التي تدفع للانحياز لهذا الجانب عن غيره.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: **"مفهوم التوازن العقدي"**. والمطلب الثاني: **"التوازن العقدي في الشرائع القديمة"**.

المطلب الأول

مفهوم التوازن العقدي

إن التغيرات الإجتماعية الزمت المشرعين بإيجاد تفسيرات جديد لنظرية العقد، والابتعاد عن عدم الواقعية النصية في البنود إذ انشقت العقود عن نطاقها الضيق لتصبح أكثر مرونة تماشياً مع الوضع العام الذي تتطور في كنفه، وهذا الأمر جعل مفهوم التوازن العقدي مفهوم قانوني موضوعي يؤخذ في الحسبان العلاقات التعاقدية التبادلية، فتعاظم دور التوازن العقدي في خضم التطورات إلى فكرة أعم تتضمن فكرة العدالة التعاقدي التي تعد الغاية الأسمى التي يسعى القانون إلى تحقيق مضامينها في محاولة لتفكيك مضمون العقد إلى مسارات تتيح تفسيره. وعليه نقسم هذا المطلب على أربعة أفرع، هي: الفرع الأول، المقصود من التوازن العقدي. والفرع الثاني، تعريف التوازن العقدي. والفرع الثالث، التوازن والعدالة التعاقدية.

الفرع الأول: المقصود من التوازن العقدي

إن نظرية العقد في القانون المدني تستند أساساً إلى تكافؤ مراكز العقد، إذ تعالج العقد في أبسط صوره فتقوم على مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطراف، وتفترض قدرة كل طرف على تحقيق الآثار القانونية من وراء العقد المبرم[1]، وتعد نظرية المذهب الفردي القائم على مبدأ سلطان الأساس الفلسفي للعقد، إذ ترى الفلسفة الفردية أن حرية الأفراد مسلمة فليس هناك إنسان مدين لإنسان آخر، وأن الالتزامات المفروضة تكون بقصد الحفاظ على تماسك المجتمع، ويجب تحرير الفرد من الضغوط الإجتماعية الناشئة من القانون، وإلا تقوم علاقة التزام إلا إذا أرادها الأطراف، كون العدالة تقتضي عدم التزام الأطراف إلا بما يتفقون طواعية[2]، وفي ضوء مبادئ حرية التعاقد فيجب على التشريع والقضاء احترام مضمون العقد وعدم التدخل في الرابطة العقدية وأن كانت غير متوازنة لطرف على حساب الطرف الآخر طالما أن العقد يستقي قوته الملزمة من اتفاق الإرادتين، فإن الإرادة يمكنها أن تصنع قانونها الخاص[3].

لكن المساواة غير واقعية في ظل عدم توزان أطراف الرابطة العقدية بسبب التباين في السمات الشخصية والقدرات الإقتصادية والمعرفية، إذ أن أطراف العقد في ظل التطور المجتمعي والتقدم التكنولوجي ينتمون إلى أحد صنفين، هما: "محترفاً" أو "مستهلكاً" فتكون العلاقة غير متوازنة ولا متكافئة ولا تحقق المساواة لما يمتلكه المحترف من قوة اقتصادية وخبرة علمية[4].

إن غاية التشريع بمختلف مذاهبه هو تحقيق العدالة العقدية غير أنها قد لا تحقق التوازن التعاقدي، لأن فكرة العدالة العقدية تعتمد على التصور المجرد القائم على المساواة أمام القانون، إذ ينقصها الوسائل المناسبة لتكييف معالجة المساواة والتكافؤ العقدي ومراعاة الوضع الحقيقي للمتعاقد، كما أن بعض العقود في الأصل غير متوازن

---

(1) إبراهيم عبد العزيز داود، حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص23.

(2) أيمن إبراهيم العشماوي، مفهوم العقد وتطوره: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص13 – 15.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص158.

(4) أميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص12.

وغير متكافئ فقد يختل التوازن بين الأداءات المتقابلة وقد ينتفي، مثل: عقد التبرع وعقد الغرر، فعدم التوازن تفرضه طبيعة العقد[1].

ويرى الفقيه الحقوقي الفرنسي "جاك جيستين" **(Jacques Ghestin)** أنه ينبغي الاستعانة بالتكافؤ العقدي بدل التكافؤ الموضوعي، لأن التبادل عقدي ليس ذاتي، فإذا افترض المقابل معادل وفق تقدير أطراف العلاقة العقدية يكون التقييم ذاتي، وإذا كان التقدير من خارج الأطراف فإن تقييم التوازن والتعادل يكون موضوعي، وأن التبادل الذاتي يعني التبادل التعاقدي، لذلك يكون التوازن المحقق هو تكافؤ ذاتي، أما التكافؤ المنشئ على سند خارج عن أطراف التعاقد فغرضه تحقيق توازن في موضوع العقد[2].

ويعتقد "جاك جيستين" أن اتفاق الإرادتين هو تعاقدي وليس ذاتي، لأن مبدأ التبادل التعاقدي يعني أنه خاص بالعقد بصفة فردية وشخصية لتقدير توازن الأداء الذي يعد حكراً على أطراف التعاقد، فتحقيق التوازن تحدده عوائق ذاتية بالعقد وحماية خاصة بالمتعاقد، هذا ما جعل القانون الفرنسي يستبعد كل مراقبة للأداءات بقاعدة عامة وموضوعية تكفي حماية عملية التبادل العقدي لتحقيق التوازن[3].

ويمتلك أطراف العقد الحرية الكاملة في تخفيف أو تشديد التزاماتهم، لكن تعقيد مضمون العقد يزداد مع تقدم المجتمعات، خاصة في بعض العقود، مثل: عقود المحترفين، وعقود التجارة الدولية، إذ تشتمل على طائفة من الأحكام والشروط المتفق على صيانتها بين الأطراف، والتي تمتلك الحجية القانونية الشبيه بالقوانين الواجبة التطبيق، كما تتضمن أجال التنفيذ والضائقة في حال الظروف الطارئة، ومقتضيات جودة المنتوجات والخدمات، والنقد المستعمل، وشروط التحكيم، وعدم المنافسة[4].

وتنقسم العقود إلى نوعين من الأداءات، هما: "التبادل البسيط" القائم على التزامين متقابلين في بيع الأشياء، و"التبادل المعقد" القائم على شروط متعددة، فعلى سبيل المثال: عقود الإيجارات المدنية والتجارية حيث تتضمن الكثير من الشروط التي تبين طرق الدفع إزاء مسؤولية الأطراف في حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، كذلك الإجراءات المعتمدة في حال حدوث نزاع[5]، الأمر الذي تطلب تدخل القضاء والتشريع لإعادة التوازن المفقود بين أطراف العلاقة العقدية.

إن المقصود من التوازن العقدي هو تحقيق قدراً من عدم الإفراط والشطط، وسوء الاستفادة بين الأطراف من حيث جعل أداء المتعاقد غير مرهقاً، وأن هدف التشريعات تحقيق التوازن بين قيمة الأداءات المتقابلة، وأن تقدير التوازن يتوقف على ما يمنحه المشرع من ضمانات لتحقيقه انطلاقاً من تصوره الفلسفي والوقائع الاجتماعي والاقتصادي المحيط بالظاهرة العقدية، وفي بعض العقود تكون غير متوازنة في النشأة والسريان والتنفيذ فهي عقود تقوم في جوهرها على اللا توازن في الأداءات، وأن العدالة العقدية تقتضي التفاوت في الالتزامات المادية المتقابلة، وأن المشرع يعترف بالتفاوت ولا يأبه باللا توازن.

---

(1) محمد محفوظ، دروس في العقد، مركز النشر الجامعي، تونس، 2004، ص44، 45.

(2) Eyal Zamir, The Missing Interest: Restoration of the Contractual Equivalence, The Virginia Law Review, Virginia, Vol. 93, No. 1, Mar, 2007, P. 59, 60.

(3) Eyal Zamir, The Missing Interest: Restoration of the Contractual Equivalence, The Virginia Law Review, Virginia, Vol. 93, No. 1, Mar, 2007, P. 59, 60.

(4) خالد أحمد على محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص286.

(5) علي كحلون، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص27.

الفرع الثاني: تعريف التوازن العقدي

يدل مصطلح "التوازن" في اللغة العربية على معانٍ متعددة، هي: التعادل، التكافؤ، التناسب الاستقرار، والمساواة، ويشير التوازن إلى "الوَزْنُ: رَوْزُ الثِّقَلِ والخِفَّةِ. الليث: الوَزْنُ ثَقْلُ. شيء بشيء مثلِه كأَوزان الدراهم، ومثله الرَّزْنُ، وَزَنَ الشيءَ وَزْناً، وزِنَةً. قال سيبويه: اتَّزَنَ يكون على الاتخاذ وعلى المُطاوعة، وإنه لحَسَنُ الوِزْنَةِ أَي الوَزْنِ، جاؤوا به على الأَصل ولم يُعِلُّوه لأَنه ليس بمصدر إنما هو هيئة الحال"[1]، وجاء أن التوازن هو: "وَزْنُ: رَوْزُ الثِّقَل والخِفَّةِ، كالزِّنَةِ، وزَنَهُ يَزِنُهُ وَزْناً وزِنَةً، والمِثْقَالُ، ج: أوزانٌ، وفِدْرَةٌ من تَمْرٍ لا يكَادُ رجُلٌ يَرْفَعُها، تكونُ في نِصْفِ جُلَّةٍ من جِلالِ هَجَرَ، أو ثُلُثِها. ج: وُزُونٌ، ونَجْمٌ يَطْلُعُ قَبْلَ سُهَيْلٍ، فَتَظُنُّهُ إيَّاهُ. ميزانُ: معروف، والعَدْلُ، والمِقْدَارُ- وازَنَهُ: عادَلَهُ، وقابَلَهُ، وحاذاهُ. وازَنَهُ فلاناً: كافأَهُ على فِعالِهِ. هو وَزْنَه، وزِنَتَهُ ووِزانَه وبوزانِه وبوزانَتِه: قُبالَتَهُ، ووَزَنْتُ له الدراهِمَ فاتَّزَنَها، ووَزَنَ الشِّعْرَ فاتَّزَنَ. فهو أَوْزَنُ من غيرِهِ: أَقْوَى، وأَمْكَنَ. اتَّزَنَ العِدْلُ: اعْتَدَلَ. أَوْزَنُ القومِ: أوجَهُهُم"[2].

ويشير التوازن إلى حالة الاستقرار التي يكون فيها جسم معين معرض لقوتين متساويتين في الوزن ومتعاكستين في الاتجاه، وأن ناتج محصلتهما يساوي صفر[3]. وفي اللغة الأجنبية فأن مصطلح التوازن مشتق من اللغة اللاتينية المركب من لفظتين، هما: "الميزان" **(libra)**، و"التوزان" **(Balance)**، ويقصد بالمصطلح "دقة الميزان أو استقامة الميزان" حيث التكافؤ، المساواة، الإنصاف، والاستقرار[4].

ويعبر التوازن عن حاجة طبيعية وغاية قانونية مستمدة من الأديان السماوية التي تدعو إلى الاعتدال والوسطية والمساواة، كما يدخل التوازن في أغلب الجوانب الحياتية إذ يدل في العلوم الطبيعية البيولوجي على الخصائص الأساسية للكائنات الحية، إذ أن توازن جسم الإنسان يقوم على المحافظة على معدلات ثابتة من الإفرازات الحيوية كما هو الحال في التوازن الحراري للجسم بما يتوافق مع البيئة المحيطة.

ويشير التوازن في الجوانب الإقتصادية إلى الحاجات المتزايدة للأفراد مقابل ندرة الثروات، لذلك تسعى الجهود نحو تحقيق "التوازن الاقتصادي" **(Economic balance)** عن طريق إيجاد حالة التناسب بين العرض الكلي للكتلة السلعية المتداولة وبين الطلب الكلي للكتلة المالية المتداولة في المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، كما هو الحال في التوازن المالي للدولة بين قيمة الدخل القومي وبين المصاريف العامة الموثوقة في الموازنة السنوية، وأن الضغوطات الإقتصادية وانعدام الوفرة المالية تدفع الحكومات في إطار السياسة الإقتصادية إلى إيجاد التوازن في الاقتصاد الوطني من خلال معادلة العرض والطلب، إذ يكون المحصلة النهائية للتوازنات الجزئية في الأسواق السلعية والنقدية[5].

أما من الناحية القانونية المرتبطة بالنظرية العامة للعقد فأن التوازن العقدي فكرة تتعلق بالنظام القانوني، إذ تقوم على مبدأ التناسب والمساواة من جانب الكسب والعطاء بين أطراف العلاقة التعاقدية، إذ أن مكتسبات كل طرف

---

(1) أبن منظور، لسان العرب، ج4، ط1، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص623.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ط1، تعليق: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص275.

(3) C. R Calladine, Masonry ConstructionStructural Mechanics and Other Aspects, Springer Science & Business Media, Berlin, 1992, P. 175.

(4) Gino Raymond, Historical Dictionary of France, Scarecrow Press, Inc., Maryland, 2008, P. 3, 4.

(5) Jagdish Handa, Monetary Economics, Taylor & Francis, England, 2002, P. 487.

بمقتضى العلاقة العقدية يجب أن تكون متساوية لما يعطى للطرف الآخر، وفي حالة عدم المساواة يحدث اختلال في التوازن العقدي بين الحقوق والالتزامات الناشئة، مما ينعكس على اختلال موازين العدالة التعاقدية في حرمان أحد الأطراف[1].

إن اختلال التوازن في العلاقات العقدية ينشأ من انعدام المساواة الفعلية بين طرفي العقد، ويكون لأسباب مختلفة، أبرزها: قوة المركز الاقتصادي لأحد الطرفين بحيث يعطيه القدرة على فرض الشروط المجحفة، أو بسبب عدم مشاركة الطرف المذعن في كتابة شروط العقد، كما هو الحال في عقود الإذعان[2]، وقد ينجم عدم التوازن بسبب حالة الغبن جراء استغلال أحد أطراف العقد لحالة الضعف الذاتية في المتعاقد الآخر، مثل: الطيش، الهوى، الاحتياج، عدم الخبرة، والضعف في الإدراك، أو مستوى الدراية والمعرفة بموضوع العقد، وقد يكون التفاوت معرفياً متى ما امتلك أحد الطرفين قدراً من المعرفة والخبرة يفتقر إليه المتعاقد الآخر، كما هو الحال في حالات الاستغلال[3].

إن حالة التوزان في الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين تنبثق منذُ المراحل الأولى لإبرام العقد، وينبغي أن تستمر خلال مرحلة التنفيذ، وحينما تتغير الظروف التي رافقت إبرام العقد، بسبب قيام حوادث غير متوقعة استثنائية أو أن تبرز ظروف قاهرة خارج إرادة الأطراف تجعل من تنفيذ بنود العقد أمراً مرهقاً على أحد المتعاقدين، مقابل استفادة المتعاقد الآخر من هذا الاستثناء ما يعرف بـ"نظرية الظروف الطارئة" **(Emergency circumstances theory)**، وفي هذه الحالة فأن التوازن بين الأطراف قد يختل مما يستلزم معالجة الاختلال إلى القدر الذي يضمن نوعاً من المساواة بين التزامات الطرفين[4].

إن المبادئ العامة التي يقوم عليها العقد تمثل العناصر المركبة التي تتداخل وتتفاعل بينها، وهي مجموع الحقوق والالتزامات التي تهدف إلى تأمين التبادل بين الأطراف، لا سيما أن أغلب العقود هي "عقود تبادلية" **(Contract Mutuality)** تشتمل على التزامات متبادلة مترابطة بين الطرفين، ولكل طرف في مواجهة الطرف الآخر، وأن ميزة الترابط بين الأداءات تسمح بتفسير مجموعة من القواعد[5]، مثل: الدفع بعدم التنفيذ، والفسخ لعدم التنفيذ، ونظرية السبب، لذلك أصبح النظام العام للعقد أكثر تعقيداً بحسب مضمون العقد الذي يتكون من عناصر مترابطة ومتداخلة بحسب أهمية الشيء موضع العقد.

يتبين مما سبق أن المقصود من التوازن العقدي هو التقسيم القائم على قواعد العدالة والانصاف بين أطراف العقد، بغية التشكيل المتسق للعناصر الأساسية التي تكون مضمون العقد، وتأخذ قواعد التوزيع بين الأطراف منحى البساطة أو التعقيد حسب أهمية العقد المبرم.

الفرع الثالث: التوازن والعدالة التعاقدية

---

(1) Megan Pearson, Proportionality, Equality Laws, and Religion Conflicts in England, Canada, and the USA, Taylor & Francis, England, 2017, P. 89.

(2) حلا محمود شاكر الملا خلف، الحماية القانونية للمذعن في عقود الإذعان، دار اليازوري العلمية، القاهرة، 2024، ص42.

(3) علي فيصل علي الصديقي، مضمون العقد بين النظرية الشخصية والموضوعية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص119.

(4) Rodrigo Momberg and Stefan Vogenauer, The Future of Contract Law in Latin America The Principles of Latin American Contract Law, Bloomsbury Publishing, London, 2017, P. 98.

(5) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ج2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص732.

تعرف العدالة من الناحية الفلسفية بأنها إحدى الفضائل الأربعة، هي: "الحكمة، الشجاعة، العدالة، والعفة"، وأصل العدالة من "العدل" تعني الإنصاف وإعطاء المرء ما له، وأخذ ما عليه، كما تعني "المثل، الجزاء، النظير، والفداء"، والعدالة هي العمل وفق متطلبات القانون سواءً أكانت بموجب الإجماع البشري أم المعايير الإجتماعية، وهي تصور بشري يركز على تحقيق التوازن في الحقوق بين أفراد المجتمع[1]، ويحكم أنظمة وقوانين وضعت من أشخاص بطريقة حرة دون تحكم أو تدخل حتى تضمن العدالة تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص، وتهدف العدالة إلى الشعور بالإنصاف والرضا والمساواة بين أفراد المجتمع، وأن عواقب غياب العدلة هو التعدي على الغير والأخذ من حقوقهم، وغياب الأمن المجتمعي.

والعدالة هي إحساس أخلاقي في الضمير الاجتماعي مهمته الموائمة بين القواعد القانونية والعلاقات المعينة رغبة في تنسيقها، أو هي شعور أخلاقي يستمده القاضي لتخفيف حكم قاعدة قانونية أثناء تطبيق العدالة على حالة معينة، حينما يسمح القانون في ذلك بنص استثنائي صريح[2]، لذلك تختلف العدالة عن العدل في كونها نوعاً منه، أو أنها العدل الذي يطبق على حالة معينة، فالعدل يمتاز بالعمومية والتجريد مثل القانون لا يعنى إلا بالمبادئ العامة، أما العدالة فتركز على الظروف الخاصة لكل حالة، وإذا كان العدل يتميز بالتشدد والصلابة، فأن العدالة تتميز بنوع من اللين والرحمة، بغية التخفيف من شدة القوانين في الحالات الخاصة التي تستلزم الإنسانية[3].

ويتفق تعريف العدل في الشريعة الإسلامية مع تعريفه في القوانين الوضعية ويسمو عليه، إذ أن العدل لغة: "ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعَدْلُ الحُكْم بالحق، وهو ضدُّ الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَتَه – بكسر الدال وفتحها، وفلان من أهل المعدلة – بفتح الدال–، أي من أهل العدل والعَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قوله وحُكْمُه ومن تقبل شهادته. والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل"[4]، قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[5]، ويقوم العدل في الإسلام على المساواة المحكمة، وقد اتخذ الميزان رمزاً له يتحقق بتساوي كفتيه، فإذا اختلت كفتاه فهو الجور والظلم، كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[6]، والعدالة من منظور الإسلام مشروع حضاري ذو أبعاد أخلاقية وإنسانية، ولا يتحقق إلا من منطلق العدالة لتأمين المساواة بين جميع الأفراد.

إن فكرة العدالة تجسد المحور الفلسفي والأخلاقي لتحقيق التوازن العقدي واستمراره، إذ تشتمل العدالة على مقتضيات المصلحة الإجتماعية، والجانب الأخلاقي الذي يعم على ضمير الجماعة، وقد تنازع معنى العدالة بين الفقهاء في القصد والمفهوم، إذ تشير العدالة إلى القانون الطبيعي الذي يلجأ إليه لمنع النقص أو تصحيحه في القانون الوضعي، وأحياناً يقصد بالعدالة قواعد الأخلاق، كما تدل على قصد حكمة التشريع التي يجب التعويل عليها في عملية التفسير[7].

---

(1) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص588.

(2) أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص124.

(3) أمين واصف بك، أصول الفلسفة: علم المنطق – علم الأخلاق، ج3 وج4، ط2، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2023، ص157.

(4) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج29، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1965، ص445.

(5) القرآن الكريم، سورة الطلاقة، الآية (2).

(6) القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآية (9).

(7) شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963، ص240.

ويخضع مفهوم العدالة إلى رؤيتان أساسيتان، هما: "الرؤية المطلق" التي ترى بأن العدالة مفهوم يجري على أطلاقه غير قابل للتغيير على الرغم من اختلاف الزمان والمكان، كما يرتبط بمسلمات ثابتة غير قابلة للتغيير والتبديل والتعديل. و"الرؤية النسبية" التي ترى أن العدالة مفهوم نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن طائفة إلى أخرى داخل المجتمع الواحد، ويعتقد بعض الفقهاء أن الرؤية النسبية للعدالة هي الغالبة على اعتبار أن العدالة ترتبط بالمجتمع وما يتضمنه من اختلافات وتغيرات زمانية ومكانية[1].

وتنشأ القوانين الطبيعية وقواعد العدالة في ضوء تحول مسار الأخلاق إلى مسار القانون الوضعي، وهذا التحول يمر بمرحلة وسطية يعتقد المجتمع بضرورتها لتحقيق الخير في النظام العام، لكن السلطة لم تعتد بها ضمن قواعد القانون الوضعي، ولم تتضمن الجزاءات القانونية التي تفرض احترامها، فتكون هذه القاعدة في مرتبة أقوى من القاعدة الأخلاقية، وأضعف من مرتبة القانون الوضعي[2].

ونظرياً تنقسم العدالة إلى نوعين، هما: "العدالة التوزيعية" التي تقوم على مبدأ الاستحقاق، أي أن يحصل كل فرد على استحقاقه وفق إمكاناته وظروفه. و"العدالة التبادلية أو التصحيحية" التي تقوم على المساواة المطلقة التي يمكن من خلالها فهم المعنى الحقيقي للعدل في الإطار التعاقدي، إذ بمقتضى العدالة التبادلية يحق لكل طرف في العقد أن يستلم عوضاً معادلاً وموازناً إزاء عطاءه، وتتبين وظيفة العدالة التبادلية في الاحتفاظ بالتوازن أو بإعادة التوازن بين الحقوق والالتزامات والتعرض للاختلال.

المطلب الثاني
التوازن العقدي في الشرائع القديمة

إن العقد بموجب النظرية التقليدية يقوم على أسس المذهب الفردي الذي يعد الحرية الفردية مثالاً على نمط معين يتميز بقيمة جودة أبدية، فحرية الفرد في النظرية التقليدية لها قدسية كونها مركزاً للوجود الاجتماعي، فالنظم الوضعية تسعى في النهاية إلى دعم الغايات البشرية القائمة على تحقيق رفاهية الفردة وضمان أمنه وتحقيق مصالحه الشخصية، حيث تعتقد النظرية الفردية أن المصلحة الذاتية لا تتعارض مع المصلحة المجتمعية، لأن المصلحة العامة هي نتيجة لمصالح الأفراد جميعاً، وأن تحقيق الأهداف الفردية سوف تحقق بالضرورة الأهداف الإجتماعية التي تجسد مصالح الأفراد[3]، ويعد مصطلح تكافؤ الأداءات من أسبق المصطلحات التي تدل على التوازن العقدي، والذي ارتبط بالشرائع السماوية والتطورات الحضارية. وبناء عليه نقسم هذا المطلب على خمسة فروع، هي: الفرع الأول، التوازن العقدي عند اليونان. والفرع الثاني، التوازن العقدي عند الرومان. والفرع الثالث، التوازن العقدي في القانون الكنسي. والفرع الرابع، التوازن العقدي في الفقه الفرنسي. والفرع الخامس، التوازن العقدي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التوازن العقدي عند اليونان

يعد الفيلسوف والمفكر اليوناني "أرسطو طاليس" **(Aristotle Thales)** من أبرز المنظرين الذين تطرقوا إلى مفهوم العدالة في التوزيع من حيث إعطاء كل فرد النصيب الذي يستحقه في المجتمع، وقد قسم العدالة إلى نوعين، هما: "العدالة التوزيعية" **(Distributive justice)** أو "العدالة العمودية" **(Vertical justice)**[4]، وقد برز هذا النوع مع نشوء المجتمعات المنسقة سياسياً، ويقوم على رابطة ثنائية تبادلية للأدوار

---

(1) أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص133.

(2) سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1961، ص47.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص98.

(4) علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص159.

من حيث المفهوم، إذ تجمع بين مصالح الجماعة، من جهة، وبين مصالح الفرد، من جهة أخرى، وبموجب هذا النوع من العدالة يتم توزيع الالتزامات والحقوق على أفراد المجتمع على أسس المساواة التناسبية بعيداً عن أسس المساواة المطلقة المجردة، ويأخذ في نظر الاعتبار خلال توزيع الأعباء والحقوق نتائج الاختلافات الطبيعية بين الأفراد فيما يتعلق بالحاجات والقدرات على العمل.

وأن ينال كل شخص نصيباً مساوياً لمزاياه، وأن كانت المزايا غير متساوية فالعدالة تقتضي عدم المساواة في نصيب كل فرد، إذ يعتقد "أرسطو طاليس" قائلاً: "بما إن المساواة واللا مساواة التامتين هما ظالمتان بين أفراد ليسوا متساوين عموماً أولا متساوين فيما بينهم إلا في نقطة واحدة، فجميع الحكومات التي فيها المساواة واللا مساواة قائمتان على قواعد من هذا القبيل حكومات فاسدة بالضرورة، وأن جميع المواطنين محقون في أن يحسبوا لهم حقوقاً، ولكنهم جميعاً مخطئون في أن يحسبوا أن لهم حقوقاً مطلقة"[1].

أما "العدالة التعويضية" **(Compensatory justice)** أو "العدالة التبادلية" **(Commutative justice)** أو "العدالة الأفقية" **(Horizontal justice)** فتدل على العلاقات المتبادلة الشخصية بين الأفراد بناء على القياس الحسابي لأن التناسب فيه تناسب حسابي، ويشتمل على تقديم كل ذي حق حقه، وعدم الأضرار بالغير، وإقامة التكافؤ والتوازن بين المصالح المتناقضة على أسس المساواة الحسابية التامة دون الاهتمام بصفات الأفراد واختلاف قدراتهم الذاتية، لذلك فأن فكرة "العدالة التعويضية" تشكل محوراً أساسياً للتوازن العقدي لأنها تعد المساواة أساس العدل والتفسير الفعلي للعدالة التعاقدية[2].

ويوضح "أرسطو طاليس" مضمون العدالة التبادلية قائلاً: "العدل المعوض والوازع وهو الذي يضبط علاقات الأفراد فيها سواء في العلاقات الإرادية أو في العلاقات اللا إرادية، والعادل هنا يتمثل بشكل مغاير تماماً لشكله الأول، فإن العادل الذي لا يتعلق إلا بتوزيع الموارد العامة للجمعية يجب دائماً أن يتبع التناسب الذي جئنا على تفعيله، فإذا كان الأمر بصدد تقسيم الثروات الإجتماعية لزم أن يقع التناسب بالضبط على نسبة ما بين الأنصباء التي يدخل بها كل واحد وعلى ذلك يكون الظالم، أي مقابل العادل هو ما قد يكون مضافاً لهذا التناسب، والعادل في المعاوضات المدنية هو أيضاً نوع من المساواة، والظالم نوع من عدم المساواة، ولكن كل ذلك ليس تابعاً لذلك التناسب الذي سبق بيانه"[3].

إن مجال العدالة التبادلية عند "أرسطو طاليس" لا يقصر على العلاقات الاختيارية والتعاقدية، مثل: البيع، الشراء، الإجارة، والوديعة فحسب، وإنما يمد إلى العلاقات غير الاختيارية المتولدة عن الجريمة إذ لا بد من التناسب بين الجريمة والعقاب، لذلك فأن أي عمل أو تصرف يسبب خسارة مادية أو معنوية فإن العدالة التبادلية تقتضي أن يقوم المتسبب في الخسارة برد ما يعادل هذه الخسارة للطرف الآخر[4]. وتشدد العدالة التبادلية على بقاء مراكز المتعاقدين متساوية إذ لا يعطى أحدهما الآخر إلا بقدر ما أخذ منه، وإذا أختل البناء العقدي يتدخل القاضي وفق أحكام العدالة لتقويم الاختلال الحاصل بين الذمم المالية.

وتعد فكرة العدالة التبادلية في الحضارة اليونانية محوراً للنظريات القانونية، مثل: نظرية العقد، الإثراء بلا سبب، والعمل غير المشروع، وحتى مسائل نظرية الالتزام يمكن إرجاعها إلى العدالة التبادلية.

---

(1) أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة: أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1947، ص214.

(2) هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال الغبن الناتج عن الاستغلال: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص25.

(3) أرسطو طاليس، علم الأخلاق إلى نيقو ماخوس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ص7.

(4) المصدر نفسه، ص150، 151.

الفرع الثاني: التوازن العقدي عند الرومان

يمتاز القانون الروماني بالنزعة الواقعية والفردية القائمة على احترام بنود العقد وعدم المساس بها، فلم يركز على ضمان التكافؤ بين الأداءات العقدية، إذ لم يعطي القانون الروماني الحق للقاضي تعديل الشرط الجزائي أو الحق للأطراف بتعديل العقد نتيجة الظروف الطارئة، ولم يعتبر الغبن سبباً لإبطال العقد إلا في حالات استثنائية، وأن الهدف الأساسي من هذه الامتناعات هو تحقيق الاستقرار في المعاملات[1].

وأكد القانون الروماني على ضرورات سير التبادلات فعلى سبيل المثال: فأن غاية الشرط الجزائي ليس تعويض الضرر بعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإنما معاقبة المدين عن الإخلال بالتزامه فهي صبغة عقابية محضة، وكان الشرط الجزائي عند الرومان يخضع لعدة أحكام، أهمها: إن الاداء المتفق عليه يجب أن ينفذ بالكامل، وأن الشرط الجزائي يكون نافذاً بحلول الأجل دون حاجة للإنذار، ويكون الشرط الجزائي غير ملزم في حال فقدان الشيء أصل الالتزام[2].

ويعود تركيز القانون الروماني على مساواة المقابل الذي يستحصل عليه المتعاقد نظير ما يعطيه إلى مبدأ الترابط بين الالتزامات في فترة تنفيذ العقد، إذ أن البائع غير قادر على استرداد المبيع في عقد البيع مؤجل الثمن حتى لو امتنع المشتري عن استيفاء الثمن، كون التزام كل من الطرفين مستقل عن التزام الطرف الآخر، مما يؤدي إلى عدم قدرة الطرفين على طلب الفسخ ولا الدفع بعدم التنفيذ، كما أن العلاقة بين البائع والمشتري تزول إلا بالشرط الصريح المدرج في العقد، وليس من البنية الثنائية للعقد[3].

إن القانون الروماني لم يأخذ بنظر لاعتبار الالتزامات في العقد سواء أكانت متكافئة أم لا، ولم يكن التوازن العقدي والعدالة التعاقدية من مبادئ القانون الروماني الذي أعتمد على حرية الإرادة للمتعاقدين، إذ يتحمل أطراف العقد ما اتفقوا عليه سواء أكانت نتائجه النفع أم الخسران، وأن المسألة الوحيدة التي اعترف فيها القانون الروماني بالتكافؤ العقدي هي المسائل المتعلقة بالملكية العقارية، خاصة المرتبطة بضرورة حماية القصر، وهي حالة بيع العقار المملوك لقاصر.

يتبين عدم اهتمام القانون الروماني بالتكافؤ العقدي ومبادئ العدالة التعاقدية، كما أن الرومان اغفلوا مبدأ الترابط في العقد بهدف التركيز على احترام الإرادة الفردية المطلقة.

الفرع الثالث: التوازن العقدي في القانون الكنسي

يقوم الفقه الكنسي على الالتزامات الناجمة عن العقود التبادلية منذُ إبرام العقد، ويمتد حتى تنفيذه، وأن عدم تنفيذ أحد الطرفين التزامه المقرر في العقد يؤدي بالضرورة إلى زوال الالتزام المقابل، وقد جعل القانون الكنسي هذا الترابط معللاً للإرادة التعاقدية من الناحية الإقتصادية، واستنتج القانون الكنسي للسبب على اعتباره ركن في العقد وظيفتان، هما: "وظيفة أخلاقية" تجد مبدؤها في ضرورة حماية المجتمع، و"وظيفة اقتصادية" تجد مبدؤها في الارتباط بين الالتزامات[4].

---

(1) Mauro Bussani, Comparative Tort Law: Global Perspectives, Edward Elgar Publishing, London, 2021, P. 273.

(2) عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص201.

(3) Reinhard Zimmermann, The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition, Oxford University Press, London, 1996, P. 806.

(4) عمر علي الشامسي، فسخ العقد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص42.

واعتماداً على الوظيفة الإقتصادية للعقد طرح القديس "توما الأكويني" **(Thomas Aquinas)** نظرية "الثمن العادل" **(Fair price)** التي تعد التطبيق العملي لفلسفة العدالة التبادلية، إذ قام القديس "توما الأكويني" بتعميم المساواة الحسابية التي أشار إليها الفيلسوف اليوناني "أرسطو طاليس"، وأعتبر أن الثمن العادل" موجود لذاته بصرف النظر عن أي اعتبارات متعلقة بالمتعاقدين، أي أن تعسف أحد المتعاقدين بمركزه الأقوى لا يمكن ردعه إلا إذا انعكس على الثمن، وبالتالي فأن "الثمن العادل" ماثلاً عندما تتحقق المساواة الفعلية والكاملة بين الأداءات[1].

ويعرف "الثمن العادل" بأنه عملية التكافؤ في الأداءات والمساواة المطلقة بالالتزامات التي تجسد العدالة المطلقة. وهي أن "كل سلعة وكل خدمة، يجب أن يكون لها في وقت معين وفي سوق معين ثمن عادل مناسب، لا يعتمد على إرادة المتبايعين، ولا على رغباتهما أو حاجاتهما، ولا على أي شيء يتعلق بالفرد"، ونتيجة إطلاق نظرية "الثمن العادل" في إطار علاقات العمل ظهر ما يسمى بـ"الأجر العادل" **(Fair pay)** وتستلزم أن تكون أجرة العامل متكافئة تماماً مع الجهد الذي يبذله، أي أن تتناسب تفاصيل العمل المالية مع مدخلات الفرد الإنتاجية والجهد المبذول[2].

وبناء عليه، فقد أعتقد فقهاء الكنيسة أن كل زيادة على القيمة الحقيقية للشيء موضع الاتفاق يعد من قبيل الربا الذي يستوجب محاربته، لذلك بدأ الجانب التطبيقي العملي في نظرية "الثمن العادل" من خلال تغيير الأحكام المتعلقة بالغبن، إذ أصبح الفسخ هو الجزاء المترتب عن كل تجاوز للثمن العادل بغض النظر عن الطرف المتجاوز سواء أكان البائع أم المشتري، وهذه الخلاصة ليست متصلة بمراكز الأطراف المتعاقدة، وإنما تتعلق بالمضمون الموضوعي للعقد من حيث الثمن العادل[3].

يتضح مما سبق أن إجراءات الفقه الكنسي لتطبيق العدالة في العلاقات التعاقدية عبر استخدام نظرية "الثمن العادل" يعد مغالاة أفرزت نتائج عكسية، إذ أن اعتبار تخطي الثمن العادل رباً وغبناً، يمثل انحيازاً عن العدالة العقدية وجوهرها القائم على نصيب مقبول من التفاوت، وإلا انتفت الوظيفة الإقتصادية للعقد.

الفرع الرابع: التوازن العقدي في الفقه الفرنسي

إن فكرة التوزان العقدي في القانون الفرنسي تأثرت إلى حد بعيد بأفكار الفقهاء الكنسيون والرومانيون، إذ تمثل انعكاساً واقعياً حول نظرية "الثمن العادل" في القانون الفرنسي، ونظرية "السبب الموضوعية" في القانون الروماني، فخلال القرن السابع عشر أخذت فكرة التوازن العقدي منحى آخر من خلال آراء الفقيه الفرنسي "جان دومات" **(Jean Dumat)**[4]، إذ قام بصياغة نظرية "السبب" من القانون الروماني بالاعتماد على الوسائل القانونية المتقنة، حيث رأى أن سبب التزام كل طرف في العقد الملزم للجانبين يكمن في محل التزام الطرف المقابل، كما اعتمد الفقيه "جان دومات" على القانون الكنسي حيث أخذ عنه مفهوم الوظيفة الإقتصادية

---

(1) Murray N. Rothbard, Economic Thought Before Adam Smith: An Austrian Perspective on the History of Economic Thought, Ludwig von Mises Institute, Alabama, 2006, P. 41.

(2) محمد على البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ج1، ط2، جامعة طرابلس، طرابلس، 2012، ص125.

(3) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص3 – 5.

(4) David Gilles, "Jean Domat (1625 – 1696)", Supervised by: Olivier Descamps and Rafael Domingo, Great Christian Jurists in French History, Cambridge University Press, London, 2019, P. 78.

لنظرية "السبب" ونظمها تنظيماً محكماً من خلال التركيز على إقامة التوازن بين الالتزامات كونها الأساس الذي تبنى عليه نظرية "السبب"[1].

وقد تبلورت فكرة التوزان العقدي الفرنسي في القرن الثامن عشر من خلال أفكار الفقيه الحقوقي الفرنسي "روبرت جوزيف بوثير" **(Robert Joseph Pothier)**، إذ يرى أن قانون العقود يقوم على مبادئ أساسية تتمثل في العدالة أو التكافؤ بين الأداءات، حيث يشير قائلاً: "إن قاعدة العدالة يجب أن تسود كل العقود، إذ أن المتعاقد الذي ليس لديه نية التبرع، لا يمكن أن يلتزم إلا بإعطاء قدر مساو ومعادل لما أعطاه المتعاقد الآخر أو ما التزم بإعطائه، فإذا ألزم بعطاء أكبر فإن المساواة تزول وتزول معها العدالة ويصبح العقد ظالماً"[2].

كما أشار الفقيه الفرنسي "روبرت جوزيف بوثير" بأن الربا من الأشياء الممقوتة، وأن العقود غير المتوازنة تدل على الجور حينما تختلف الأثمان في قيمة الأشياء، وحتى في عقود الإيجار والعقود الاحتمالية في حال تأمين الخطر أكبر من قيمته الحقيقية، إذ يؤكد قائلاً: "يعتبر عقد البيع ظالماً إذا كانت السلعة التي التزم البائع بمنحها للمشتري أكبر قيمة من الثمن الذي استلمه منه، ونفس الأمر إذا كان الثمن أكبر من قيمة السلعة هذا الأمر يصدق على كل العقود، فعقد الايجار يعتبر ظالماً إذا كانت الأجرة المدفوعة أكبر من قيمة الاستمتاع بالعين المؤجرة، أو كانت هذه الأخير أكبر من الأجرة، يمتد ذلك أيضاً للعقود الاحتمالية إذا كان الخطر المؤمن عليه أكبر في قيمته من ثمن هذا الخطر الذي تلقاه الطرف المؤمن، والعكس صحيح، أما فيما يتعلق بالربا فإن كل أشكاله محرمة؛ بمعنى كل ما يقتضيه المقرض من المقترض من زيادة خارج المبلغ الذي تم إقراضه"[3].

الفرع الخامس: التوازن العقدي في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تقوم على أحكام العدالة ومقتضياتها، خاصة في الشؤون المرتبطة بفقه المعاملات حيث الأحكام التي تنظم أفعال المكلف، وعلاقة الشخص بالغير، إذ تشمل علاقة المسلم مع المسلم ومن خالفه في الدين، والأحكام الشخصية والمدنية، والمعاملات العقدية والمالية وغيرها، بغية التمكن من معرفة أحكام المعاملات المالية والإحاطة بمقاصدها[4]، وتهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق غاية مصالح المجتمع من خلال دفع المفاسد والأضرار وجلب المنافع والخيرات، والسعي لإزالة مظاهر الظلم والفساد والغش والحيف في العقود من خلال إقامة المساواة والعدل والانصاف بين الأطراف.

وسعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة من خلال آلية التحريم القائمة على منع المجتمع من اجتناب الآثام، إذ حرم الإسلام الربا كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[5]، كما حرم الإسلام الغبن في العقود كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

---

[1] هائل حزام مهيوب العامري، المصدر السابق، ص28.

[2] Joseph M. Perillo, Robert J. Pothier's Influence on the Common Law of Contract, Alabama, Fordham University School of Law, New York, October, 2004, P. 5.

[3] ibid, P. 8, 9.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2004، ص13 – 20.

[5] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيتين (275) و(276).

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وأكد الإسلام على آلية التوازن كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[2]. وجاء في الحديث النبوي الشريف أنه رُوِيَ عن الرسول(ص) قائلاً: "الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزْنًا بوَزْنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزْنًا بوَزْنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ، فمَن زادَ أوِ اسْتَزادَ فَهو رِبًا"[3].

إن تعاليم الشريعة الإسلامية في المعاملات العقدية تقوم على مبدأ الرضائية والحرية القائمتين على الإيجاب والقبول بين الأطراف المتفقة دون الحاجة إلى الإجراءات الشكلية طالما أن الأطراف مجمعين على الحقوق والالتزامات، وأن هذه المبادئ تجد أساسها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]، وتدل الآية الشريفة على أن الرضا بطيب النفس هو الأصل في استحقاق مال الغير أو استحلال شيء من حقوقه على سبيل التجارة أو التبادل، أو المنحة أو التنازل[5].

ويحترم المشرع الإسلامي القوة الملزمة للعقد كونها توافقاً ذاتياً يقوم على الرضا المسبق، كما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[6]، وكما في قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[7]، وتشير الآيتين الكريمتين أن العقود تشتمل تعهداً ضمنياً يقوم على الالتزام بنتائجه، وأن تعهد الإنسان بإرادته المطلقة ملزم بنتائجه، ومفيد لإرادته حتى تسود الثقة في التعاملات الإقتصادية.

وعلى الرغم من اعتبار مبدأ الرضائية والحرية أساساً للتعاقد في الشريعة الإسلامية لكن وردت استثنائية متعلقة بطبيعة الظروف المرافقة لوقت تنفيذ العقد، فإذا اختل التوازن العقدي بين الحقوق والالتزامات جراء الظروف الطارئة، مثل: العذر في عقد الايجار عند الفقه الحنفي أو الزروع والثمار عند الفقه الحنبلي والفقه المالكي، وهنا يجيز الفقهاء في هذه المذاهب الإسلامية فسخ العقد[8].

ويرى المشرع الإسلامي أن مبدأ القوة الملزمة للعقد تبقى مرهونة باستمرار ظروف العقد خلال التنفيذ، فإذا تغيرت الظروف التي تنعكس على صعوبة تنفيذ الالتزام، فأن التنفيذ يصبح مجحفاً بحق أحد الجانبين أو ضاراً به، وفي هذه الوضع لا يجوز للمتعاقد الآخر التمسك بالحق المكتسب في طلب تنفيذ الالتزام[9]، لأن استعمال الحق الوارد في العقد يؤدي بالضرورة إلى تفاوت فادح بين الالتزامات ما ينبعث عنه ضرراً بالغاً للغير، وإثراء على حسابه، فليس من مقتضيات العدلة تنفيذ العقد أو إلزام المتعاقد المتضرر.

---

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (188).
(2) القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآية (9).
(3) أبي عبد الله محمد الضياء المقدسي، صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، ج4، تحقيقي وتعليق: حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص59.
(4) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية (29).
(5) مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام، ج1، ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967، ص462.
(6) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية (34).
(7) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (1).
(8) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص139.
(9) خالد مصطفى فهمى، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019 ص82.

إن الشريعة الإسلامية أعطت التوازن في العقد أهمية خاصة لتحقيق الاستقرار في المعاملات، لا سيما العقود المتعلقة بالشؤون الإجتماعية والإقتصادية للأفراد، وعلى سبيل المثال: تحقيق التوازن بين الأجرة والمنفعة في عقد الإيجار، إذ أن القياس يستوجب استحقاق الأجر ساعة في ساعة مقابل حالات الاستفادة، أي أن المستأجر ملزم بدفع بدل الأجرة عن كل مرحلة تمضي من انتفاعه بالعين المؤجرة، بهدف تحقيق المساواة والتوازن بين البدلين[1]، غير أن هذه المساواة لا تدل على المقاييس الحسابية البحتة، لأن الأصل في الإسلام أن العقد يقوم على المشاحة[2]. وأن الوقائع الفطرية تدل على أن كل طرف في العقد يسعى إلى تحقيق مصالحه، كما هو الحال أن البائع يجتهد في بيع سلعته بأغلى ثمن، وفي المقابل من حق المشتري اقتنائها بأدنى ثمن، لذلك تتفاوت الأداءات في عقود البيع والشراء، فلا يوجد عقد تتساوى فيه الأداءات المتقابلة، لكن حينما تكون الأداءات في متقاربة في قيمتها يكون العقد آنذاك متوازناً[3].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية القائمة على المبادئ القرآنية سعت إلى الحفاظ على العدل بين المتعاقدين فالمساواة في العقود غاية العاقدين، كما أن الفقهاء المسلمين أخذوا بنظر الاعتبار في اجتهاداتهم تغيرات الظروف المرافقة لمدة تنفيذ العقد بغية صيانة العدالة بين المتعاقدين[4]، وأن الشريعة الإسلامية فكراً ومضموناً واجهت مظاهر اختلال التوازن العقدي لحماية الطرف الضعيف في العقد، وقد وضعت آليات متعددة تحث الأطراف على اعتماد مبدأ المساواة والعدالة، وحرم الإسلام كل ما يحكم إلى الضرر والظلم نتيجة الجهالة واستغلال الآخرين، فضلاً عن تحريم الربا، والنهي عن بيوع الأمانة، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، وبيع المسترسل[5].

وقد نظمت الشريعة الإسلامية شؤون التعامل في البيع والشراء، حتى تنسق الصفقات التجارية ضمن أطر خالية من الغش والخداع، وحتى لا تقوم المعاملات على التنازع، فقد رُوِيَ عن الرسول(ص) قائلاً: "لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا مِن تَمْرٍ"[6].

وفي معرض تفسير الحديث فأن مصطلح "لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ"، أي لا تستقبلوا من يحملون بضائعهم من بلد إلى آخر، وتشتروا منهم قبل وصولهم للأسواق ومعرفة أسعارها كونه يضر بالبائع، ومصطلح "ولا يَبِعْ بَعضُكم على بَيْعِ بَعضٍ" أي يقول للمشتري أو البائع أفسخ العقد لأبيعك خيراً منه أو لأشتري منك بأزيد، ومصطلح "ولا تَنَاجَشوا" هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا ينوي شراءها، ومصطلح "ولَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ" أي أن يكون الحضري سمساراً لبيع سلعة البدوي بذريعة السعر الأغلى، ومصطلح "ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ" أي لا تتركوا ضرع الغنم أياماً دون حلبها فيضن المشتري أنها غزيرة اللبن.

---

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، فتح القدير على الهداية، ج9، ط1، دار الفكر، بيروت، 1970، ص72.

(2) شدة تمسك طرفين بالأمر، والمنازعة بين أثنين لا يريد كل واحد منهما أن يفوته، فيقول ابن العربي "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المشاحة، والمكايسة". ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، 1999، ص142.

(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المصدر السابق، ص72.

(4) أبو بكر مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص202.

(5) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ج5، ط3، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ص385 – 600.

(6) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ضبطهُ وصححهُ: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016، ص116.

الخاتمة

يعد مفهوم التوازن العقدي من أعقد المفاهيم وأزيدها تشابكاً، كونه يدل على المساواة، التناسب، التعادل، الاستقرار، والتكافؤ وغيرها من المعاني المتشابهة، ومن حيث المبدأ فأن النظرية التقليدية للعقد تقوم على مبدأ الإرادة الحرة التي تجسد العدالة في ظل الحرية العقدية للأشخاص، وغالباً ما يكون "مبدأ الإرادة الحرة" غير عادل أو غير نافع، بسبب الطبيعة الفردية التي تسعى إلى تحقيق المصالح الشخصية كون العدالة العقدية تستوجب التناسب بين إداء طرفي العقد أي بقدر التقديم يتم الأخذ.

الاستنتاجات

4- تعد فكرة العدالة التبادلية في الحضارة اليونانية محوراً للنظريات القانونية.

5- إن القانون الروماني لم يهتم بالتكافؤ العقدي ومبادئ العدالة التعاقدية، فضلاً عن أغفال الرمان مبدأ الترابط في العقد، بهدف التركيز على احترام الإرادة الفردية المطلقة.

6- إن إجراءات الفقه الكنسي لتطبيق العدالة في العلاقات التعاقدية عبر استخدام نظرية "الثمن العادل" يعد مغالاة أفرزت نتائج عكسية، إذ أن اعتبار تخطي الثمن العادل رباً وغبناً، يمثل انحيازاً عن العدالة العقدية وجوهرها القائم على نصيب مقبول من التفاوت، وإلا انتفت الوظيفة الإقتصادية للعقد.

7- تبلورت فكرة التوزان العقدي الفرنسي في القرن الثامن عشر من خلال أفكار الفقيه الحقوقي الفرنسي "روبرت جوزيف بوثير، إذ يرى أن قانون العقود يقوم على مبادئ أساسية تتمثل في العدالة أو التكافؤ بين الأداءات.

8- إن المشرع الإسلامي يرى أن مبدأ القوة الملزمة للعقد تبقى مرهونة باستمرار ظروف العقد خلال التنفيذ، فإذا تغيرت الظروف التي تنعكس على صعوبة تنفيذ الالتزام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

31. القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العربية

32. أبن منظور، لسان العرب، ج4، ط1، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1981.

33. إبراهيم عبد العزيز داود، حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

34. أبو بكر مسعود أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

35. أبي عبد الله محمد الضياء المقدسي، صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، ج4، تحقيقي وتعليق: حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

36. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

37. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

38. أميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
39. أمين واصف بك، أصول الفلسفة: علم المنطق – علم الأخلاق، ج3 وج4، ط2، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2023.
40. أيمن إبراهيم العشماوي، مفهوم العقد وتطوره: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
41. حلا محمود شاكر الملا خلف، الحماية القانونية للمذعن في عقود الإذعان، دار اليازوري العلمية، القاهرة، 2024.
42. خالد أحمد على محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
43. خالد مصطفى فهمى، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
44. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1961.
45. شمس الدين الوكيل، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963.
46. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج5، ضبطهُ وصححهُ: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016.
47. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
48. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
49. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.
50. علي فيصل علي الصديقي، مضمون العقد بين النظرية الشخصية والموضوعية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
51. علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
52. علي كحلون، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.
53. عمر علي الشامسي، فسخ العقد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010 .
54. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
55. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، فتح القدير على الهداية، ج9، ط1، دار الفكر، بيروت، 1970.
56. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ط1، تعليق: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، دار الحديث، القاهرة، 2008.
57. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
58. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2004.

59. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، 1999.
60. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ج2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
61. محمد على البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ج1، ط2، جامعة طرابلس، طرابلس، 2012.
62. محمد محفوظ، دروس في العقد، مركز النشر الجامعي، تونس، 2004.
63. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج29، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1965.
64. مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام، ج1، ط9، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967.
65. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ج5، ط3، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997.
66. هائل حزام مهيوب العامري، النظرية العامة للاستغلال الغبن الناتج عن الاستغلال: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

ثالثاً: المراجع المترجمة

67. أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة: أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1947.
68. أرسطو طاليس، علم الأخلاق إلى نيقو ماخوس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.

رابعاً: المراجع الأجنبية

69. C. R Calladine, Masonry ConstructionStructural Mechanics and Other Aspects, Springer Science & Business Media, Berlin, 1992.
70. David Gilles, "Jean Domat (1625 – 1696)", Supervised by: Olivier Descamps and Rafael Domingo, Great Christian Jurists in French History, Cambridge University Press, London, 2019.
71. Eyal Zamir, The Missing Interest: Restoration of the Contractual Equivalence, The Virginia Law Review, Virginia, Vol. 93, No. 1, Mar, 2007.
72. Eyal Zamir, The Missing Interest: Restoration of the Contractual Equivalence, The Virginia Law Review, Virginia, Vol. 93, No. 1, Mar, 2007.
73. Gino Raymond, Historical Dictionary of France, Scarecrow Press, Inc., Maryland, 2008.
74. Jagdish Handa, Monetary Economics, Taylor & Francis, England, 2002.
75. Joseph M. Perillo, Robert J. Pothier's Influence on the Common Law of Contract, Alabama, Fordham University School of Law, New York, October, 2004.
76. Mauro Bussani, Comparative Tort Law: Global Perspectives, Edward Elgar Publishing, London, 2021.

77. Megan Pearson, Proportionality, Equality Laws, and Religion Conflicts in England, Canada, and the USA, Taylor & Francis, England, 2017.
78. Murray N. Rothbard, Economic Thought Before Adam Smith: An Austrian Perspective on the History of Economic Thought, Ludwig von Mises Institute, Alabama, 2006.
79. Reinhard Zimmermann, The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition, Oxford University Press, London, 1996.
80. Rodrigo Momberg and Stefan Vogenauer, The Future of Contract Law in Latin America The Principles of Latin American Contract Law, Bloomsbury Publishing, London, 2017.

A proposed training program to develop explosive forms of power among youth football players

Dr. ALI SHAKIR HUSSAIN
Prof Dr. Hayder Gabbar Abd
Assest Prof Dr.Nabeel Hussain Abas
Al-Qadisiyah University - College of Education for Girls - Department of Physical Education and Sports Science
ali.shakir@qu.edu.iq

Abstract:

It is important to give special attention to the development of explosive power when organizing the training process of football players. However, at present this problem is not sufficiently studied. This article discusses the problem of improving explosive strength through the use of special physical exercises, which are grouped into several complexes depending on the stage of athletes' training. The results of a study of the effectiveness of the developed exercises are also presented.

Keywords: training program, explosive forms, youth football players

برنامج تدريبي مقترح لتنمية أشكال القوة الانفجارية لدى لاعبي كرة القدم الشباب

الدكتور علي شاكر حسين
الاستاذ الدكتور حيدر جبار عبد
الأستاذ المساعد الدكتور نبيل حسين عباس
جامعة القادسية – كلية التربية للبنات – قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
ali.shakir@qu.edu.iq

خلاصة:

ومن المهم إيلاء اهتمام خاص لتطوير القوة الانفجارية عند تنظيم العملية التدريبية للاعبي كرة القدم. ومع ذلك، في الوقت الحاضر لم يتم دراسة هذه المشكلة بما فيه الكفاية. تتناول هذه المقالة مشكلة تحسين القوة الانفجارية من خلال استخدام التمارين البدنية الخاصة، والتي يتم تجميعها في عدة مجمعات حسب مرحلة تدريب الرياضيين. كما يتم عرض نتائج دراسة فعالية التمارين المطورة.

الكلمات المفتاحية: برنامج تدريبي، الأشكال المتفجرة، لاعبي كرة القدم الشباب

Social laziness among middle school students

Dr. Hamsa Raad Ibrahim
Phone number: 07712825335
Email: Hmsraad@gamail.com

Introduction:

The development of football in Iraq is a complex and long-term process that requires efforts from the state, sports organizations and society as a whole. However, it can bring many positive results and contribute to the development of the country.

The training of young football players, as an integral link in the chain of football development in the country, allows us to identify talented players who in the future can become the basis of the national team. In addition, training young football players helps ensure equal opportunities for all children, regardless of their social status or place of residence.

One of the important physical qualities of football players is developed speed and strength abilities.

A person's strength is defined as his ability to overcome external resistance or counteract it through muscular effort. The complex of various human manifestations in motor activity, which are based on the concept of "strength," is called strength abilities. Actually, strength abilities are characterized by significant muscle tension and depend on the physiological diameter and elasticity of the muscles and the functional capabilities of the neuromuscular system, and the concentration of volitional efforts.

"The basis of speed-strength abilities are the functional capabilities of the neuromuscular system, which make it possible to carry out actions in which, together with significant muscle tension, maximum speed of movement is necessary" [4].

Speed-strength abilities include:

– fast strength, which is characterized by unlimited muscle tension manifested in exercises that are performed at a significant speed that does not reach the maximum value;

– explosive strength – the ability to achieve maximum strength in the shortest possible time while performing a motor action. The indicators of "explosive strength" depend on the degree of intermuscular and intramuscular coordination, as well as on the muscles' own reactivity, i.e. nervous processes. Thus, trained athletes exhibit greater strength in a shorter period of time than beginners [3].

An important type is “explosive strength” - the ability to exert large amounts of force in the shortest time. A person's explosive power is his ability to exert more force in a shorter time. It is of decisive importance in such motor actions that require the manifestation of great power in muscle tension. These are, first of all, various jumps. The indicators of “explosive strength” depend on the degree of intermuscular and intramuscular coordination, as well as on the muscles’ own reactivity, i.e. nervous processes. Thus, trained athletes exhibit greater strength in a shorter period of time than beginners [2].

The development of explosive power is one of the key factors in the training system for football players. There are not enough works devoted to the problem of developing speed-strength abilities, in particular the explosive power of football players at the stage of highest sports mastery, so the question remains open about the most appropriate ratio of means and methods for developing these abilities in the training process at the stage of sports specialization, as well as about the search for new means and methods for their development [1].

Explosive power (speed or fast power) is the ability to develop the greatest possible force in the shortest time (the first 0.2-0.3 s of movement). Explosive strength and technical actions determine muscle power. Explosive exercises taken to their extreme levels are often referred to as plyometric or ballistic movements. Explosive force is provided by:

frequency of impulses at the beginning of contraction and synchronization of impulses of various motor neurons (nervous coordination);

— contractile properties of muscles (intramuscular coordination);

- degree of hypertrophy of fast-twitch muscle fibers, etc.

Explosive strength is cultivated in athletic activities that demand rapid and forceful movements. These include disciplines such as shot throwing, sprinting, martial arts, team sports, and similar areas where movement relies not just on strength but also on the quickness of execution. This trait is notably prominent in sports like football

To evaluate the influence of the developed arm training system on the performance of a lateral throw, an experimental study was conducted.

1- Purpose of the study

The purpose of the study was to find some exercises to develop explosive power in young players. The duration of the program was 12 months

2- Method and Procedure:

The experimental method was used

2-1 Research Sample:

The study involved football players aged 17-19 years from Diwaniya Club. Both the experimental and control groups comprised 10 players each from this club. Pedagogical interventions were implemented in the study, involving tailored training programs designed according to different training periods.

2-2 Tools and equipment used in the research:

- football stadium
- Footballs
- Metric tape measure
- Signs
- Colored adhesive tape
- A football goal with accuracy test squares on it
- Photography cameras

2-5 main experiment

2.5-1 Pretest:

With the help of the work team, members of the two study groups were tested on Friday and Sunday at 5 pm at the Diwaniyah Club Stadium and were tested on the two variables of the study (explosive strength).

2-5-2 Training Curriculum:

After completing baseline testing, participants in the experimental group participated in a 12 months program (three times per week).

The following exercises were used as part of the preparation:

A set of exercises to improve explosive strength in the general preparatory and competitive periods

1. Jumping off the bench followed by a jump up (9 times × 6 approaches)

2. Falling off the bench followed by jumping out (9 times × 6 approaches)

3. Jumping on a bench with changing legs (10 times × 4 approaches)

4. Jumping from the bench into round 1 rev. followed by a round of 1 turn. on the floor (6 times × 5 approaches)

5. Jumping onto the bench in 1 revolution. followed by jumping in a round of 1 rpm. (6 times × 5 approaches)

6. Jumping out of a lunge with changing legs (10 times × 4 sets)

7. Jumping onto the bench from a low squat (8 times × 4 sets)

8. Pistol jumping from pedestal to pedestal (pr. n.) (6 times × 4 approaches)

9. Pistol jumping from pedestal to pedestal (left side) (6 times × 4 approaches)

10. Pistol jumping from pedestal to pedestal followed by jumping (pr. n.) (6 times × 4 approaches)

11. Pistol jumping from stand to stand followed by jumping (left side) (6 times × 4 approaches)

A set of exercises was also used to improve the explosive power of football players during the competitive period (using the circuit training method)

1. Push-ups with clap (20 times × 2 sets)

2. Jumping push-ups (15 times × 2 sets)

3. Push-ups with jumping onto a bench (15 times × 3 sets)

4. Throwing a medicine ball up from a squat (8 times × 4 sets)

5. Throwing a medicine ball at the wall from behind the head (8 times × 4 approaches)

6. Throwing a medicine ball while raising the body (8 times × 4 sets)

7. Throwing a medicine ball to the floor from behind your head while lying on your stomach (8 times × 3 approaches)

8. Running up the stairs 1 min × 6 sets Sprint (60 m 5 sets)

Before and after the pedagogical intervention, control tests were conducted to gather quantitative data on the athletes' technical readiness. Initial assessments were conducted before implementing the training program to gauge the athletes' baseline proficiency in performing lateral throws. Following the completion of the pedagogical experiment, subsequent control tests were conducted to ascertain any positive changes or lack thereof in the athletes' performance.

2-3-2 Post-test:

After completing the application of the training curriculum components, the researcher conducted the post-test for the experimental and control groups, in addition to taking performance data under the same conditions as the pre-test.

2-6 Statistical means:

In the statistical analysis, the researcher relied on the spss statistical package**.**

3- Presentation, analysis and discussion of the results:

3-1 Introduction and discussion of the pre- and post-test results of relevant proficiency tests.

Participants completed the number of repetitions and sets presented in Table 1 for each of the explosive strength exercises.

(Table 1)

Results of tests on the for-strength training during the 12 months protocol of impact in the experimental and control groups

The results of the study at the initial and control stages are presented in the table

test	Group	Pretest	Posttest

Running 30 m from a high start (s)	experimental	5,2	4,3
	control	5,4	5,3
Pistol squats (number of repetitions in 20 sec) on the opposite leg	experimental	31	37
	control	29	31
Pistol squats (number of repetitions in 20 sec) on the left leg	experimental	30	36
	control	28	30
Single standing long jump (cm)	experimental	1,54	1,62
	control	1,55	1,57
Five standing long jump (cm)	experimental	7,9	8,4
	control	7,9	8,1
Multi-jump with change of legs at 20 m (s)	experimental	4,3	5,1
	control	4,2	4,5
“Rising to the squat” (number of repetitions in 20 s)	experimental	26	34
	control	27	29
Bending the torso from a prone position (number of repetitions in 20 s)	experimental	25	37
	control	24	28

At the initial stage of the research, it was found that the indicators in the experimental and control groups did not have significant differences. At the same time, repeated diagnostics showed that the control group did not reveal any significant dynamics of improvement in indicators. In the experimental group, one can note the presence of positive dynamics after the implementation of the training program. Significant differences were identified in the following tests: 30 m run from a high start (Temp =10.4** at $P \leq 0.05$), single standing long jump (Temp =11.2** at $P \leq 0.05$), five standing long jump (Temp =10.3** at $P \leq 0.05$), multi-jump (Temp =11.1** at $P \leq 0.05$). However, no significant differences were found in the control group.

4.1 Conclusions

An examination of scientific studies on the enhancement of explosive strength among young football players reveals an insufficient depth of coverage, both theoretically and practically. Given the significant role of explosive strength in the athletes' performance, a specialized training regimen was devised, considering the preparatory phase. To assess the program's efficacy, control tests were administered to both the experimental group, following the specialized program, and the control group, adhering to a standard regimen. Analysis of the test results enables us to infer the effectiveness of the developed program.

4.2 Recommendations

1- Trainers' interest in explosive power development programs because of their ability to develop physical qualities.

2- Explosive strength development programs depend on the extent to which players are able to respond to such exercises

3- Approval of the training program for other age groups and for both genders

references

6. Becker, S.I. The structure of special preparedness and the development of physical qualities of qualified football players // Physical education of students of creative specialties. - 2004. - No. 6. - P. 17-23
7. Gifford, K. All about football. – M.: AST, Astrel, Kladez, 2015 – 661 p.
8. Matveev, L. P. Theory and methodology of physical culture. – M.: FiS, 2013 – 347 p.
9. Ozolin E. S. Sprint running. – M.: Man, 2010 – 175 p.
10. Shalnov. V. A. General and special physical training in the educational and training process. – M.: Academy, 2015 – 22 p.